

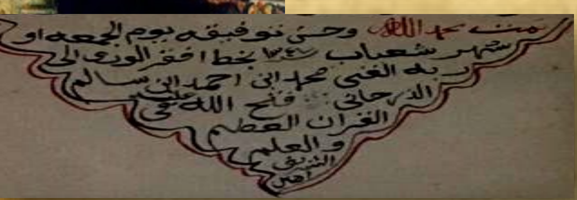
كتاب في الفقة والشريعة الاسلامية
تأليف الشيخ العلامة/ تاج الدين محمد بن احمد بن سالم
الذرحاني الحميري
عصر المؤلف القرن الثالث عشر هجري
مدينة الملوك جبن يافع وسط اليمن

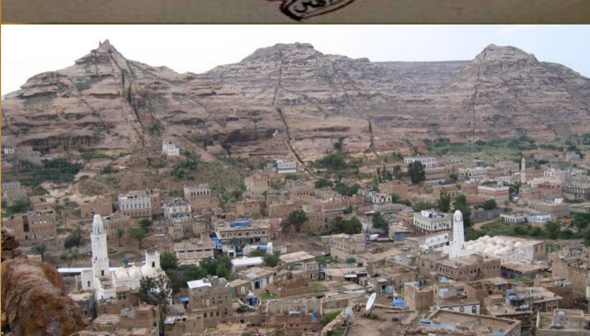


كتاب في الفقة والشريعة الاسلامية

للشيخ العلامة/ تاج الدين محمد بن احمد بن سالم الذرحاني الحميري

مسقط راسه حارة الموسطة جوار المنصورية وسط مدينة جبن وتلقى العلم في جبن وجبله واشتغل في تعليم القرأن وعلومه إمام وخطيب مسجد ومدرسة المنصورية "عامرية جبن" الطاهرية مدينة الملوك / منطقة جبن يافع الضالع وبداية حياته العلمية في أواخر القرن الثالث عشر هجري وتنقل مهاجراً بين مدينة جبن ومدينة جبله







بعناية الحقير لله منير سعيد صالح الذرحاني غفر الله له ذنوبه وتجاوز عن سيائته بحق النبي الامي والرسول الامين خاتم النبيين سيدنا محمد بن عبدالله وآل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه ومن اتبعه أجمعين أمين يارب العالمين

هذا تاريخ نشر الكتاب في الانترنت الاربعاء ٧ شعبان ١٤٤١ هـ - ٢ أبريل ٢٠٢٠ م

وعدد صفحات الكتاب ١٤٠ صفحة ومفقود غلافه واوله واخره وقد بذلت كل جهدي للحصول على نسخه للكتاب من اصحابه وترتيبه ونشره بهدف الاستفادة وبراءة للذمة والدعاء بالرحمة الى روح مؤلفه رحمه الله الذي عاش في القرن الثالث عشر هجري

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد فانه هذا في احكام الاختبار [illegible] بالامتحان وضعته ليكون السائل والمسؤول على بصيرة
واهتداء بين الاخوان من التأدب وحسن الوضع وحسن الخطاب وصلاح الجنان وحسن المقصد
[illegible]ظهار [illegible] والصواب والزام المسؤول ورفعة جنابه ولاسيما حملة العلم الشريف و
حلية [illegible]القرآن فمن عرف احكام الامتحان فليجب المسؤول بامكان ومن لا معرفة له فلا يسأل
ولا يتعدى لذلك لئلا يغلط [illegible] الامتحان فعليك يا اخي بتقوى الله فمن اتقى اهدى وتهذب
[illegible]دب ومن تأدب ترك المعاصي والريب واخلص بعمله وعمله وجه الرب لا يقصد بذلك
غرضا من الاغراض الدنيا لا خالصا ولا مكتسب ولا طمعا بتحصيل الفضه والذهب فعليكم
[illegible]ي الله فاتقوا الله يعلمكم الله ويتقوا الله تزداد المعارف فمن اتقى الله نجا وجعل لمن
[illegible]وغم فرجا ومخرجا والله اسأل واليه اتوسل سؤالات
[illegible]عب ومكابدته الزمن واصطلاحا اختبار الشئ ليمتاز عن غيره من ذوي الاقران والاتباع الامتحان في اللغة المشقة
[illegible]ن تجلى بغير ما فيه فصححه شواهد الامتحان
ولهذه الاول مبادئ الامتحان الحد حده السؤال عن حكم الشئ او صفته لظهور
[illegible]صواب والثاني موضعه اصطلاحا السلف والخلف لاقامة الهمه والاجتهاد في الطلب فالمجازي نشيطان والمجا[illegible]
الثالث استمداده من الكتاب كما في قصة موسى والخضر وسؤال الله الملائكة وسؤالات
[illegible]رسل لاصحابه عن اشياء لاختبارهم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ونحو ذلك
الرابع وفيه لتشحيذ الذهن وتحصيل الفهم وحصول المقصود احكام الامتحان
[illegible] واجب ومندوب ومحرم ومكروه فحبه على الامام ونحوه امتحان
[illegible] وسيغنيه ليعلم هل هو اهلا ام لا ليكون على بصيرة في امره وتبرئة لذمته
[illegible]او تحريصا للمامور في البحث والنظر من حكم الصواب بدليله وتعليله ومندوبه
والمذاكرة بين الاخوان بقصد التذكير والتعليم كشأن الطلبه الموفقين طالبين الخير
[illegible]عه صلاح ومحرم على من اراد به المبهات والافتخار والشهره والنقص لقوله
[illegible] عليه وسلم اني لم ابعث مماريا ولا مجادلا والخير من ترك المراء وهو
فله اجران ومن ترك المراء وهو مبطل فله اجر او كما قال ومكروهه
[illegible]اذا كان في حال الاشتغال المسؤول اما مرض او جوع او عطش او ضيق خاطر
[illegible]و حال الانسان اركانه اربعه سائل ومسؤول عنه وجواب صائب او حكم
[illegible]ن واجب او مندوب او محرم او مكروه او مباح وواجباته اربعة ان تحسب
[illegible]ب اللغه والاجماع والعادة والا[illegible] وهو المعجوز عن تقريب حكمه لقوله صلى الله عليه وسلم

[illegible] والبلداوي

هلك المتنطعون قاله ثلاثا اي المتعمقون في البحث واخرج الطبراني عن
في امتي اقوام يغلطون فقهائهم بعضل المسائل بضم العين وفتح الضاد اي معاياة بان مرفوعا سيكون
ويجتنب ما فيه الاختلاف والتشارع بين العلما واهل المذاهب وان يتقي الاشتراك والعا...
في الجواب على خلاف مذهب المسئول ومعتمد مذهبه وان يتقي الاشياء او لكن اشتراك...
احد يطيق على جوابه على قدر فهمه وعلمه ومستجابا له اربعة ان تطرح لكل...
مسائل مسطره ليطلع عليه حتى يتفكر في جوابه ويستحضر حكمه في فهمه او مسطو...
كتابه الثاني ان لا يقصد به المباهات والافتخار بل يقصد به وجه الله واختبار المسئول
والزامه بحسن جوابه فلا يذخطابه والثالث ان من عجز عن جواب مسئلته
فيلقنه بجوابه مشافهة او يذكره فيها من اي فصل وكتاب او يرسم باله في كتا بد...
بان يكون في كل ساعة او يوم مساله او الاصوليه والادابيه او القرآنيه
من سائر العلوم وشروطه اربعة ان يجتنب الاطنابات وغريب اللغة
الاستعمال قال بعض العلما الخطأ المشهور اولى من الصواب المهجور الثاني ان
الاعجاز والتعجيز والتغليظ عليه في السؤال وفي الكلام الثالث ان يجتنب
في الغاز المسائل والافحام بل الاسئلة الاظهر الاحكام من واجبها ومندوبها
ومكروهاتها ومباحتها وان يحلي الخطاب ويحلي له الاخلاق لقوله صلى الله ع...
وسلم لسوالي من تعلمو ولا تكونوا جبابرة العلما الذين يغلب جهلهم علمهم
الحمل وما ليس له منه مدخل في احكام وادابه اربعة الاول ان لا يقصد سؤال
الا فيما هو فيه من العلوم وفيما اتقنه من العلوم الثاني ان لا يقصد تحقيره و...
عنده الحاضرين والاقران الثالث ان لا يسأله بديهه ويطلب منه الجو...
ان يلزم التعظيم والتوقير ولا يضحك عليه عند عجزه عن الجواب ومنهياتها ار...
الاول ان لا يلزمه الحجة ان لم يكن الجواب موافقا للصواب بل يراجعه وير...
بالارشاد الى الصواب الثاني ان لا يجعل للحاضرين في مجلس السؤال من
المعارضة مقال وينهاهم عن الضحك وسؤال الخطاب بل يكونوا صامتين
مستمعين مطرقين منفردين الثالث ان لا يكثر عليه السؤال في مجلس وا...
ولا سيما عند ضيق المجلس او كثرة الحلائق ولا سيما اذا كانوا من ذوى الا...
والمواده الرابع ان لا يحسبه عند عروض الاخبا ثا او الجوع او العط...

والله المستعان
اوضيق الحال بل ينصرف ويقضي حاجته ويسد رمقه ويشرح ما ضاق منه الحال
وعليه التوكل واليه الالتجا وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم مسئله المنقول الصحيح على منقا بل المعتمد النذر لبعض الاولاد
او احد الاصول لا يصح كما افتى به غير واحد منهم الشمس الرملي وابن زياد وغيرهم
كابن حبان واحمد وعمر الفتى والرداد والقماط والطنبداوي اه فتاوي ابن زياد ومثله
من المتاخرين الشيخ محمد حسب الله والشيخ محمد نواوي الجاوي المجدد في عصره المصري
وهو صريح فتح المعين في باب النذر خلافا لابن حجر القائل بصحته ومثله السمهودي وغيره
كابي مخرمه لانه مكروه لا مرجح لا ذاته وهو المعتمد هذا اذا لم يتصف المنذور له
بصفة لم تكن بها في الاولاد او بها في احد الاصول اما اذا اتصف بصفة زائدة على
غيره اما الصلاح او الفقر او لبره بابويه او لضعف لعجزه عن الكسب فصحيح باتفاقهم
كما صرح به ابن زياد وابو مخرمه في فتاويهما وقال في فتح المعين وافتى جمع فيمن اراد
بنا جعا فاتفقا على ان ينذر كل منهما للاخر بما بيننا ع فعلا صح وان زاد المبتاع
ان نذرت لي بمتاعك ويدل على انه من باب المكافاة في الاحسان الامن المنى في العوض
في البيع ومثل بقاس عكسه عليه اذا نذر لرجل او احد بنيه بشئ ونذر المنذور له
له على ان ينفق عليه مدة حياته مكافاة للناذر صح كما هو المقرر نقلا وهو الاصح ان
اراد الناذر بقوله ان نذرت لي بالنفقه مدة حياته قياسا على ما تقدم وايضا
المشهور في المذهب ومن صيغ المعاوضة الذي خرجوا بعدم صحة ذلك ان
يكون في صلب العقد دون ما كان قبله كما لو تواطا على ان ينذر كل منهما لصاحبه
بكذا صح فمن الصيغ المبطلة كنذرت لك بشرط ان تنذر لي بكذا او في مقابلت نذرك بكذا اه
من فتاوى ابن حجر وابو مخرمه وممن افتى بصحة النذر الذي هو بقصد المكافاه شيخ
الاسلام محمد ابن حسين القماط والعلامة ابن عبد الرحمن الاهدل اه شرح فتح المعين
ثم قال بعد ذلك ما لم يكن النذر لهاشمي او مطلبي او من دمي لمسلم فلا تصح دون عكسه
صحيح وممن افتى بعدم الصحة مطلقا على الشبراملسي فانه قال في فتاوى ابن زياد
النذر لبعض الاولاد باطل على الراجح المعتمد المفتى به لانتفى القربه والنهي شديد
الكراهه وقال بحرمته ابن حبان من ائمتنا واحمد اه وممن افتى بعدم صحة
النذر لبعض اولاده ومثله لبعض اصوله عمر الفتى والرداد وابن زياد والقماط وال

اذا شرط النذر قربه وهذا مكروه كما صرح به النووي في تنقيح الوسيط اما لو خص المنذور له
بفضيله زائده فلا خلاف في صحته النذر له ومثله النذر لبعض الورثه مع اختلاف
المهمه وفيما لو نذر لا لاولاده جميعا دون ابويه وعكسه او لوجه جميله دون
غيرهن فيصح في هذه الصور باتفاق وان قصد به الحرمان للغماطاه بغيه
من بغيه المسترشدين وممن افتى بصحه النصرف في المنذور المعلق بصفه قبل
جوده اه فتاوى با فقيه الشيخ زكريا ومحمد رملي وابو مخرمه وابن حجر في الايعاب
وموضعين في التحفه وابو بريد الحضرمي وصاحب القلائد وبن عجيل وعبد الله
بالحاج الحضرمي والغني المسمي بعمر المفتي والزبيدي والرداد وبطل النذر بموت
المنذور له وبموت الناذر قبل وجود الصفه باتفاق اه بغيه المسترشدين و
ممن افتى ببطلان المنذور به المعلق قبل وجود الصفه عبد الله بن احمد با مخرمه
وابن عيسى وابن زياد وابن حجر في بعض الفتاوي وعبد الرحمن ابا بكر الخطيب ونقله
عن التحفه فائدة شروط النذر اربعة يشترط في الناذر اسلاما واختيار ونفوذ
تصرف وامكان الوفاء في المنذور به انتهى قليوبي فائدة في نذر المباح وضابطه الذي
لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وهو الذي استوى فعله وتركه فلا كلها
ورد فيه فعلا او تركا عند الشيخ زكريا في التحرير والخطيب في الاقناع
والباجوري على القاسم ومحمد نووي على الثمار اليانعه والشيخ محمد حسب
الله الرملي والقليوبي على المحلي ومثله نذر المعصيه فعلا وتركا
ومحل ذلك اذا لم يكن فيه حث او منع او تحقيق خبرا او اضافه
الى الله تعالى او قصد به اليمين والا لزمته الكفاره باتفاق هولاء اه
من الكتب المذكوره ومن النذر ما لو نذر بعض الاخر بجميع ما يملكه بقصد الحرمان
للورثه في حال صحته صح النذر على المعتمد خلافا للطنبداوي وابي قضام
فائدة لا يشترط في المنذور له قبول ولا قبض ولا علم الناذر في المنذور له لكنه
يشترط فيه عدم الرد في غير المعين اما المعين فلا اثر فيه الرد بخروج عن ملك الناذر بمجرد
نذره وليس له رجوع ولو على ولده ولا يتعين النذر فيما عينه الناذر هاهنا
للصلاة والصوم ونحوها ومكانا للصدقه دون عكسهما الا المسجد الحرام فيتعين
فيه العباده والصدقه ان عينها الناذر فيه وقال بعضهم ومثله الاقصى والمدينه
والراجح خلافه نعم لو نذر الاتيان لهما او زيارتهما لم يجب الاتيان عليه

فيما عدا

كالمحص الشارع صرفه لاهل ما

فيما عدا المسجد الحرام اهـ محلي وقليوبي فمن لا تحل له الزكاة كالغني
على اهل البيت كفيره حرم بالفقراء والمقيد المطلق كالنذر الزكاة
والكافر ومن تلزم المزكي نفقته ونحو المسجد اهـ بغيته للمسترشدين مخرج عن فقهها
فتصح لهم ولغيرهم كالنذر لذمي عمل بنذر ذلك لزمه الوفي به على الاوجه والانبا فيه
المعلق على الاتي الكع فائدة : ومطلق النذر
عدم جواز وضع المندوح لهم في مطلق النذر او بمعرفة المريض
الشفاء المرائه زوال جميع العلة من اصلها ولابد من قول عدل طلب
والتكلف منها ولو بالتجربه اهـ اعانه فائده في اعدا النذر ونحوه المحوره عدم التعليق
الاول الضد وهو المنع العام من العدو والمنع هو الخاص به اي بالشخص فقط
والمنع من السلطان يشمل الكل اهـ عميره وقليوبي فائده قال ابا فقيه في فتاويه
اتفق جمهور الشافعيه على منع اعطا اهل البيت النبوي من الزكاة بكل واجب كالنذر وكفارة
وان منعوا من خمس الخمس وكذا موالیهم على الاصح قال الكردي وكالزكاة كل واجب
كالنذر والكفار ودما النسك والاضحيه الواجبه والجزء الواجب والمنذور و
به وهو معتمد عند من ترجح وقوله كالنذر اي المطلق او المقيد للفقراء من المسلمين
مثلا اما المعين لشخص او قبيله منهم فيصح اهـ بغيته للمسترشدين وقد افاد فيه
ما في النذر والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على خير خلقه واله الطاهرين وبعد فقد سالني بعض الاخوان اجمع لهم الحدود المختارة السالمه
عن النقص والبرد والمستعمله في اصول الفقه فاجبت مسالتهم وشرعت فيه على ذكر الحدود
الحد هو معرفة الشي على ما هو عليه ونبدا بالحمد حد الحمد الوصف بالجميل على جهة التفضيل
حد اصول الفقه من حيث انه اسم لنوع المعلوم مع قطع النظر عن اجزائه العلم بالقواعد
التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعيه عن ادلتها التفصيليه والقواعد جمع قاعده والقاعده
امر كلي يعرف منه احكام جزئياته واما حد اصول الفقه من حيث انه مركب من المضاف
والمضاف اليه والاضافه اما المضاف فالاصول الاولى لان الاصل ما يبنى عليه غيره واما المضاف
اليه فالفقه في اللغه الفهم وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعيه الفرعيه من ادلتها التفصيليه
بالاستدلال واما الاضافه فهي تخصيص المضاف بالمضاف اليه وفي معنى لفظه حد الدليل لغة
المرشد وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبري حد
النظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن حد العلم في التصورات صفة توجب تمييزا لا يحتمل
النقيض بوجه ما حد الاعتقاد بصحيح ما عنه الذكر الحكمي ويحتمل متعلقه النقيض في نفس

الامر عند الذكر وهو راجح والوهم وهو مرجوح والشك وهو مساو حد السهو ذهول
العقل عن المعلوم اذ يخطر بالبال آلة قانونية يعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
في الفكر حد التصور حصول صورة الشي في الذهن ونعني بالذهن ما يشمل سائر المشاعر
من الحواس الظاهرة والباطنة والعقل وهو في اللغة الفطانة حد الجنس هو الكلي المقول
على كثيرين مختلفين في الحقائق جواب ما هو
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو حد النوع الحقيقي هو الكلي المقول على كثيرين
الجنس في الجنس ما هو قولا اوليا حد النوع الاضافي كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
حد الخاصة وهي كل كلية مقول له على ما تحت حقيقة حد الفصل هو الكلي يحمل على الشي في جواب اي شيء هو في جوهره
العام وهو كل مقول على افراد حقيقة واحدة قولا عرضيا حد العرض
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاتهما ان يكون احداهما صادقة والاخرى
كاذبة حد الضدين هما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان حد النقيض هو اختلاف
معناه لا يمنع من وقوع الشركة فيه حد الكلي هو الذي نفس تصور
يمنع من وقوع الشركة حد الجزئي الحقيقي هو الذي نفس تصور معناه يمنع
المعرفة ما يحترز به عن جميع وجوه الخطأ في الخط حد الجزئي الاضافي كل اخص تحت اعم حد علم الادب هو
حد النحو علم بقواعد يتوصل بها الى تصحيح كلام العرب اعرابا وبناء حد اللفظ كل لفظ وضع لمعنى
يعرف بها احوال ابنية الكلم التي ليست باعراب حد التصريف علم باصول
تخصيص شي بشي اذا اطلق الشي الاول واحس به فهم منه الشي الثاني حد الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد حد الوضع
معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة حد الاسم لفظ دل على
المركب الذي جزء لفظه يدل على جزء معناه حد الحرف لفظ دل على معنى في غيرها حد
ما تضمن كلمتين بالاسناد ويراد فيه المتصلين والجملة والاسناد وهو نسبة احد الجزئين حد المفرد الذي جزء لفظه لا يدل على جزء معناه حد الكلام
الى الاخرى لافادة المخاطب حد الحقيقة لفظ اريد بها ما وضعت له في الاصطلاح الذي وقع به
التخاطب حد المجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له اولا حد المشترك اللفظ الواحد المتناول
لمعنيين من حيث هو كذلك بطريق الحقيقة على السوا حد المترادف اللفظان
المفردان الموضوعان لمعنى واحد باعتبار واحد حد المشتق ما وافق املاء بحروفه
الاصول ومعناه وقد يراد بتغيير ما حد الشكر صرف ما انعم الله به عليه لما خلق لاجله
حد التعجب انفعال للنفس عند ما ادرك امر خفي سببه وخرج عن نظائره حد الحكم الشرعي
خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع حد خطاب الوضع
خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين لا باقتضاء ولا بالتخيير حد الوجوب خطاب الشارع

بفعل

خطاب الشارع بفعل
بفعل غير كف يصير تركه في جميع وقته سببا للعقاب
اتيانه به خاصه سبب للثواب حد [illegible] خطاب الشارع بترك بفعل الاتيان سبب للعقاب
حد الكراهه خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك [illegible] الفعل المتعلق للوجوب
والفرض يراد فه حد الاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا [illegible] مابه وقت الاداء [illegible]
لما سبق له وجوبا مطلقا وقيل على المشترك حد [illegible] ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل
حد الرخصه المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر [illegible] ما يلزم العباد بايجاب
الشارع حد الطاعه امتثال الامر حد العباده ما فيه قربه [illegible] طلب فاعل ما
فيه كلفه ومشقه حد المعصيه مخالفة الامر حد [illegible] الصحه في اللغه ضد المرض
الذي هو عبارة عن فساد المزاج وفي الشرع في العباده عند الفقها على ما اسقط القضاء
اجزء وعند المتكلمين عبارة عما وافق امر الشارع وجب القضا اولم يجب واما في العقود
عند الكل فعبارة عن ترتب ثمرته المطلوب به منه والبطلان والفساد يقتض الصحه في العبادات
وعقود المعاملات حد السبب وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم
شرعي حد الكلام هو نسبة بين مفردين قائم بالمتكلم حد القرآن هو الكلام المنزل للاعجاز
بسورة منه وهو محكم ومتشابه المحكم المتضح المعنى والمتشابه خلافه حد الاجماع
في اللغه العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من هذه الامه على عصر على امر حد
الخبر الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجيه حد التواتر خبر جماعه يفيد بنفسه العلم
بصدقه حد خبر الواحد ما لم ينته الى التواتر حد المشهور ما زاد نقلته على ثلاثه و
يقال له المستفيض حد المسند ما ذكر الرواه فيه النبي صلى الله عليه وسلم حد المرسل
قول غير الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم حد المنقطع ان يكون بينهما رجل والموقوف قول
الصحابي اومن دونه حد العداله خصله دينيه تحمل على ملازمة التقوى والمروه ليس معها بدعه
حد الامر اقتضا فعل غير كف على جهة الاستعلا حد النهي اقتضا كف عن فعل على جهة الاستعلا
حد العام ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربه حد الخاص ما دل على مسميات
على الوجه المذكور حد التخصيص قصر العام على بعض مسمياته حد الاستثنا المتصل
استثنا المخرج من متعدد لفظا او تقديرا حد الاستثنا المنقطع ما دل على مخالفة بالا
غير الصفه واخواتها من غير اخراج حد الشرط ما يستلزم نفيه نفي الامر على غير جهة
السببيه وهو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلوة ولغوي مثل انت طالق ان دخلت
الدار حد المطلق ما دل على شائع في جنسه والمقيد بخلافه حد المجمل في اللغه المجموع

وفي الاصطلاح ما لم يتضح دلالته والمبين نقيضه
وفي الاصطلاح ما دل دلالة ظنية حد الظاهر هو في اللغة الواضح
حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل
معنى وانما حد الدلالة فهم المعنى من اللفظ عند العارف بذلك اللغة والدلالة
تنقسم الى منطوق ومفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم
بخلافه وهو مفهوم موافقة ويسمى فحوى ولحن الخطاب وهو ان يكون حكم
المسكوت منه حكم المنطوق بالاولى كحرمة التأفيف فانه يدل على حرمة الضرب
والشتم وغير ذلك بطريق الاولى ومفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب وهو ان
يكون حكم المسكوت عنه خلافا لحكم المنطوق كقوله عليه الصلاة والسلام
في الغنم السائمة الزكوة يدل على انه لا زكوة في المعلوفة حد النسخ الازالة
والنقل وفي الاصطلاح الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر حد القياس هو في اللغة
التقدير والمساواة وفي الاصطلاح فرع الاصل في علة حكمه حد القياس الجلي
هو الذي قطع نفي الفارق فيه حد العلة والعلة في الاصل عبارة عما يؤثر في المحل
بوجوده ولذلك سمي المرض علة وقد سمي القياس علة لانه يشتمل على الحكم وهو
الركن الاعظم مقصود القياس كما سمي القياس نظرا واجتهادا ودليلا واعتلالا
لانه استدرك بالنظر والاجتهاد حد العلة وهي صفة مشتملة على حكمة
مقصودة للشارع من شرع الحكم حد السبر والتقسيم هو حصر الاوصاف وابطال ال
حصص فيتعين حد المناسبة والاخالة ويسمى استخراجها وتخريج المناط وهو
تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا بغيره كالاسكار في التحريم
والقتل العمد العدوان في القصاص حد المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل
عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول منفعة او دفع
مفسدة وان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة وحدها وصف ظاهر منضبط
يدل اليه عند خفاء وصف المناسب او عدم انضباطه كالسفر للمشقة
والفعل المقضي عليه عرفا بالعمد في العمدية حد الاستفسار هو طلب معنى
الاجمال او غرابته حد الاستدلال ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس علة حد التلازم
هو امتناع تحقق الملزوم ولا يفتقر وجوده الى وجود الملزوم حد الدوران
هو ترتب الاثر على الشيء الذي له صلوح العلية مرة بعد اخرى حد الاجتهاد

كتاب الضوابط والقواعد للامام وحيد محيي الدين النووي رحمه الله

الفقه والمستفتي بخلاف المستفتي
هو اقتران الامارة بما
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي
فيه المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح ... حد العرف عبارة
يقوى به على معارضها حد ... العمل بقول غيرك من غير صحيح
عن ما كان مقررا في العقول وتلقته الطباع السليم بالقبول حد الاصل دلالة مستمرة
لم تتغير عن حالها الا بغيرها من الامور الضرورية وهذا اخرما قصدنا ختصا ره
والراموفقه المعين والحمد لله على الاتمام والصلوة والسلام على محمد خير الانام ورضي الله
عن الصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين تمت النسخه المباركه بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام ابو زكريا يحيى النووي رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين
اللهم صلى على محمد وعلى صحابته وسلم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركين اما بعد فهذه قواعد وضوابط واصول مهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج
اليها طالب المذهب بل طالب العلم ولا يستغني عن مثلها من اهل الفقه الا المقصرون
على الرسوم والمقصود بها بيان القواعد الجامعه والضوابط المطردات وجميع
المسائل المتشابهات والتمثيل بفروع متخرجه من اصل او مبنيه عليه وخصرها
مقاييس الاحكام المتفرقات وبيان شروط كثيره من المشهورات واحرص انشا
الله تعالى على جمعها على الايضاح بالعبارات الواضحات والله اسال التوفيق لاتمامه
وصوبا نافعا مباركا واليه تفويض واستناد وهو حسبي ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مسئله مذهب اهل الحق كلهم الايمان
بالقدر واثباته وان جميع الكائنات خيرها وشرها بقضا الله تعالى وقدره وهو مريد لها كلها
ويكره المعاصي مع انه مريد لها لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى وهل يقال انه يرضى المعاصي
ويحبها فيه مذهبان لاصحابنا المتكلمين حكاهما الامام وغيره قال الامام الحرمين في
الارشاد مما اختلف اهل الحق في اطلاقه ومنع اطلاقه المحبه والرضى فقال بعض
ائمتنا لا يطلق القول بان الله يحب المعاصي ويرضاها لقوله تعالى ولا يرضى لعباده
الكفر ثم قال ومن حقوق من ائمتنا لم يلتفت الى تهويل المعتزله بل قالوا الله سبحانه
وتعالى يريد الكفر ويحبه ويرضاه والاراده والرضى بمعنى واحد قال وقوله تعالى

قال المحاملي ثمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **فائدة**
نقلتها من كتاب شيخنا العلامة الفهامة صفي الاسلام القاضي احمد بن حسين الوالي
عفاه الله تعالى المتقوم يضمن بالقيمة ولا يضمن بالمثل الا في مسائل احدها جزاء الصيد
الثانية العين المقترضة على الصحيح الثالث هدم الحائط كما هو مقتضى كلام الرافعي و
اجاب في فتاويه ونقله عن النص وكان مردودا كما يعرفه في الغصب الرابعة طم الارض
الخامسة المكاتب اذا حبسه مدة وفرعنا على وجوب التخلية **السادسة** اذا تلف
رب المال الماشية كلها بعد الحول وقبل الاخراج فان الفقراء شركاء رب المال على الصحيح
ومع ذلك فانه يلزمه جبران اخر لا قيمته هكذا جزم الرافعي في زكاة المعشرات وفي
المسئلة كلام ذكرناه في زكاة المعشرات **مهمات** وقد نظم ذلك الامام العلامة شرف
الدين اسماعيل بن ابي بكر المقري رحمه الله تعالى رحمة الابرار

قد ضمنوا بالمثل ما قوموا ❊ صيدا وفرضا وجدارا هدما ❊ وفي الجزا ومدة الحبس لمن ❊
❊ كوتب بل فرض نصابا عدما ❊ واما المثلي فيضمن بالمثل الا في مسائل **احدها** العارية
فانه يضمنها بقيمتها كما هو اطلاق الرافعي وصرح به الشيخ في المهذب وجزم ابن عصرون
في المرشد بوجوب المثل بالمثلي وذلك في كتابه المسمى بالتنبيه والاشارة على الاحكام
المختارة وقال في الانتصار انه اصح الطريقين قال والطريق **الثاني** انه ينبني على انه ا
لمتقوم يعتبر قيمته في اي وقت فان اعتبرنا قيمته يوم التلف ضمن المثل بالقيمة
وان اعتبرنا الاكثر من القبض الى التلف ضمنه بالمثل فان قيل فما صورة المستعار المثلي
قلنا صورة ابن عصرون في المرشد فيما اذا استعار مثليا ليرهنه قلت وهذا يشعر بانه
لا يتصور في المستعار للانتفاع على العادة وليس كذلك بل يتصور فيما اذا استعار
آنية من النحاس التي لا تختلف كالارطال المربعة او كانت مختلفة ولكنها غير مضروبة
بل مصبوبة في قالب كما وصحوه في السلم **الثانية** اذا تلف ماءه في مفازة وقدم فلا
يجب مثله كما صرح الرافعي في الغصب وفي غيره لحقارته في الحضر غالبا بالنسبة
الى المفازة **الثالثة** المستام **الرابع** المبيع المفوج فلا يضمن الامرين بالمثل بل بالقيمة
بلا خلاف قاله الروياني في البحر **الخامسة** المصراة فانه لا يضمن اذا تلف بمثله

ولا بقيمته

و لا بقيمته بالثمن السادسة المبيع بيعا فاسدا او قد يضمن المتقوم باكثر
من قيمته وذالك اذا استعار عينا للرهن وباعها باكثر من قيمتها فانه يضمنها
بما باعها صححه جماعه وقد يختلف المضمون الضامن كما اذا افتض
بكرا شبهه او نكاح فاسد وكان من عادتهم مسامحة العشيرة فانهم
اذا كان منهم سومح والا فلا وليس لنا مضمونا يختلف الا هذا اه
من المهمات وقد نظم ذالك بعضهم في ابيات هي هذه

وكل مثلي عثل قد يضمن سو الذى قوله قد اعلى ماء ومستام وبيع فاسد
لذا النصوص كلها شاهد ومستعار ثم بيع ان فسخ والمطران الكلام سنخ
وغصب اهواز له وصورة فى القرض ثانى مثله وذالك ان طولب بمثل ما فرض
فى موضع ثانى و للنقل عوض

بسم الله الرحمن الرحيم

يا ايها الناس اعلموا ان الحكم فى هذه الديار مختلفه غير مؤتلفه
واهل الحيوانات متعسفه ومتكلفه وكل واحد منهم يريد الحكم وان اصحابها من الرعايا
وانظروا الى احكام من مضى قبلكم وسلف من عادتهم الجاريه فيما ينفعه ويعجبه
واحفظوا حفظ من اتقى وعرف فمن الماهرين الحاذقين في رباعات الحيوانات للعلف
وعلى ولد زايد فى المشرق الاعلا وحميد ابن منصور في المشرق الاسفل ونواحيها و
القبطى فى الحجاز والقرمطى فى الشام واعلم ايها الواقف ان كنت منكرا او مخالفا
سالفه واصطلاحات غابره بل هي احكام سائره ومتوارثه ومتواتره هذه عادة
واحكم بالعرف واعرض عن الجاهلين والعادة محكمه جاريه عند فقد الدليل الصحيح بلا مخالفهم
فاسمعوا وعوا واحفظوا عاداتكم تؤجروا فان درئ المفاسد وجلب المصالح بين المسلمين امر واجب
محكم على عرف وتعلم وحكم ان من اعطى اخيه بقره عجفا لا ذات حبل ولا ذات لبن فاخذها واطعمها
حتى سمنت واسمنت ولم يكن فيها حبل حمى عنه ظهور لبنها ولا يكون الا للمربع العالف جبر الماضي
من زمن الانتظار مع العلف فقط ثم يكون بعد ذالك يكون بين الربح والمرابح شهرين خلف والعجل
علف وعلى الربيع امانته فى مقداره ما حصل للمرابح فى الشهرين من غلة سمنها وهكذا حتى تحبل فاذا حبلت
وصار لها خمسه اشهر فالسادس من الاشهر غلته للمربيع جبرانا للعلف فما بقى من الاشهر الثلاثة
وهي السابع والثامن والتاسع فانها اشهر التوقف لا للخلق ولا للعلف لانها اذا توقفت البهيمه

هذه الثلاثة الاشهر وهي حامل فانه يكون زياده فيها او في ولدها وفي درها بعد الولاده ويكون اشهر
الولاده وتسمى اشهر التوقف بعد الوقوف سته شهرين للشبع وشهرين للمرابع وشهرين للمرابع ثم
بعد ذلك شهرين خلق للمرابع واربعه للعلق للربيع حتى تبلغ الحجه في الحمل فيكون السادس
للربيع جبران العلق في شهر التوقف الثلاثه كما ذكرنا والاولاد لم تلبن ولم تحمل اصابه البقره
عقيم فان شا الربيع ابقاها وعلى رزقه رزقها وان شا ردها لمالكها وله فيها العنى وهو
وهو النصف او الثلث او الربع من زيادة قيمتها يوم اخذها حسب العاده للبلد
له حصته من غلولها ومنافعها بقدر ذلك الزمن فان باع ذلك العنى لمالكها ويكون
فقد خرج عن الاشتراك كعنى الارض في الحرث والاحيا والغرس والزرع وانفقه فيه
والاثوار والخيل والبغال والحمير فاذا ماتت البهيمه وهكذا الحكم في الابل
شحمها اي جلدها ولحمها ان اراده لا طعام السباع بعد العنى والعلق فالربيع حصته من
والطيور والجمال والخيل والبغال والحمير هذا في الاحكام والحيوان كالكلب والسنور والفهد
ملبنا فاللبن على حكم ما تقدم من شهرين واربعه للخلق والعلق [illegible] اذا اعطاه اخاه بقرة حاملا
الخلق اللتي هي له فقط وان لم يكن فيها لبن فان كانت حاملا في خامس الشهر لها وللمرابع لبن سابع الايام في
حكم للمرابع ولا للربيع الا هو عادة البلد في اشهر خروفها السته بعد الولاده او السادس واو
لها سبعه في الحمل او ثمانيه او تسعه وهي شهر التوقف وللمرابع شي من علفها زياده وان قد كان
على العاده المقدرة له بكل ميلاده لعلة مواشيها وشرعه خيرها مادام اصابعا عليه من ربع
او ثلث للعقد من علفها حين صاحبها المشروط والمعتاد في البلد اذا ولدت البقره فمات ولدها
بعد الولاده بيوم او ثلاث الى ما دون النصف من الشهر فللمرابع مناحين وللعالق ما بقي
من الشهر خروفها الى كمال السنه ثم بعد ذلك يكون الحكم كما سبق شهرين خلق واربعه
علق وهكذا فاذا تم لها السته الاشهر في الحمل فكان الربيع من الحليب لا بقائه في امه
لزيادة نفعها يوم حصوله ثم فان من الحق البهيمه في اللبن من السادس اشق غايه
الاشق ونمى الله عز ذلك ابقاه وكذ فان نقص اللبن في ايام خروطها اكثر من الذي ياخذه
في ايام نوعها [illegible] في الذريه فانها من جملة المكاسب والغلول فعادتها مختلفه
فبعض من بلاد المشرق مرابعه ذكرا وانثى اي للربيع ربع ذلك وللمرابع ثلاثة ارباع وبعض
النواحي كالشام مشاطره اي للربيع نصف الذريه ذكورا واناثا وبعض النواحي كتهامه
الشام واليمن غلة لبنها وسمنها للربيع والذريه جميعها للمالك ويسمونه [illegible]
اي انها مجيه للعالق فقط وفي بعض النواحي من ارض اليمن مرابعه ومشاطره

والذريه ذكورا وربح الذريه اناثا كما حسبنا هذه واما اشباه الحيوانات من الابل والخيل
والحمير والغنم عرضا بغرض شاهنها والبيع ان الربيع ضامن للبهيمه بما
اتلفت وماجنت من نفس او مال الانها تحت يده وسلطنته ما ذا اتلفت بسبب من سببه
الاسباب كان ضاعت او سرقت والربيع او كيله كولده المميز الحاذق او المراة النبيهه
بعدها فانكسرت من محل معتاد للرعي او ضاعت من دون تقصير او سرقت بخفيه بمكن
عقلة راعيها فيها عادة لقضا حاجة او اكل او شرب او صلاة او نحوها فلا ضمان عليه
واما النهب والبيع والهدم والسرقه منهما الحرز ولم يكن الربيع مقصر في الحفظ
من ترك الباب في الاغلاق والتوثيق فكذلك لا ضمان عليه انتهى

الحكم السادس

اذا ولدت البقرة ثم اخذها المالك قهرا واختيارا فللربيع غلة مناح الشهرين
من الستة الاشهر الخروف بعد الولاده وله لبن سابع الايام حسب عادة
البلد من اثنا عشر او زيد او نقص من بعد شهرين التبيع جبرانا بما
انفق عليها وعلف وتوقف في اشهرها الثلاثه وكف

الحكم السابع

اذا اعطاه اخاه بقرة ومعها ولدها صغيرا ذكرا او انثى فان سمح الربيع في علفه و
تربيته مع امه فذاك والا نظر فان كانت الام الوف لا تدر الا بحضرة ولدها
فعليه ابقاؤه وحفظه وتربيته لان ابقائه من مصالح الامام والربيع بحيث
لو فرق بينها وبين ولدها جذه اي كفت عن اللبن وصار لا مصلحة معه ولا
غلة للمالك وان كانت غير الوف فللربيع بحق التربيه ربع الولد ذكرا او ثمن ان
كان انثى ويصير شريك للمالك بقدر ذالك الحصه

الحكم الثامن

في حفظ الشطير من الضيا
ع والسبب اذا خرج البهيمه بدون حافظ ركين كصغير وابله ومجنون
فضاعت او سرقت او ترده او نطحت فالضمان عليه لمالكها لوجوب حفظها عليه
من سبع وسارق وناطح ينطحها وحفظها لئلا تاكل حال ونهارا مع حافظ لها
ويضمن ما اتلفته ليلا مطلقا ونهارا اذا قصر بحفظها او سابها بدون راع لها و
ما شبب بها بغلة لبنها او بجميعه
فيضمن بكل شي من الاسباب التي هي سبب لذالك

الحكم التاسع

عن ترشيتها كما قاله الاوائل

يا من اراد حفظ البهائم من الضرر ... فاسمع لما قالوه اهل الخبر
صن بهيمتك من الدهال والندا والحجر ... وبرح لها في كل يوم من الاثر

ان شق عليه الصوم وكذا الابراد في الظهر في شدة الحر على الاصح **الثالث** رخصه تركها
افضل من فعلها كمسح الخف والتيمم وجد الماء يباع باكثر من ثمن المثل والفطر لمن يتضرر
بالصوم وعد المتولي والغزالي الجمع بالسنه
الاتفاق على تركه في الجمع بين الصلاتين في السفر ونقل النووي
بخلاف القصر وفرقوا بوجهين احدهما ان في القصر خروجا من الخلاف فان ابي حنيفه و
اخرون يوجبون القصر ويبطلون الجمع الثاني ان الجمع يلزم منه اخلا وقت
العاده الاصل عن العباده بخلاف القصر قالوا والاحاديث الوارده في الجمع ليست
نصوصا والاستحباب بل فيها جواز فعله فلا يلزم منه الاستحباب **مسأله**
قال اصحابنا خص السفر بثمان ثلاثة تختص بالطويل وشاذ لا يختصان وثلاثه فيها
قولان فالمختص القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثا وغير المختص ترك الجمعه واكل
الميته والثلاث التي فيها قولان الجمع بين الصلاتين والاصح اختصاصه بالطويل والتنفل
على الدابه واسقاط الفرض على التيمم والاصح اختصاصهما والسفر الطويل ثمانيه
واربعون ميلا بالهاشميه والميل ستة الاف ذراع قال القفلي الذراع هنا اربعة
وعشرون اصبعا معتدلات معترضات والاصبع ثلاث شعيرات معتدلات معتر
ضات ونقل ابن الصباغ وغيره عن الشافعي في مسافة القصر سبعه نصوص مختلفه
اللفظ والمراد بها شي واحد قال في موضع ثمانيه واربعون ميلا وفي موضع سته
واربعون وفي موضع اكثر من اربعين وفي موضع اربعون ميلا وفي موضع
مسيرة يومين وفي موضع مسيرة ليلتين وفي موضع مسيرة يوم وليله
والمراد بالجميع شي واحد وهو ثمانيه واربعون ميلا بالهاشميه وهو مرحلتان **قال اصحابنا**
بسير الاثقال ودبيب الاقدام قالوا وقوله سته واربعون ترك الاول والاخير
وهي عبارة معروفه للعرب وقوله اربعون اراد اربعين امويه وهي ثمانيه و
اربعون هاشميه وقوله يومين اراد من غير ليلة بينهما وقوله يوم وليله
اراد اليوم مع الليله وكل ذلك ثمانيه واربعون ميلا هاشميه **مسأله**
قال اصحابنا ولا يباح شي من الرخص الثمان العاصي بسفره حتى يتوب الا التيمم فيه
ثلاثة اوجه اصحها يلزمه التيمم وتلزمه الاعاده **والثاني** يجب التيمم

والاعاده

والاعاده والثالث يحرم التيمم ويجب القضا ويكون معاقبا على المعصيه
وعلى تفويته الصلاه بغير عذر قالوا وانما لا يباح له شي منها لانه مقصر وقادر
على استباحتها كلها بالحال بالتوبه واما العاصي بسفره وهو الذي يكون سفره
مباحا لكنه مرتكب في سفره معصيه كشرب الخمر وغيره فيباح له الرخص مسئله
اذا تعارض اصل وظاهر او اصلان جرى فيهما قولان للشافعي غالبا او وجهان
للاصحاب كثوب خياط او قصاب او متدين بالنجاسه وطين شارع لا يتحقق نجاسته
ومقبره شك في نبشها فاجرى القاضي حسين والمتولي والهروي اطراد القولين و
غلطوه في ذلك فقد يجزم بالظاهر كمن اقام بينه على غيره بدين او اخبره
ثقه بنجاسة ماء او ثوب وبين السبب وكمسئله الظبيه التي ذكرها الشافعي
والاصحاب وهو لو راى حيوانا ظبيه او غيرها يبول في ماء كثير فراه متغيرا
او احتمل ان يكون تغيره بالبول او بطول المكث قال الشافعي والاصحاب يحكم بنجاسته
لان الظاهر ان تغيره بالبول فهذه المسائل واشباهها يعمل فيها بالظاهر ويترك
الاصل بلا خلاف وقد يجزم بالاصل كمن شك في طهارة او حدث او انه صلى ثلاثا
او اربعا او طلاقا او عتقا ونحوها فانه يعمل بالاصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف
والصواب في الضابط ما قاله المحققون ان ارجح احدهما بمرجح جزم به والا
ففيه القولان او الوجهان والاصح من القولين في معظم الصور الاخذ بالا
صل مسئله العقود ضربان ضرب ينفرد به الشخص وضرب لا بد فيه من متعاقدين
فاما الذي ينفرد به العاقد فسبعه عقد النذر وعقد اليمين وعقد الطلاق
وعقد العتق وعقد الصلوه الا الجمعه وعقد الحج وعقد العمره واما الذي
لابد فيه من متعاقدين على ثلاثه اضرب احدها جائز من الوجهين والثاني
لازم من الوجهين والثالث لازم من وجه وجائز من وجه فاما الجائز من الو
جهين فسبعة الشركه والوكاله والمضاربه والوديعه والعاريه والمسابقه
والجعاله والذي هو لازم من الوجهين فتسعة النكاح والخلع والاجاره
والمساقاه والمزارعه والوصية والحواله والصلح والبيع والذي هو لازم
من وجه وجائز من وجه فخمسة الرهن والضمان والكتابه والجزيه والامانه

قلوبهم انهم يقولون قد احسن الله الينا بنعيم الدنيا وكل محسن فهو محب فانه محسن
وليس كل محسنا محبا الا يكون محسنا ولا يكون محبا الا رجا يكون الاحسان سبب هلا
كه على الله عز وجل وذلك محض الغرور بالله عز وجل ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحمي عبده من
الدنيا كما يحمي احدكم مريضه من الطعام والشراب ويحبه وكذلك كان ارباب البصاير اذا
اقبلت عليهم الدنيا حزنوا واذا اقبل عليهم الفقر فرحوا وقالوا مرحبا بشعار
الصالحين وقد قال الله تعالى فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه الايه وقال يحسبون
انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون وقال سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون واملي لهم ان كيدي متين وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب
كل شي حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فمن امن بالله لم يومن
هذا الغرور ومنشا هذا الغرور الجهل بالله وبصفاته فان من عرف الله لم يامن مكره وانظر الى
فرعون وهامان وقارون ونمرود وماذا حل بهم مع ما اعطاهم الله من المال وقد حذر الله مكره تعالى
لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال تعالى ومكروا الايه فمهل الكافرين امهلهم رويدا
فمن اوتي نعمه يحذر ان تكون نقمه **فصل** واما غرور العصاة من المومنين بقولهم
ان الله عفو رحيم وانا نرجو عفوه فاتكلوا على ذلك واهملوا الاعمال وذلك
من قبيل الرجا فانه مقام محمود في الدنيا وان رحمة الله واسعة ونعمته شاملة وكرمه
عميم وانا موحدون ومومنون نرجوه بوسيلة الايمان والكرم والاحسان وربما
كان منشا رجايهم التمسك بصلاح الاباء والامهات وذلك نهاية الغرور فان اباهم مع
صلاحهم وورعهم كانوا خايفين ويظهر بقياسهم الذي يسول لهم الشيطان ان من احب انسانا احب
اولاده وان الله تعالى قد احب اباكم وهو يحبكم فلا تحتاجوا الى الطاعه فاتكلوا على ذلك و
اغتروا بالله ولم يعلموا ان نوحا عليه السلام اراد ان يحمل ابنه في السفينه فمنع واغرقه الله باشد
ما اغرق قوم نوح وان نبينا صلى الله عليه وسلم استاذن في زيارة قبر امه وفي الاستغفار لها فاذن
له في الزيارة ولم ياذن له في الاستغفار وتوقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان
الا ما سعى وان من ظن انه ينجو بتقوى ابيه كمن ظن انه يشبع باكل ابيه او يروى بشرب ابيه والتقوى
فرض عين لا يجزي فيها والد عن ولده وعند جزاوه التقوى يفر المرء من اخيه وامه
وابيه الا على سبيل الشفاعه وتوقوله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه



وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الاماني وقوله تعالى ان
الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله
والله غفور رحيم وقال تعالى جزاء بما كانوا يعملون ويصح الرجاء الا بعد
عمل فاذا لم يتقدمه عمل فهو غرور لا محالة وانما ورد الرجاء لتبريد حرارة الخوف واليأس
ولكل الغاية تطلق بالقرآن والترغيب في الزيادة فصل ويقرب منه غرور طوائف لهم طاعات
ومعاصي الا ان معاصيهم اكثر وهم يتوقعون المغفرة ويظنون ان ترجح كفة
حسناتهم وكون سيئاتهم اكثر وهذا في غاية الجهل فترى الواحد يتصدق بدراهم معدودة
من الحلال والحرام ويكون ما تناوله من اموال المسلمين والشبهات اضعافها وهو
كمن وضع في كفة الميزان عشرة دراهم ووضع في كفة الاخرى الفا اثما في كفة
الميزان سوى واراد ان تميل كفة التي فيها العشرة وذلك غاية فصل ومنهم من
يظن ان طاعته اكثر من معاصيه لانه لا يحاسب نفسه ولا يتفقد معاصيه و
اذا عمل طاعة حفظها واعتد بها كالذي يستغفر بلسانه ويسبح بالليل والنهار مائة
مرة والف مرة ثم يغتاب المسلمين ويتكلم فيما لا يرضى الله سبحانه وتعالى طول النهار
ولا يلتفت الى ما ورد في فضل التسبيح ويغفل عما ورد في عقوبة الكاذبين والنمامين
والمنافقين وذلك محض الغرور فحفظ لسانه عن المعاصي آكد من التسبيح فسبحان
من صدنا عن الشبه فصل في بيان اصناف المغترين واقسام كل صنف الصنف الاول
من المغترين العلماء المغترون منهم فرق فرقة منهم لما احكموا العلوم الشرعية
والعقلية تعمقوا فيها واشتغلوا بها واهملوا تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي
والزامها الطاعات فاغتروا بعلمهم وظنوا انهم عند الله بمكان وانهم قد بلغوا من العلم
مبلغا لا يعذب الله تعالى مثلهم بل يقبل في الخلق شفاعتهم ولا يطالبهم بذنوبهم وخطا
ياهم وهم مغرورون فانهم لو نظروا بعين البصيرة علموا ان العلم علمان علم معاملة و
علم مكاشفة كالعلم بالله تعالى وبصفاته فلا بد من علوم هي المعاملة لتتم الحكمة المقصودة
وعلم المعاملة معرفة الحلال والحرام ومعرفة اخلاق النفس المذمومة والمحمودة ومثالهم
مثل طبيب طب غيره وهو عليل قادر على طب نفسه ولم يفعل وهل ينفع الدواء بالوصف

ان

الجهل

وهو

لئن تاح في نوصها ولا يلحقها ضرر فانها كذلك في ليلها وفي النهار
وان تكون في مكان صين من الحر والفي فالحذر ثم الحذر
ان كنت شيع نصيحة اهل التجارب والعبر فلا تترك ذالك ملامت حيا وما بعد لا عبر والسلام

من كتاب وحيد دهره وفريد عصره الشيخ العالم العلامة صفي الاسلام الحاج احمد ابن عبد الله ابن سالم اليافعي نفعنا الله بعلومهم في الدارين امين امين

كتاب الكشف والتبيين في غرور الخلق اجمعين تاليف الامام العلامة حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالى امين ونفعنا الله بعلومه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنه الحمد لله وحده والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه اعلم ان الخلق قسمان حيواني وغير حيواني والحيواني قسمان مكلف ومهمل فالمكلف من خاطبه الله تعالى بالعباده وامره بها ووعده الثواب عليها ونهاه عن المعاصي وحذره العقوبة ثم المكلف قسمان طائع وعاصي وكل واحد من الطائعين ينقسم قسمان عالم وجاهل ثم رايت الغرور لازما لجميع المكلفين المؤمنين والكافرين الا من عصمه رب العالمين وانا الحمد لله اكشف عن غرورهم وابين العله فيه واوضحه غاية الايضاح وابينه غاية البيان باوجز مايكون من العبارة وابدع مايكون من الاشاره والمغرورين من الخلق ماعدا الكافرين اربعه اصناف صنف من العلما وصنف من العباد وصنف من ارباب الاموال وصنف من المتصوفه فاول مانبدا به غرور الكافرين وهم في غرورهم قسمان منهم من غرته الحيوة الدنيا ومنهم من غرهم بالله الغرور اما الذين غرتهم الـ

الحيواة

ولذة الدنيا يقين والآخرة شك فلا نترك اليقين
الحيوة الدنيا فهم الذين يقولون النقد خير من النسيئة وظن ان
قياس واشد وهو قياس ابليس لعنه الله في قوله انا خير منه وظن ان
بالشك وهذا قياس واشد وهو قياس ابليس لعنه الله في قوله انا خير منه وظن ان
الخيرية في النسب وعلاج هذا الغرور بشيئان اما تصديق وهو الايمان واما برهان
اما التصديق فهو ان يصدق الله تعالى في قوله وما عند الله خير وابقى واما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور وتصديق الرسول فيما جاء به اما البرهان فهو ان يعرف وجه
الفساد قياسه ان قوله الدنيا نقدا والآخرة نسيئة مقدمة صحيحة واما قوله
النقد خير من النسيئة فهو محل التلبيس وليس الامر كذلك بل ان كان مثل النسيئة
في المقدار والمقصود فهو خير وان كان اقل منه فالنسيئة خير منه ومعلوم
ان الآخرة ابدية والدنيا غير ابدية واما قوله ولذة الدنيا يقين والآخرة شك فهذا ايضا
باطل بل ذلك يقين عند المؤمن وليقينه مدركان احدهما الايمان والتصديق على وجه
التقليد للانبيا والعلما كما يقلد الطبيب الحاذق في الدواء والمدرك الثاني الوحي للانبيا
والالهام للاوليا ولا تظن معرفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولامور الآخرة ولامور الدين
هو تقليد لجبريل عليه السلام فان التقليد ليس معرفة صحيحة بل هو اعتقاد صحيح والنبي
صلى الله عليه وسلم حاشاه من ذلك بل قد انكشف له الاشياء وشاهدها بنور
البصيرة كما تشاهد المحسوسات بالعين الظاهرة **فصل** والمؤمنون بالسنتهم
وعقائدهم اذا ضيعوا اوامر الله وهجروا الاعمال الصالحة وتلابسوا بالشهوات والمعاصي
فهم مشاركون الكفار في هذه الغرور لانهم اثروا الدنيا على الآخرة فهذا معنى الغرور
بالحيوة الدنيا للكافرين والمومنين جميعا واما غرور الكافرين فمثاله قول بعضهم بالسنتهم
انه كان من ميعاد فنحن احق به من غيرنا كما اخبر الله عنه في سورة الكهف حيث قال
ما اظن ان تبيد هذه ابدا وما اظن الساعة قائمة وسبب هذا الغرور قياس من اقيسة
ابليس لعنه الله وذلك انهم ينظرون الى نعم الله عليهم في الدنيا فيقيسون عذاب
الآخرة كما اخبر الله عنهم انهم يقولون لولا يعذبنا الله بما نقول الاية ومرة ينظرون
الى المؤمنين وهم فقراء فيزدرونهم فيقولون هؤلاء من الله عليهم من بيننا و
يقولون لو كان خيرا ما سبقونا اليه هذا وترتيب القياس الذي يتضمنه في

يهان لا ينفع الدواء الا من شربه بعد الحمية وغفلوا عن قوله تعا قد افلح
من زكاها وقد خاب من دساها ولم يعلموا من تعلم تزكيتها وعلمها الناس وغفلوا
عن قوله صلى الله عليه وسلم شر الناس علماء السوء وقوله صلى الله عليه وسلم من
ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا وقوله ان اشد الناس عذابا
يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وغير ذلك كثير وهؤلاء مغرورون
نعوذ بالله وانما علتهم حب الدنيا وحب انفسهم وحب الراحة في العاجلة
وظنوا ان علمهم ينجيهم في الاخرة من غير عمل وفرقة احكموا العلم والعمل
الظاهر وغفلوا عن قلوبهم فلم يمحوا عنها الصفات المذمومة عند
الله كالكبر والريا والحسد وطلب الرياسة والعلو وارادة السوء بالاقران
والنظرا وطلب الشهرة في البلاد والعباد وذلك غرور سببه غفلتهم عن
قوله عليه الصلاة والسلام الريا الشرك الاصغر وقوله صلى الله عليه وسلم الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب وقوله حب المال والشرف ينبتان النفاق في
القلب كما ينبت الماء البقل الى غير ذلك من الاخبار وغفلوا عن قوله تعا الا من اتى
الله بقلب سليم فغفلوا عن قلوبهم واشتغلوا بظواهرهم ومن لا يصلح باطنه لا تصح
عبادته كطاعته وكمريض ظهر به الجرب فامر بالطلا وشرب الدواء فازال ما بظاهره
ولم يزل ما باطنه استراح الظاهر وكذلك الخبائث اذا كانت كامنة في القلب
ظهر اثرها على الجوارح وفرقة اخرى علموا ان هذه الطريقة الباطنة انها
مذمومة من جهة الشرع الا انهم يعجبون بانفسهم يظنون انهم منفكون
عنها وانهم ارفع عند الله من ان يبتليهم بذلك وظهرت عليهم مخايل الكبر والرياسة
وطلب العلو والشرف وغرورهم انهم ظنوا ان ذلك ليس بكبر وانما هو عز الدين
واظهار لشرف العلم ونصرة دين الله وغفلوا عن فرح ابليس به وعن نصرة النبي
صلى الله عليه وسلم بماذا كانت وبماذا ارغم الكافرين وغفلوا عن تواضع
الصحابة وتذللهم وفقرهم ومسكنتهم حتى عوتب عمر رضي الله عنه على

غلب

بذاذة

بغداد عند قدومه الشام فقال انا قوم اعزنا الله بالاسلام ولا نطلب العز
في غيره ثم هذا المغرور يطلب عز الدين بالثياب الرفيعة ويزعم انه يطلب عز
العلم وشرف الدين ومهما اطلق اللسان بالحسد في اقرانه او فيمن رد عليه شيئا
من كلامه لم يظن بنفسه ان ذلك حسد ويقول انما هو غضب للحق ورد
على المبطل في عدوانه وظلمه وهذا مغرور فانه لو طعن غيره من العلماء من
اقرانه ربما لم يغضب بل ربما يفرح فان اظهر الغضب وانما يظهر العلم ويقول غرضي
به اقتداء الخلق وهو به مراء لانه لو كان غرضه صلاح الخلق لاحب صلاحهم
على يد غيره ولو رأى غيره ممن هو مثله عند السلطان يشفع
في احد غضب وربما اخذ من اموالهم فان خطر له انه حرام قال له السلطان
هذا مال بلا مالك وهو لمصالح المسلمين وانت امام المسلمين وعالمهم بل قوام
الدين وغره ثلاث تلبيسات احدها انه مال لا مالك له والثاني انه مصالح المسلمين
والثالث انه امام وهل يكون امام الا من اعرض عن الدنيا كالانبياء والصحابة ومثله كما
قال عيسى عليه السلام العالم السوء كصخرة وقعت في فم الوادي فلا هي تشرب الماء ولا
تترك الماء يخلص الى الزرع واصناف اهل العلم كثيرة فيما يفسدونه اكثر مما يصلحون

وفرقة اخرى احكموا العلوم وطهروا الجوارح وزينوها بالطاعات واجتنبوا
ظواهر المعاصي وتفقدوا اخلاق النفس وصفات القلب من الرياء والحسد والكبر
والحقد وطلب العلو وجاهدوا انفسهم في التبري منها وقلعوا من القلب
منابتها الجلية القوية ولكنهم مغرورون اذ بقي في زوايا القلب من
خفايا مكايد الشيطان وخبايا النفس ما دق وغمض مدركه فلم يفطنوا لها واهملوها
ومثالهم مثل من يريد تنقية الزرع من الحشيش فدار عليه وفتش عن كل حشيش
فقلعه الا انه لم يفتش عما لا يخرج راسه بعد من تحت الارض ويظن ان الكل قد
ظهر وبرز فلما غفل عنها ظهرت وافسدت عليه الزرع وربما تركوا مخالطة الخلق
استكبارا عنه وربما نظروا اليهم بعين الحقارة وربما يجتهد بعضهم
في تحسين نطقه كيلا ينظروا اليه بعين الحقارة

وفرقة اخرى تركوا المهم من العلوم

صلاحهم

خدع

اخرى

واقتصروا على علم الفتاوى في الحكومة والخصومة وتفصيل المعاملات الدنيوية الجارية
بين الخلق لمصالح المعاش وخصصوا اسم الفقه وسموه الفقه وعلم المذهب
وربما ضيعوا مع ذلك علم الاعمال الظاهرة والباطنة ولم يتفقدوا الجوارح ولم يحرسوا
اللسان عن الغيبة والبطن عن الحرام والرجل عن السعي الى السلاطين وكذا سائر
الجوارح ولم يحرسوا قلوبهم عن الكبر والريا والحسد وسائر المهلكات وهولاء مغرورون
من وجهين احدهما من حيث العمل وقد ذكرنا وجهه في كتاب الاحيا فان مثالهم مثال
المريض الذي تعلم الدوا من الحكماء ولم يعمل فهولاء مشرفون على الهلاك من حيث
تركيتهم انفسهم وتحليتها واشتغلوا بكتاب الحيض والديات والدعاوى واللعان
والظهار وضيعوا عمارهم فيها وانما عرضهم التعرض للخلق باكرامهم ورجوع
احدهم قاضي ومستفتي ويطعن كل واحد في صاحبه فاذا اجتمعوا زال الطعن
والثاني من حيث العلم وذلك لظنهم انه لا علم الا ذلك وانه الموصل المنجي
وانما المنجي حب الله تعالى ولا يتصور حب الله تعالى الا بمعرفته ومعرفته ثلاثة
معرفة الذات ومعرفة الصفات ومعرفة الافعال وهولاء مثلهم مثال من اقتصر على
بيع الزاد في طريق الحاج ولم يعلموا ان الفقه هو الفقه عن الله ومعرفة صفا
ته المخوفة المرجوة ليستشعر القلب الخوف ويلازم التقوى كما قال سبحانه
وتعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الاية ومن هولاء من
اقتصر من علم الفقه على الخلاف فبان ولم يهمه الا تعلم طريق المجادلة والالزام
والحام الخصم ودفع الحق لاجل الغلبة والمباهات فهو طول الليل والنهار في تفتيش
مناقضات ارباب المذاهب والتفقد لعيوب الاقران ولو اشتغلوا بتصفية قلوبهم
لكان خيرا لهم من علم لا ينفع الا في الدنيا ونفعه في التكبر والذي ينقلب في
الاخرة نارا تلظى واما ادلة المذهب فيشتمل عليها كتاب الله وسنة رسوله
وفرقة اخرى اشتغلوا بتعلم الكلام والجدال له والرد على
المخالفين وتتبع مناقضاتهم واستكثروا من علم المقالات المختلفة واشتغلوا بعلم

وما دفع عن هولاء

الطريق

(الفرق)

الطريق في مناظرة او لنكث وافحامهم ولكنهم على فرقتين الواحده مضلة ضالة
والاخرى محقة اما غرور الفرقة الضالة فلغفلتها عن ضلالتها وظنها بنفسها
النجاة وهم فرق كثيرة يكفر بعضهم بعضا وانما ضلوا من حيث انهم لم يحكموا شرائط
الادلة ومنهاجها فراوا الشبهة دليلا والدليل شبهة واما غرور الفرقة
المحقة من حيث انهم ظنوا الجدل اهم الامور وافضل القربات في دين الله
وزعمت انه لا يتم لاحد دينه ما لم يفحص ولم يبحث وان من صدق الله
من غير بحث وتحرير دليل فليس بمؤمن ولا بكامل ولا بمقرب عند الله ولم تلتفت
الى القرن الاول فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهم بانهم خير الخلق
ولم يطلب منهم الدليل وروى ابو امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما ضل قوم احد قط الا اوتوا الجدل وفرقة اخرى اشتغلوا بالوعظ
واعلاهم رتبة من يتكلم في اخلاق النفس وصفات من الخوف والرجا والصبر
والشكر والتوكل والزهد واليقين والاخلاص والصدق وهم مغرورون
لانهم يظنون بانفسهم اذا تكلموا بهذه الصفات ودعوا الخلق
اليها انهم قد اتصفوا بهذه الصفات منفكون عنها الا عن قدر يسير لا ينفك
عن عوام المسلمين وغرور هولاء اشد الغرور لانهم يعجبون بانفسهم غاية
الاعجاب ويظنون انهم ما تبحروا في علم المحبة الا وهم محبون الله عز وجل
وما قدروا على تحقيق دقائق الاخلاص الا وهم مخلصون ولا وقفوا على
خفايا عيوب النفس الا وهم عنها منزهون وكذا جميع الصفات وهو واجب
في الدنيا من كل احد ويظهر الزهد في الدنيا لشدة حرصه على الدنيا وقوة
رغبته فيها ويحث على الاخلاص وهو غير مخلص ويظهر الدعا الى الله وهو منه
فار والخوف من الله وهو منه آمن ويذكر الله وهو له ناس ويقرب الى الله
وهو منه متباعد ويذم الصفات المذمومة وهو متصف بها ويصرف
الناس عن الخلق حرصا ولو منع من مجلسه الذي يدعو فيه الناس الى الله

تعالى لضاقت عليه الارض بما رحبت ويزعم ان غرضه اصلاح الخلق ولو ظهر
من اقرانه من هو احب الى الخلق منه ومن صلحوا على يديه لمات غما وحسدا ولو اثنى
واحد من المترددين اليه فهؤلاء اعظمهم غرة وابعدهم عن التنبه والرجوع
الى السداد وفرقة اخرى عدلوا عن المنهج الواجب في الوعظ وهم وعاظ اهل
الزمان كافة الا من عصمه الله فاشتغلوا بالطامات والشطح وتلفيق كلمات
خارجة عن قانون الشرع طلبا للاغراب وطائفة اشتغلوا بطيارات النكت
وتسجيع الالفاظ وتلفيقها واكثر همهم في الاسجاع والاستشهاد باشعار الوصال
والفراق وغرضهم ان يكثروا في مجالسهم الزعقات والتواجد ولو على اغراض فاسدة
فهؤلاء شياطين الانس ضلوا واضلوا فان الاولين وان لم يصلحوا انفسهم فقد
صلحوا غيرهم وصححوا كلامهم ووعظهم واما هؤلاء فانهم يصدون عن سبيل الله
ويجرون الخلق الى الاغترار الغرور بالرجاء لفظا لجراءة منه يدمنهم كلامهم جراءة على المعا
صي ورغبة في الدنيا لاسيما اذا كان الواعظ متزينا بالثياب والتجمل بالمراكب وبعضهم
بالقنوط من رحمة الله حتى يئسوا من رحمة الله وفرقة اخرى شغلوا
اوقاتهم في علم الحديث اعني سماعه وجمع الروايات الكثيرة منه وطلب
الاسانيد الغريبة العالية فهمة احدهم ان يدور في البلاد ويروي عن الشيوخ ليقول
انا اروي عن فلان ولقيت فلانا ومعي من الاسانيد ما ليس مع غيري وغرورهم من
وجوه منها انهم كحملة الاسفار فانهم لا يصرفون العناية الى فهم السنة وتدبر معا
نيها وانهم مقتصرون على النقل ويظنون ان ذلك يكفيهم وهيهات بل المقصود من
الحديث فهمه وتدبر الحديث ومعانيه فالاول السماع ثم الفهم ثم النشر وهؤلاء اقتصروا
على السماع ثم لم يحكموه وان كان لا فائدة في الاقتصار عليه والحديث في هذا الزمان
يقرأه الصبيان وهم غافلون والشيخ الذي يقرأ عليه ربما يكون غافلا
حتى يصحف الحديث ولا يعلم وربما ينام ويقرأ عليه الحديث وهو نائم وكل
ذلك غرور فانما الاصل في سماع الحديث ان يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وهو

وهو ان يصغي ويحفظ ويرويه كما حفظه حتى لا يشك في حرف واحد وان شك
فيه لم يروه او يعلم به او غلطا ان اخطا وحفظ الحديث يكون بطريقين
احدهما بالقلب مع الاستدامة والتذكر والثاني بكتب ما سمع ويصحح المكتوب
ويحفظ كيلا يصل اليه من يغيره ويكون حفظه للكتاب ان يكون في خزانته محروسا
حتى لا تمتد اليه يد غيره اصلا ولا يجوز ان يكتب سماع الصبي والغافل والنائم
ولو جاز ذلك لجاز ان يكتب سماع الصبي في المهد وللسماع شروط كثيرة
كما للقرآن وروي عن بعض الشيوخ وهو ابو الفضل بن ابي الخير الميهني انه
حضر في مجلس زاهر بن احمد السرخسي وكان اول حديث روى قوله صلى الله
عليه وآله وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فقام وقال يكفيني
هذا حتى افرغ منه ثم اسمع غيره فهكذا يكون سماع الاكياس وفرقة اخرى
اشتغلوا بعلم النحو واللغة والشعر وغريب اللغة واغتروا به وزعموا انه غفر لهم
وانهم من علماء الامة اذ قوام الدين والسنة بعلم اللغة والنحو فافنوا
اعمارهم في دقائق النحو واللغة وذلك غرور فلو عقلوا لعلموا ان لغة
العرب كلغة الترك والمضيع عمره في لغة العرب كالمضيع عمره في لغة الترك
والهند وانما فارقتهم من اجل ورود الشرع فيكفي في اللغة علم العربية في
الاحاديث والكتاب واما التعمق فيه الى درجات لا تتناهى فهو فضول مستغنى
عنه الصنف الثاني من المغترين ارباب العبادة والاعمال والمغرورون منهم فرق
كثيرة فمنهم من غروره في الصلاة ومنهم من غروره في تلاوة القرآن ومنهم من
غروره في الحج ومنهم من غروره في الجهاد ومنهم من غروره في الزهد ومنهم فرقة
اهملوا الفرائض واشتغلوا بالنوافل وربما تعمقوا فيها حتى يخرجوا الى السرف
والعدوان كالذي تغلب عليه الوسوسة في الوضوء ولا يرتضي الماء

سماع

المحكوم بطهارته في فتوى الشرع ويقدر الاحتمالات البعيدة قريبة في النجاسة واذا
الامر الى الحلال يقدر الاحتمالات القريبة بعيدة وربما اكل الحرام المحض ولو انقلب هذا
الاحتياط من الماء الى الطعام لكان اولى تاسيسه بسير الصحابة رضي الله عنهم
اذ توضأ سيدنا عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية مع احتمال ظهور النجاسة
وكان مع هذا يدع ابوابا من الحلال خوف الوقوع في الحرام وفرقة اخرى غلبت
عليهم الوسوسة في اخراج حروف الفاتحة وسائر الاذكار من مخارجها فلا يزال
يحتاط في التشديدات والفرق بين الضاد والظاء لا يهمه غير ذلك ولا يتفكر في اسرار
الفاتحة ولا في معانيها ولم يعلم انه لم يكلف الخلق في تلاوة القرآن من تحقيق مخارج
الحروف الا ما جرت به عادتهم في الكلام وهذا غرور عظيم ومثالهم مثال من حمل
رسالة الى مجلس سلطان وامر ان يؤديها على وجهها فاخذ يؤدي الرسالة ويتأنق
في مخارج الحروف ومراعاة حرمة المجلس وهذا يقام عليه السياسة ويرد الى
دار المجانين ويحكم بفقد العقل وفرقة اخرى اغتروا بتلاوة القرآن فيهذونه
هذا وانما يختمونه في اليوم والليلة ختمة والسنتهم تجري به وقلوبهم تتردد
في اودية الاماني والتفكر في الدنيا ولا يتفكروا في معاني القرآن لينزجروا بزواجره ويتعظوا
بمواعظه ويقفوا عند اوامره ونواهيه ويعتبروا بمواضع الاعتبار منه
ويتلذذوا به من حيث المعنى لا من حيث النظم ومن قرأ كتاب الله في اليوم والليلة
مائة مرة ثم ترك اوامره ونواهيه مستحق للعقوبة به وربما لم قد يكون له صوت
طيب فهو يقرأ ويتلذذ به ويغتر باستلذاذه ويظن ان ذلك هو مناجاة الله
سبحانه وسماع كلامه وهيهات ما بعده اذ لذته في صوته ولو ادرك لذة
كلام الله ما نظر الى صوته وطيبه ولا يعلو خاطره ولذة كلام الله انما
هي من حيث المعنى وفرقة اخرى اغتروا بالصوم وربما صاموا الدهر وصاموا
الايام الشريفة وهم فيها لا يحفظون السنتهم عن الغيبة ولا خواطرهم

مثال من دخلت في ثوبه حيه وقد اشرف على الهلاك وهو مشغول بطبخ
السكنجبين يسكن به الصفرا ومن قد غلبته الحيه كيف يحتاج الى ذالك ولذالك قيل لبشر ان
فلانا الغني كثير الصوم والصلوة فقال المسكين ترك حاله ودخل حال غيره وانما هذا
الطعام للجائع والانفاق على المساكين فهو افضل له من تجويعه لنفسه ومن صلاته
لنفسه ومن جمعه للدنيا ومنعه للفقرا وفرقة اخرى غلب عليهم البخل فلا تسمح
نفوسهم الا باداء الزكوة فقط ثم انهم يخرجونها من المال الخبيث الذي يرغبون عنه
ويطلبون له من الفقرا من يخدمهم ويتردد في حاجاتهم او من يحتاجون
اليه في المستقبل للاستسخار له في الخدمه ومن لهم فيه على الجمله غرض او يسلمونها الى من
يعينه على واحد من الاكابر ممن يستظهر بحشمته لينال بذالك عنده منزله فيقوم
بحاجاته وكل ذالك مفسد للنيه محبط للعمل وصاحبه مغرور يظن انه مطيع الله وهو
فاجر اذ طلب بعبادة الله عوضا من غيره فهذا وامثاله من غرور ارباب الاموال
وفرقة اخرى من عوام الخلق وارباب الاموال اغتروا بحضور مجالس الذكر واعتقدوا ان ذلك
يغنيهم ويكفيهم واتخذوا ذالك عادة ويظنون ان لهم على مجرد سماع الوعظ دون العمل و
الاتعاظ اجرا وهم مغرورون لان قصدهم مجالس الذكر لكونها مرغبة في الخير فان لم تهيج
الرغبة فلا خير فيها والرغبة محموده لانها لا تبعث الا على العمل فان ضعفت عن العمل فلا
خير فيها وما يراد لغيره اذا اقتصر على الادا الى ذالك الغير فلا قيمه له وربما يغتر بما يسمعه
من وعظ في فضل حضور المجلس وفضل التلاوه وربما يدخل رقه كرقة النسا وربما يسمع
كلاما مخوفا فلا يزيد يصفق بين يديه ويقول يا سلام سلم ونعوذ بالله وسبحان الله ويظن
انه قد وتى الخير كله وهو مغرور وانما مثاله مثال المريض الذي يحضر مجالس الاطبا ويسمع
ما يصفون من الادويه ولا يفعلها ولا يشتغل بها ويظن انه يجد الراحه بذالك كالجائع
الذي يحذر الطعام او عنده من يصف له الاطعمه اللذيذه وكل وعظ لا يغير منك صفة
تغييرا تتغير به افعالك حتى تقبل الله تعالى وتعرض عن الدنيا اقبالا قويا او ضعيفا فذلك
الوعظ زيادة حجه فاذا رايته وسيلة لك كنت مغرورا
غلب
عليهم الجهل والغفلة فلم تنفتح اعينهم للنظر الى عاقبة امورهم فقالوا المقصود

الكتاب

حتى الغنا في الدنيا فيحسبه حتى يكتسب القوة ثم ياكل حتى تقوى على الكسب ثم يكسب حتى

ياكل فياكلون ليكتسبوا ويكتسبون لياكلون وهذا مذهب الفلاحين والمحترفين ومن ليس له تنعم

والدنيا ولا قدم في الدين فانه يتعب نهارا لياكل ليلا وياكل ليلا ليتعب نهارا

فهو سفر لا ينقطع الا بالموت **الصنف الرابع** من المغرورين المتصوفة وما اغلب الغرور على هولاء

فالمغرورون فرق منهم فرقة متصوفة اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزي والمنطق

والهيئة فساعدوا الصادقين من الصوفية في زيهم وهيئتهم وبالفاظهم وادابهم ومراسمهم

واصطلاحاتهم واحوالهم الظاهرة في السماع والرقص والطهارة والصلوة والجلوس على السجادة

مع اطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر وفي تنفس الصعدا وفي خفض الصوت في الحديث

والصياح الى غير ذلك فلما تعلموا ذلك ظنوا ان ذلك ينجيهم ولم يتعبوا انفسهم قط

في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام الخفية

والجلية وكل ذلك من منازل التصوف ثم انهم يتكالبون على الحرام والشبهات واموال

السلاطين ويتنافسون في الرغيف والفلس ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق

بعضهم اعراض بعض مهما خالفه في شي من غرضه وهؤلاء غرورهم ظاهر ومثالهم

مثل عجوز سمعت ان الشجعان والابطال والمقاتلين ثبتت اسماؤهم في الديوان

وتزينت بزيهم ووصلت الى الملك فعرضت على ميدان العرض فوجدتها عجوزا شوها

فقيل لها اما تستحين من استهزائك بالملك وانت تعلمين ان الله يعلم ما تفعلين اطرحوها قدام

الفيل فركضها حتى قتلها **وفرقة اخرى** زادت على هؤلاء في الغرور اذ صعب عليهما

الاقتداء في بذاذة الثياب والرضا بالدون في المطعم والمنكح والمسكن وارادت ان

تتظاهر بالتصوف ولم تجد بدا من التزيي بزيهم فتركت الخز والابريسم وطلبت

المرقعات النفيسة والفوط الرفيعة والسجادات المصبوغة وقيمتها اكثر من قيمة

الخز والابريسم لا يجتنبون معصيته ظاهره فكيف باطنه وانما غرضهم رغد العيش

واموال السلاطين وهم مع ذلك يظنون بانفسهم الخير وضرر هؤلاء على المسلمين [illegible]

[illegible] وان اطلع على فضايحهم ربما يظن ان اهل التصوف كذلك فيفرح

[illegible] على الاطلاق وفرقة اخرى ادعت علم المكاشفة ومشاهدة

والملازمة في عين الشهود والوصول الى القرب
الحق ومجاورة المقامات والاصول
ولا يعرف ذلك الا وصل اليه الا بالالفاظ والاسم ويلقف من الالفاظ الظاهرة كلمات فهو يرددها
ويظن ان ذلك اعلا من علم الاولين فهو ينظر الى الفقها والمفسرين والمحدثين واصناف العلما
بعين الازدرا فضلا عن العوام حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم
اياما معدوده ويلقف تلك الكلمات المزيفة فيرددها كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الا
سرار ويحتقر بذلك جميع المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب
من الحمقا الجاهلين ثم لم يحكم قط علما ولم يهذب خلقا ولم يراقب قلبا سوى اتباع الهوا
وتلقف الهذيان ولو انهم تعلموا ما ينفعهم كان احسن لهم وفرقة اخرى جاوزت هؤلاء
فاجتنبت الاعمال وطلبت الحلال واشتغلت بتفقد القلب وصار احدهم يدعي المقامات
من التوكل والزهد والرضا والحب لله تعالى ويزعم انه واله بالله ولعله قد تخيل
في الله خيالات فاسدة هي بدعة او كفر فيدعي حب الله تعالى قبل معرفته وذلك لا يتصور
قط ثم انه لا يخلو من مقارفة ما يكره وايثار هوى نفسه على امر الله تعالى وهو يترك بعض
الامور حياء من الخلق ولو خلا لما تركها حياء من الله تعالى وليس يدري ان كل ذلك يناقض
الحب وبعضهم ربما يميل الى القناعة والتوكل فيخوض البوادي والبراري من غير زاد
لتصحيح دعوى التوكل منه وليس يدري ان الذي يدعيه لم ينقل عن السلف والصحابه
وقد كانوا اعرف بالتوكل منه فما فهموا ان التوكل المخاطرة بالروح وترك الزاد بل كانوا
ياخذون الزاد وهم متوكلون على الله تعالى لا على الزاد وهذا ربما يترك وهو متوكل
على سبب من الاسباب واثق به وما من مقام من مقامات المنجيات الا وفيها غرور وقد اغتر
بها قوم وقد ذكرنا مداخل الافات فيها في ربع المنجيات وفرقة اخرى ضيقت على نفسها
في امر القوت حتى طلبت منه الحلال واهملت تفقد القلب والجوارح في غير هذه الخصلة
الواحدة ومنهم من اهمل الحلال في مطعمه وملبسه ومسكنه واخذ التعمق في
غير ذلك ولم يدر المسكين ان الله تعالى لم يرض عن العبد البعض واهمل البعض
فهو مغرور وفرقة اخرى ادعت حسن الخلق والتواضع والسماحة فتصدوا
لخدمة الصوفية فجمعوا قوما وتكلفوا بخدمتهم واتخذوا ذلك شبكة للحطام
وجمعا للمال وانما غرضهم التكبر وهم يظهرون الخدمة والتواضع وغرضهم

الحق اشراقا

تم الكتاب

عنا الله

لصنف كل

فيها

الا بالكمال والعا... عنه

لا عجب

شيء ثم عاد مرة اخرى فشهد مع الاول مرة اخرى وفيما لو رجع عن بعض المشهود به
وفيما لو حضر في مجلس الحاكم او المحاكم ليشهد فادعى المشهود له عند الحاكم في انواع مال
كنقد او عقار او غيرهما على اخر فانكره المدعى عليه من جميعه او بعضه فشهد فاعاد
في اعيان المال ثم ترك بعضا من صفات المدعى به فقال المدعي هو على صفة كذا او كذا
فقال الشاهد نعم اشهد بذلك وكما اذا نقص الحاكم في شيء اظهره له المدعي والشاهد
يقول نعم اشهد له بما قال او كان المدعي يقول مثلا زيد عنده لي درهما هروي او عنده حلي
صفتها كذا او كذا والشاهد يقول نعم اشهد ان عنده له كذا او كذا ووصفه بمثل ما وصف
المدعي هل تقبل شهادته وهل يكون ذلك قادح في الشهادة مع احتمال انه بالقياس الى ذلك
ام لا وفيما لو ادعى على اخر في اعيان حلي وغيرهما فانكر المدعى عليه في بعض المدعى به هل يجب
عليه تسليم ما اقر به وبقي المدعى به ام لا او تسليم ما اقر به مقتصرا حتى وان كان بعد انكار المدعى
به جميعا وفيما لو اخر الشاهد في شهادته عند الطلب ثم اخبره المدعي بان دعواه في
كم وكيف ووصف له المدعى به ثم عاد الشاهد فشهد على ما وصفه له ووصله المشهود له
له هل تقبل هذه الشهادة ام لا مع وقوع الشبهة بذلك الكيف ولا نعلم هل تذكر
الشهادة في [illegible] المدعى به ووصفه ام شهد على ما اخبره المشهود له من غير علم بما شهد
به ام يكون الحكم بذلك وهل يجوز الاعتماد على الكتابة المعروفة معرفة تامة لدى الحاكم
والحكم من حاكم اخر او شاهد موثوق به فان الحكم بها هل الحكم صحيح على اعتماده ذلك
ام لا وان لم يعرف المكتوب اليه الكاتب فشهد لديه شاهدان ان هذا الخط خط
فلان بن فلان وهو موصوف عند المكتوب اليه بالصلاح والورع والعلم والتحري
بالاحكام والفتاوى هل يصح ذلك الا من حضور الشاهد والحاكم الاول اعتدادا
لاخر [illegible] يكون ذلك وهل تلحق الشهادة فيما لو شهد رجل بان عند زيد
كذا او كذا ثم شهد اخر انه سمع زيد اقر بكذا او كذا او انقص شهادتهما في المدعى به ام لا
وهل يفرق بين المثبت والنافي في الدعوى والبينة في باب الاحكام وغيرها ام لا
لذلك وهل يرجح لكثرة الشهود في الدعاوى على قليلها كان شهد رجلان في شيء
لزيد وشهد عشرة مثلا انها لعمرو والمدعى به تحت ايديهما او عند ثالث فهل يرجح
عدد البينة ام لا وفيما لو ادعى بعض الورثة والشركاء في شيء وكذا الباقون

هل تسمع الدعوى وإثبات البينة في المدعى به أم لا وهل يستحق ما ادعى به المدعي كاملا
أم بالقسط من ذلك أم تكون الدعوى باطلة لتكذيب الآخرين له وهل يكون تكذيبهم مسقطا
لحقهم إذا عادوا بعد ذلك مثلا وادعوا أم لا ○ بينوا لنا كيف ذلك ونقض الحكم بقولهم
إذا بان الخطأ في التسبب كالحكم ببينة مزورة فحاصلها هل هو خبرهما بعد الشهادة
أو بينة تشهد بتزويرهما فبينوا لنا ذلك بيانا واضحا يكشف عنا وهم ذلك ويعرفنا
بالحكم فيما هنالك جزيتم خير الدنيا والآخرة وحرر بتاريخ شهر جمادى الأول سنة ١٣١٩

الجواب

والله الموفق للصواب قال في المنهاج مع مزج شرح المحلي وحاشيته المحلي
والشهيد ومقتضى التحفة والنهاية إذا رجعوا الشهود عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها
لأن الحاكم لا يدري أصدقوا في الأول أم في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها ولا تقبل لو
أعادوها مرة أخرى عند الحاكم الأول أو غيره بل يفسقوا إن قالوا تعمدنا أو بعد الحكم
وقبل استيفاء مال استوفى من المحكوم عليه وعليهم الغرم له بالاتفاق وليس للحاكم
الرجوع عن الحكم برجوع الشهود بعده إن كان الحكم بالصحة فإن كان بالثبوت أي
بالموجب فله الرجوع بل تعين عليه إن ثبت عنده خلاف ما ثبت بالوفاة ببينة وصرحت
بأن الرجوع قبل الحكم تبين بطلانه ○ أو كان قبل استيفاء عقوبة كالقصاص أو حد القذف
والزنا وشرب الخمر لم تستوف لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا
يسقط بها ○ أو كان بعد الاستيفاء لم ينقض الحكم فإن كان قصاصا وقالوا تعمدنا
بشهادتنا في الردة فعليهم القصاص أو دية مغلظة موزعة على عدد رؤوسهم ويحدون
على شهادة الزنا وحد القذف ثم يرجمون وقيل يقتلون بالسيف ○ ورجوع القاضي
وحده دون الشهود يثبت عليه القصاص كرهم أو دية مغلظة إن قال تعمدت الحكم بشهادة
الزور وبعضهم لوجوب القصاص أو دية مغلظة إن قالوا تعمدنا فإن قالوا أخطأنا
أو عفي على مال فعليه نصف دية وعليهم نصفها ○ ولو رجع المزكي أو الولي وحده أو مع
الشهود فكذلك لأن الأول ألجأ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل والثاني مباشر وحكمهم
كالمشترك مع القاتل وقد اتفقت الأئمة الأربعة على جميع ما ذكر من الغرم وعدم النقض
للحكام واختلفوا في شاهد الزور فقال الشافعي وأحمد ومالك يعزر ويوقف في قومه
ويعرفون أنه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر في الجوامع والأسواق

القليوبي

القاضي

وجامع الناس واتفقوا على ان الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه لا ينقض
الاول وكذا لو رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه ولو قال قاضي معزول للرجل حكمت
عليك لفلان بالف ثم اخذتها ظلما فالقول قول القاضي بالاتفاق وكذا لو قال قطعت يدك
بحق وقال المقطوع بل ظلما انتهى ميزان ورحمة الامة ❁ حاصل ما ذكره القليوبي
في حاشيته على المحلي وفتاويه بالجزم في بعضه ما حاصله ان الحكم بالموجب يلزمه الصحة
ويتناول الاثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة يتناول الموجودة فقط لكنه اقوى
من حيث استلزامه الملك واما الاثار المترتبة فان اتفق عليها فواضح والا اشترط صحة
لحكمها ومنع المخالف من نقضها ان يكون قد دخل وقتها كما لو حكم حنفي بموجب التدبير
ومن موجبه منع بيعه عنده فليس لشافعي رفع اليه الاذن في بيعه فان لم يدخل وقتها
حين الحكم فهو افتاء لا حكم منه كما لو علق طلاقا اجنبية على نكاحه لها وحكم حنفي بموجب
فاذا عقد بها الخ المعلق كان للشافعي الحكم باستمرار النكاح لان وقوع الطلاق
على سبب لم يوجب حال النكاح قاله العراقي وفي شرح شيخنا خلافه وقد يحتوي الحكم
بالصحة والموجب كما لو حكم حنفي بالنكاح بلا ولي وبشفعة الجوار والوقف
على النفس او شافعي باجارة الجزء الشائع من نحو دار وقد يفترقان لمسئلة التدبير
فلشافعي الحكم بصحة بيعه ان الحكم الحنفي بالصحة لا بالموجب وكما لو حكم شافعي
ببيع دار له جار فللحنفي الحكم بالموجب لان للاستمرار والدوام واما لو حكم ما
في القرض فيمتنع على الشافعي ان يحكم بالرجوع في عينه ان حكم بالموجب لا بالصحة ❁
واذا اراد القاضي ان لا ينسب اليه في الواقعة شيئا قال حكمت بما يقتضيه السنة
فيه صحيحا فصحيح وان فاسدا ففاسد ❁ وقال في البغية الفرق بين الحكم بالصحة
والحكم بالموجب احتياج الاول الى ثبوت للملك واليد والاقرار فثبوت اليد فقط
ولا يحتاج اليهما الثاني فحينئذ الاول يتضمن الثاني ولا عكس والحاصل الحكم اما
ان يرد على نفس المسئلة المختلف فيها مطابقة فليس للحاكم يرى خلافه نقضه
اجماعا كما لو حكم شافعي لمن تزوج امراة بعد ان قال لها ان نكحتك فانت طالق
ثلاثا لبطلان التعليق فليس لحنفي الحكم بصحة وقوع الطلاق بوجود الصيغة

واما

الثعلبي بموجبه فكذا الخ

المسئلة فتضمنا حكمه بعد قال حج الخ ايضا على المعتمد ونفاذ

ه واما ان يرد عليها اي المسئلة ... وفي تناول الاثار والحاصل فيهما ان الحكم بالموجب صحيح ومنعه
على ان الحكم بالموجب كالحكم بالصحة لكنه دونه في الرتبة فظهر ان الحكم بالصحة التي هي
الصحة مصونا عن النقض كالحكم بالصحة والحكم بالموجب حكم بها التزاما والمطابقة اقوى
المطلوبة بالا ان حكم المطلوب بمطابقة
لجنسه اذا لم يوجد الشرط المعتبر في الصحة وهو ثبوت الملك واليد امتنع الحكم بالصحة
وجاز بالموجب وان وجدا وجب الحكم بالصحة لكونه احوط زادنا فقيه في فتاويه والحاصل
ان الحكم بالصحة يتضمن الحكم بالموجب ولا عكس وذلك لان الحكم بالموجب يستدعي اصل
التصرف وصحة صيغته اي من حيث انها لا خصوص هذه الصيغة وكل منهما رافع
للخلاف ويرد الحكم بالصحة على ذلك كون التصرف صادرا من محله اي يكون حكما
بصحة هذه الصيغة بخصوصها مثل من وقف على نفسه وحكم بموجبه حنفي كان
حكم منه بان الواقف اهل للتصرف وان صيغته وقفه صحيحة فلا حكم بابطالها
من يرى الابطال كشافعي وليس حكما بصحة وقفه على نفسه اي بصحة هذه الصيغة
بخصوصها والحكم بالصحة حكم بذلك فلمن يرى الابطال نقضه قناطر ملة انتهى

فائدة اجرة الرسول على الطالب ان لم يمتنع المدعى عليه من الحضور والا فعلى
المدعى عليه وتعيين الرسول والوكيل والكاتب الى صاحب الحق دون القاضي واجرة
السجن على المسجون ان كان سجنه على حق واما اجرة السجان فهي على طالب الحق

قليوبي ومثله عميرة في شرح المنهاج **فائدة اخرى** قال في المنهاج في القضاء
على الغائب وحيث اوجبنا احضار المدعى له فثبت للمدعي استقرت مؤنة
على المدعى عليه والا فهي اي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد على المدعي الا ان المحوج
اليه ان قابلوني مع الشهيد فرع قال خصمان لقاضي احكم بيننا فلان
هذا فانقضه واحكم بيننا بخلافه لم يجبهم لان الاجنها د لا ينقض بمثله

قليوبي وخطيب واما انكار الشاهد الشهادة عند طلبها منه ثم ذكر الك
فشهد وقلت شهادة لان انكاره محتمل وعوده كذا الك وارتح الاحتمال بين الا نذكر
الشهادة بعد طور له اولذكرها من غيره لجواز ذالك لدليل قوله تعالى

عاه

الاتباع وهم يظهرون ان غرضهم الخدمة والتبعية ثم انهم يجمعون الحرام والشبهات
وينفقون عليهم ليكثر اتباعهم وينتشر بالخدمة اسمهم وبعضهم ياخذ اموال السلاطين
وينفق عليهم وبعضهم ياخذها لينفق في طريق الصوفية ويزعم ان غرضه
البر والانفاق وباعث جميعهم الرياء والسمعة وعلامة ذلك اهمالهم اوامر الله تعالى
ظاهرا ورضاهم باخذ الحرام والانفاق ومثال من ينفق المال الحرام في طريق الحج كمن يعمر مسا
جد الله تعالى ويطينها بالعذرة ويزعم ان قصده العمارة وفرقة اخرى اشتغلوا بالمجا
هدة وتهذيب الاخلاق وتطهير النفس من عيوبها وصاروا يتعمقون فيها فاتخذوا
في البحث عن عيوب النفس ومعرفة خدعها علما وحرفة فهم في جميع احوالهم مشغولون
بالفحص عن عيوب النفس واستنباط دقيق الكلام في آفاتها فيقولون هذا في النفس
عيب والغفلة عن كونه عيبا عيب والالتفات الى كونها عيبا عيب ويتبعون
فيه بكلمات مسلسلة وضيعوا في ذلك اوقاتهم لانهم وقفوا مع انفسهم ولم
يتعلموا [illegible] ومثالهم مثال من اشتغل بآفات الحج وعوائقه ولم يسلك طريق
الحج وذلك لا يغنيه عن الحج وفرقة اخرى جاوزت هذه المرتبة وابتدروا سلوك
الطريق وانفتح لهم ابواب المعرفة فلما شموا من مبادئ المعرفة رائحة تعجبوا
منها وفرحوا بها واعجبتهم غرائبها فتعلقت قلوبهم بالالتفات اليها والتفكر
فيها وفي كيفية انفتاح بابها عليهم وانسدادها على غيرهم وذلك كله غرور لان عجائب طريق
الله تعالى لا نهاية لها فمن وقف مع كل اعجوبة وتقيد بها قصرت خطاه وحرم الوصول الى
المقصد وكان مثاله مثال من قصد ملكا فرأى على باب ميدانه روضة وفيها ازهار وانوار
ولم يكن قد رآها قبل ذلك ولا رأى مثلها فوقف ينظر اليها حتى فاته الوقت الذي يمكن فيه
لقاء الملك فانصرف خائبا وفرقة اخرى جاوزت هؤلاء ولم تلتفت الى ما انفتح عليها من
الانوار في الطريق وما تيسر لهم من العطايا الجزيلة ولم يلتفتوا اليها ولا عرجوا عليها بل هم
جادون في السير فلما قاربوا الوصول ظنوا انهم قد وصلوا فوقفوا ولم يتعدوا ذلك
وغلطوا فان لله تعالى سبعين حجابا من نور فلا يصل السالك الى حجاب من تلك الحجب
الا ويظن انه قد وصل واليه الاشارة بقوله اخبارا عن ابراهيم عليه السلام فلما جن عليه

الليل

الليل رأى كوكبا وما أكثر الغرور في هذا المقام فأول حجاب بين العبد وربه نفسه وذلك سر
بأني عظيم وهو نور من أنوار الله تعالى أعني سر القلب الذي يتجلى فيه حقيقة الحق
كما هي حتى إنه ليتسع لجملة العالم ويحيط به صور الكل وعند ذلك يشرق نوره إشراقا
عظيما إذ يظهر فيه الوجود كله على ما هو عليه وهو من أول الأمر محجوب فإذا تجلى نوره و
انكشف جمال القلب بعد إشراق نور الله تعالى عليه ربما التفت صاحب القلب إلى قلبه
فرأى من جماله الفائق ما يدهشه فربما صرح وقال أنا الحق فإن لم يتضح له ما وراء ذلك
ووقف عنده هلك ولهذا العين نظرة النصارى إلى المسيح عليه السلام لما رأوا
من إشراق نور الله تعالى عليه فغلطوا كمن رأى كوكبا في مرآة أو في الماء فيمد إليه
اليد ليأخذه وهو مغرور وأنواع الغرور في طريق الله تعالى لا تحصى في مجلدات ولا
تستقصى إلا بعد شرح جميع العلوم الخفية وذلك مما لا رخصة في ذكره وقد يجوز إظهارها
حتى لا يقع المرء فيها والحمد لله حمدا كثيرا لا نحصي ثناء عليه وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تمت بحمد الله وحسن توفيقه وكان الفراغ من ذلك
يوم الإثنين ثاني شهر رمضان المكرم سنة ١٣٤٧ بعلم أفق الورى إلى له حمد [illegible]

ثم الكتاب

قال شيخنا الحاج أحمد بن عبد الله اليافعي عافاه الله تعالى وطال الله في أيامه ونفعنا الله
بعلومه هذا سؤال من شيخي الوجيه العالم العلامة عبد الوهاب بن أحمد المصنف
عافاه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال

ما قولكم رضي الله عنكم في حكم الشاهد إذا رجع عن الشهادة قبل الحكم أو بعده وفيما
لو شهد بالأكثر من المدعى به كأن ادعى بألف فشهد بالفين مثلا وفيما لو رجع الحاكم
عن حكمه بعد الحكم أو أبطله ○ أو قال هو على خلاف الحق أو حكمت بغير حجة شرعية
أو قال حكمت بشهادة مزورة ولم يعلم تزويرها أو علم ذلك بعد الحكم فكيف
يكون ذلك وقد تصرف المحكوم له بالمحكوم به فكيف يكون حال الشاهد والحاكم
وكيف يكون توصل صاحب الحق المظلوم إلى حقه ولم نعلم هل رجوعهما عن حق أو باطل
أم مقصدهما إبطال الحكم وكيف حكم الشا[illegible] إذا طلب منه أداء الشهادة فقال
للمشهود له لا أعلم في هذه القضية [illegible] ثم شهد بعد ذلك وشهدا ولا يجب

الاب بعد موت ابنته ان له ببعض ما معها من الحلي فالقول قول وارثها بيمينه
مالم يقم الاب بينة ويحلف يمين الاستظهار ان طلبها الوارث الخاص وليس
هذا من باب اختلاف الزوجين ووارثيهما الذي يجري فيه التحالف نعم ان
كانت البنت تحت حجره وصاغ لها من ماله ولم يصدر منه تمليك لها ولا
اقرار بان ذلك ملكها صدق بيمينه كما لو كان الولد عين مع بانها الوليه
ثم ادعى ان المقر به هبة وقد رجع فيه فانه يصدق ايضا ومثله مالو جهز
ابنته الصغيرة او الكبيرة على المعتمد او زين زوجته بنحو حلي او سريته ثم اعتقها
ثم زوجها وبقي بيدها كان ذلك الحلي او نحوه ملكه في الكل من الصور
ويصدق هو او وارثه بيمينه على انه لم يحصل منه تمليك بنذر او هبة
وغيرهما لكن الوارث يحلف على نفي العلم لان الاصل بقاء ملك الباذل الا
بنقل صحيح ولم يوجد ومنهم ان نقل نحو امتعة الى بيت زوج ابنته واقر بانه
ملكها او جهازها اخذ باقراره وملكته **فرع** ما قبل فيه شهادة النساء
على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به فمما سمعه الرجال غالبا كسائر
الاقارير كما ذكره الحبري اه فتاوى **تتمة** لو شهد اثنان لاثنين بوصية
من تركة فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان
في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى ولا تجر شهادة له نفعا ولا تدفع عنها
ضررا **خاتمة** تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه وللمستاجر
لموجره لكنه اذا شهد في غير ما استوجر عليه كما قاله الزيادي في فتاويه وتصح
شهادة الزوج لزوجته وعكسه اذا لم يكن بينهما عداوة والا فحكم شهادة العدو
على عدوه تقبل له ولا تقبل عليه وهو المعتمد وعليه الاتفاق اه منهاج وشرحه
وتحفة ونهاية وخطيب وضابطه ما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل
شهادة بعضهم لبعض اه اقناع **فائدة** اذا كان بين الاصل والفرع عداوة
فلا تقبل شهادة كل منهما على الاخر ولا له كما جزم به في الانوار كما لا يقبل حكم

الحاكم

الحاكم لاصله وفرعه وشريكه وعبده وخادمه ووكيله ومكاتبه كالشهادة كما في المنهاج و
وهو الاشبه وعليه الاتفاق لكن ان الوكيل لا تقبل شهادته لاصله وفرعه كما وكل به بخلاف
شهادتهما ابو كالة فصحيحة فليوقف واما تلعثم الشاهد في شهادته فان كان لدهشته او فزعه
او عدم تذكر فغير قادح لان ذلك مما يقع عادة في غالب الناس من الضعفة الذين هم
لم يحضروا مجالس الحكام ولا مجالس الامراء وكذا ذلك في غالب اهل البادية فغير قادح به فانه اذا
اعادها على طبق الدعوى في المجلس قبل او كانت شهادته غيره مطابقة للدعوى فغير
مقبولة فاذا اعادها في زمن آخر او في مجلس آخر قبلت شهادته كما تقبل الدعوى الغير
الصحيحة اذا اعادها مرة اخرى صحيحة ومثلها اذا غلط بحدود المدعى به ثم حددها بعد
ذلك بحدود مضبوطة سمعت دعواه وقبلت شهادته وحكم له بذلك كما هو المقرر
في المنهاج وشروحه والاقناع وفتاوى ابن زياد وبامخرمة واما الحكم والشهادة على مجرد
الخط فغير صحيح اتفاقا وما قاله الامام احمد فعند شرط صحة ذلك في مذهبه ان
يامن التزوير والاكثر شرطه التذكر قال الكردي وبامخرمة والاشخر في فتاويهم وهو عبارة
المنهاج وشروحه وعليه الاتفاق ليس للقاضي ان يقبل الشهادة او يحكم بمجرد خط
من غير بينة مطلقا ولنا وجه موافق لمذهب الامام احمد انه يجوز للحاكم اذا رأى خط
شيء ان يعتمده اذا وثق بخطه ولم يخالطه ريبة واشار الاصطخري الى قبول
الخطا من الحاكم الى حاكم آخر من غير بينة وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ان يحكم
بخطه اذا عرف صحته وان لم يتذكر قال الماوردي وهو عرف القضاة عندنا ولا باس بترجيح
الوجه القائل باعتماد خطه اذا كان محفوظا عنده ولم تداخله ريبة ومثل خطه على هذا
الوجه خط غيره لان المراد على كونه مظنة ذلك ظنا مؤكدا حتى وجد اليقين الحكم
به ممن عرف وقد من خطه وخط غيره وما بحكم التلفيق في الشهادة فشرطه ان
يتفقا اللفظ والمعنى والمحل فاذا شهد شاهد بالاقرار واخر بالاستفاضة لفقتا
لانهما مستندان الى الاخبار بخلاف ما لو شهد واحد بالعقد والاخر بالاستفاضة
في وقف او عكسه لم يلفق او بيع واقرار لان الاولى شهادة انشاء والاستفاضة
والاقرار اخبار تنبيه لو حلف المدعى عليه نفي السبب واقام المدعي بينة
به فاراد المدعى عليه ان يقيم بينة بالقضا او الابراء لم تسمع لانها تثبت

الحق

تذكر احداهما الاخرى قال باخرمه في بغيته نقلا عن فتاوي الاشخر وهو مقتضى كلام الشيخين اذا اشهد الشاهد بخلاف الدعوى لم تسمع فان شهد بعد ذالك على وفقها سمعت والا يكون ما صدر منه قادحا فيه واما رجوع الشاهد عن بعض المشهود به فغليه عزم ما رجع به فقط كما تقدم بيانه ويحصل الرجوع عن الشهادة برجعت عن شهادتي او صرفت نفسي عنها او شهادتي باطلة لا بطلتها او فسختها او رددتها الآن اراد بابطلتها مثلا انها باطلة في نفسها وقضية كلامهم ان انكار اصل الشهادة كقوله لا اشهد لذالك او لا اعلمه ليس برجوع كانكار البيع والزوجية الطلاق وهبة الوهم اذا تحمل نسيان او عذرا ومحض كذب اه بغية المسترشدين

تنبيه لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف علمه بالاجماع ولا ينفذ على الراجح في المجتهد وقطعا في غيره ۝ وشرطه ان يصرح بذالك بقوله حكمت بعلمي والا لم ينفذ حكمه قاله الرملي ۝ وقوله بعلمه ولو بالظن في حق المجتهد واما غيره فلا يقضي بعلمه قطعا بل بالبينة المخالفة له وصورة ذالك كان علم ان المدعي ابراء المدعى عليه مما ادعاه واقام به بينة وان المدعي قتله وقامت بينة انه حي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر لانه لو حكم بخلاف علمه كان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم الا في حدود الله عز وجل فلا يقضي بها بعلمه لانها تدرء بالشبهات ويندب سترها ۝ واعترض دعوى الاجماع بوجه حكاه الماوردي ومن تبعه انه يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه لانها هي المعتبرة في حكمه دون علمه وهو قول مالك واحمد ووجه لاصحاب الشافعي المقابل للصحيح اه مغني وشهبه وعميرة و خطيب ورحمة الامة واما تذكير الشاهد في عين المشهود له او صفته او قدره او جنسه من المدعي او الحاكم فجائز قال الخطيب في اقناعه مع تقريره ويجوز للحاكم ان يفهم الشاهد كيفية اداء الشهادة بان يقول اداء الشهادة ان تقول بلفظ اشهد وان تذكر المشهود له بلفظ مجرور باللام والمشهود عليه مجرور بعلى وان تذكر المشهود به مجرورا بالباء وكذالك المدعي اذا ذكر الشاهد كقوله له هل عند زيد لي كذا فقال الشاهد نعم اشهد ان عند زيد لك كذا فليس بتلقين وانما التلقين الذي ترد

به الشهادة وبائم الحاكم به بان تقول للشاهد اشهد بكذا وكذا ولا اشهد
بكذا او اشهد ان لي كيت وكيت وصفه بكيت وكيت فهذا باطل وقادح بالشهادة
وان اقر المدعى عليه في بعض المدعى به فصحيح ولا يلزمه تسليم باقي المدعى به وان كان
اقراره بعد انكار جميع المدعى به ○ قال بامخرمه في تعقيبه دنا نقلا عن فتاوى بافقيه لو ادعى
على زوجة الميت ان الصوغة التي بيدها ملك مورثه فاقرت بالبعض وانه ملكها اياه
بنحو نذر وسكتت عن الباقي فان اقامت بينة بالنذر بما اقرت به المال والا صدق
الوارث بيمينه بنفي العلم وكان تركة كما تصدق هي فيما لم تقر به بيمينها على الميت
انه ملكها اذ اليد دليل الملك ما لم يقم الوارث بينة انه عارية او امانة لمورثه
○ قال الكردي بامخرمه وعمرو بن ابي بكر بن يحيي في فتاويهم لو وضعت الزوجة يدها
على شيء من اموال الميت وادعت انه لها وادعى الوارث انه تركة او اختلف الزوجان
قبل الفرقة او بعدها في الذي بيدها ثم اقر لصاحبه انه له او اقام بينة بمقتضى
ما ادعاه حكم له بها فان لم يكن او تعارضتا صدق ذو اليد بيمينه فان نكل حلف
الاخر المردوده واخذه فان نكل ترك لذي اليد فان لم يكن يد او كانت لهما حلف
كل منهما للاخر وقسم بينهما نصفين اذ لا مرجح كما لو نكلا معا وان حلف
احدهما فقط قضي له به ○ ثم ان حلف البادئ على نفي استحقاق صاحبه
النصف فعليه اليمين المردودة بعد نكول الاخر وان امتنع المبدؤ وحلف
الثاني كفته يمين واحدة تجمع نفيا واثباتا ووارث كل كهو اهـ الكردي
وان صلح لاحدهما فقط قضي له به حيث لا بينة ومجرد وضع الزوجة
يدها بعد الموت لا يؤثر اذا لم تكن لها يد سابقة وسائر الورثة كذلك
ووافقه ابن حجر في تحفته وخالفه في فتاويه ○ قال القليوبي في حاشيته على
المحلي لو اختلف الزوجان او وارثهما او احدهما ووارث الاخر في امتعة
بيت او دار وان صلحت لاحدهما فقط ولا بينة والاختصاص بيد
فلكل تحليف الاخر فان حلفا جعلت بينهما وان حلف احدهما قضي
له به قال شيخنا الرملي فائدة قال الكردي في فتاويه اذا

عى

بالملك الذي هو بيد الداخل فبينة الداخل مقدمة وان تأخر تاريخها وان كانت
شاهد ويمين على المعتمد وترجح بينة الشاهدين او شاهد وامرأتين بالاجماع على
شاهد ويمين فلو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك وقاما بينتين رجح الخارج لزيادة علم
بينته بما ذكر لانها ناقلة ولا ترجح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل وامرأتين
ولا على الربع شهوده ويرجح بتاريخ سابق والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد وحدثت
وبينة الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق اجرة وزيادة
حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها نماء ملكه الا اقناع قال م ر لو اتفقا ما بينتين مع
بتاريخين مختلفين فانه يحكم لصاحب التاريخ الزائد ولا تحق على البائع اجرة لمدة ما
من حين ملكه بالشهادة وقد استشكله الخطيب في اقناعه بعد التوزيع السابق ه قال ابن
زياد في فتاويه وحيث حكم للخارج بالملك لم يجب له على ذي اليد اجرة المثل لما مضى وهي تحت
يده على المعتمد مسئلة ادعى رجل على آخر دعوى مسموعة واقام بينة تثبت عند القاضي
فلما طلب من الحكم بموجبها والزم المدعى عليه بما ثبت عنده ثم ادعى ان معه دافعا وان البينة
غائبة الغيبة المسقطة وهي ما زاد على ثلاثة ايام لان الزيادة عليها يحصل الضرر على
المنتظر فلا يؤخر الحاكم الحكم بسبب ما ذكر فان اخره حرم عليه ذلك ابن زياد في فتاويه
فرع قال ابن عبد السلام وغيره لو شهد لاصل او فرع او على عدو او شهد فاسق يحق بعلمه
والحاكم يجهل ذلك فالمختار جوازه قال بعضهم بل يجب اذا تعين لايصال الحق
لا فرق في المشهود عليه من كونه حاضرا او غائبا كما قاله عميره تتمة اذا مات رجل عن اولاد
وله مال فوضعوا ايديهم على المال ومات احدهم عن ولد صغيرا ثم بعد كماله ادعى مال ابيه
بالارث اليه من جده فقالوا ان اباك مات في حياة ابيه فان كانت بينة عمل بها والا فان اتفق
معهم على وقت موت احدهما واختلفوا في الاخر صدق من ادعى البعدية والاصدق هو في مال
ابيه لهم في مال ابيهم ولا ارث بينهما كالغرقى وان تكلا جعل مال ابيه له ومال ابيهم لهم خاتمة
اذا اجر احد الشركاء بستانا او دارا او قطعة من ارض مدة ثم خرجت بعد القسمة لاحد الشركاء
لم يكن له الرجوع بالاجرة على المؤجر فيما مضت الاجرة ام لا ولا تنفسخ الاجارة بل تكون الاجرة
في باقي المدة لمن له الملك المتعين بالقسمة كبيع المؤجر فايدة اقتسما عرضا ارضا
او دارا وتراضيا على القسمة من غير قرعة صحت ولا ايجاب طالما النقض من دون مسوغ

اذ القرعة ليست ركنا في القسمة **فرع** دار صغيرة لا يمكن قسمتها اجبارا مشتركة بين اثنين
مثلا ولم يرضيا بالمهاياة ولم يوجد من يستاجرها فطلب احدهما استئجار نصيب الآخر
وطلب الآخر ان تسمر وتعطل عن الانتفاع اجيب طالب الاستئجار ويؤجرها منه الحاكم
باجرة المثل ويقبض على اقل مدة تمالكه بمثله عادة اذ قد يتفقان عن قرب واما قول الشريك
تسمر وتعطل فمذهب فاسد وزلة من قائله **واما** حكم الدعوى من بعض الورثة او الشركاء
فصحيح ويكون الدعوى من احدهم لجميعهم ان وافقوه والا فالدعوى لمن ادعى ويستحق المدعى به
بقسطه من الارث او الاشتراك وان كذبه الآخرون كما لو اقر بعض التركة لآخر او بانها وقف وكذبه
الباقون قبل قوله بنصيبه وعلى الباقين اليمين فلو لم يكن له بينة فاقامها المدعى عليه
من باقي الورثة او الشركاء قبلت شهادتهم كما تقدم فاذا ادعوا بعد ذلك فيما شهدوا به
لم تقبل لاقرارهم سابقا ببراءة المدعى عليه الا ان يدعوا شيئا معينا وقالوا انسيناه حال
شهادتنا واقرارنا ببراءته حلفوا جميعهم وسمعت دعواهم وحكم لهم به باقامة البينة او
تصديق المدعى عليه فيما ادعوا به **فاذا** ادعوا نوعا من المشهود به بعد تصريحهم به في شهادتهم
لم يقبلوا كما انه لا تقبل دعواهم فيما لو قالوا لا نستحق على زيد حقا لا عمدا ولا سهوا ولا نسيانا مثلا
١٥ تليوبي **فائدة** لو قال اشهدوا على ان هذا وقف صار وقفا **واما** نقض الحكم
اذا بان بعده انه تركب على شهادة مزورة وقضيته ان ثبت تزويرها ببينة
بشهادة شاهدين شهدا على تزويرها او انهما شاهدا زور وقد استفاض تزويرها
ولم يعلم الحاكم بهما وهذا هو المعتمد واما ما سبق في الرجوع من الشهود فلا نقض به لانه محتمل
للصدق والكذب واليقين لا يندفع بالشك او الظن ولا يندفع اليقين الا بيقين اقوى منه كما
ان الدليل لا يسقط الا بدليل اقوى منه و قال الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان الحاكم اذا حكم بشهادة فاسقين ثم بان حالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قول مالك واحمد
والشافعي في احد قوليه انه ينقض حكمه انتهى والله اعلم

من كتابنا شيخنا الحاج احمد ابن عبد الله اليافعي عافاه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدارين
امين بخط اسير الخطايا والذنوب راجي عفو علام الغيوب محمد ابن احمد سالم
فتح الله عليه فتوح العارفين وجعل العمل خالصا لوجهه الكريم امين ثم امين

٣٠ يؤجر

٧ هو

وقد نفاه او لا يحلفه قال السبكي لو جزم الشاهد بالشهادة ثم قال مستندي السماع بل
قال بعضهم لو ذكر السماع في الشهادة لا على وجه التردد والتبري لم يضر وجعلت الكرخي جعا
بين ما وقع للشيخين في موضع من ان التصريح بان المستند السماع لا يضر في موضع بانه يضر
انه يضر قال الرملي لو كذب الاصل الفرع في الشهادة كقوله لم اشهده مانع من قبول الفرع قبل الحكم
ايضا وشمله ما لو حدث بالاصل ردة او فسق او عداوة منعت شهادة الفرع فلو زال
الموانع احتيج الى تحمل جديد وبلغ فيقال لنا يحكم قبلت شهادته وامتنع الحكم بالفسق
غيره ولو اجتمع اصل وفرعا اصل وجب تقديم شهادة الاصل فرع بحث الاذرعي
ان الدعوى بحق ربيع وقف تكون على الناظر لا على المستحق وانحصر لانه وقف على جماعة
معينين سواء شرط النظر لكل في حصته او للقاضي المدعى عنده والدعوى عليهم ان حضروا
او على الحاضر منهم لكن لا يحكم عليه الا بعد اعلام الجميع بالحال وهذا القبيل الدعوى على الورثة
او بعضهم اه قليوبي وغيره مسئلة في فتاوي ابن زياد لا يشترط حضور الخصم
للدعوى واقامة البينة عليه عند الحاكم حتى لو كان شاهدا ويمين فلا بد من حضوره
اليمين شرطه وقول الزركشي لا يشترط فيه نظر ولا يشترط حضور الخصم يمين المدعى عليه
ولا يمين الاستظهار ومن شرط الحكم التفصيل في الحكم الا ان كان ثقة وان يجزم في الحكم وان
لا يطلب اليمين من المدعى عليه قبل طلبها من الخصم فاذا احلفه قبل الطلب لم يعتد بها حينئذ
وان لا يصدر الحكم بغير حضور الخصم لان ذلك مما يخل بالحكم ويبطله كما صرح به في التحفة
وصيغة حكم الحاكم بحكمه ان يقول حكمت او قضيت له على فلان بكذا او نفذت الحكم به والزمته
خصمه الحق او اخرج من حقه او كلفته او الزمته الخروج منه
العلاقة او صح او تقرر او اوجبت والذي ظهر لي او عندي فليس بحكم عندنا بالحق المشهود به
المحلوف فيه والفرق بين الحكم والثبوت ان الثبوت يكتفى فيه بثبوت العلة واما ثبت عندي كذا بالبينة
الصيغة فكل حكم ثبوت ولا عكس واذا صدر من الحاكم حكم فلكل من حضره او سمعه
ان يشهد به وان لم يشهده الحاكم على حكمه ولا يشترط في الشهادة على حكم الحاكم ان يكتبها
حكما بل الشهادة على اللفظ كما هي من غير احتياج الى كتب مسطور بذلك بل المراد
الحاكمية لا يجوز لاحد الشهادة عليها بالحكم الا بعد سماعه من الحاكم
قال القليوبي في حاشيته على المحلى لا يجوز عندنا اخذ مال على ترك اليمين اه ابن زياد

وقال

وقال غيره من وجب عليه يمين نقل عن المصنف عن البويطي جواز افتدائها بالمال والمذهب
المنع وانه اكثر من قول البويطي لا من قول الشافعي رضي الله عنهما قال شريح في بعضه
لا يجوز عندنا خلافا لمالك وقياس ذلك اسقاطها الدعوى عن المدعى عليه اذ الدعوى و
اليمين لا يقابلان بمال **خاتمة** ذكر السيوطي في الاشباه والنظائر في شروط الشهادة
الخامس من الشروط الاقتصار على ما ادعاه فلو ادعى بالف فشهد الشاهدين بالفين
لم تثبت الزيادة قطعا وفي ثبوت الالف المدعى به خلاف والاصح ثبوت الالف من باب
تفريق الصفقة ان قلنا بصحتها والاصح الصحة **تتمة** يجب تغليظ اليمين في الاموال
وغيرها في باب الدعاوى كما تغلظ في اللعان بين الزوجين الا انه لا يندب ان يكون
بحضور جمع اقلهم اربعة ويندب وضع المصحف في حجر الحالف ويقرأ عليه الحالف
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عظيم وعليه الاتفاق كما هو صريح لفظ
المنهاج في التغليظ وشرحه والميزان ومختصره ورحمة الامة واما الاثبات والنفي فحكمه
تفصل على ثلاثة اقسام الاول في باب الدعاوى فالنافي مقدم على المثبت لان المدعي هو
الحالف قول الظاهر من حيث دعواه لان الاصل في باب الدعاوى براءة الذمة
والنافي هو الموافق قول الظاهر لانه نفيه على اصل والاصل براءة المدعى به والثاني
في باب الشهادة فالمثبتة مقدمة على النافية الا في ثلاثة مواضع في ان لا مال له في باب
الاعسار والثاني ان لا وارث له والثالث ان يضيف الى وقت مخصوص كان يدعي في قتل
او طلاق او اتلاف مال ونحوها في وقت كذا فتشهد له انه ما فعل كذا هذا الوقت فتقبل
على الاصح الثالث في باب الرواية والحكايات فالمثبت في الرواية والحكاية مقدم على النافي
اتفاقا وترجيح البينة بكثرة الشهود في باب الدعاوى فلا ترجيح فيها الا في باب الرواية
والاثر وترجيح البينة تكون في زيادة ذكر صحة او استناد الى وقوع عقد او ذكره
تاريخ مقدم على ذي البينة تاريخ مؤخر اذا كانت الدعوى والبينة بمطلق الملك
او ابتناء على وقوع عقد كبيع ونذر وهبة وغيرها من العقود وكذا الكل فان كانت
الدعوى على حدوث الملك بسبب من الاسباب او اجازة تصرف كوكالة
ونحوها فمؤخر التاريخ مقدمة لانها ناسخة للاولى ناقلة للملك فلو ادعى الخارج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم احمده على كل حال والعاقبة للمتقين ولا حول ولا قوة الا بالله
له في فعل من الافعال واصلي واسلم على خير خلقه واله خير آل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
للطالب وافادة لكل الراغب اما بعد فاني جمعت هذه الفائدة في هذه الكراسة من متنوعات الكتب تسهيلا
بالمكاسب ... راجيا من الله ان يجعل ذلك سببا للنجاة من مناقشة الحساب
الاختلاف فاسئل الله تعالى ان يجعله موافقا للصواب ... باعوجاج ولا اتفاق في حكم العقود وذكر شروط البيع وما به
وفقني الله واياك ايها الناظر المستفيد ان الشروط للعقد خمسة احوال منها ما هو لصحته
كشرط قطع الثمرة قبل بدو الصلاح ومنها ما هو من مقتضاه كشرط القبض او الرد بالعيب ومنها ما هو
من مصالحه كالكتابة والخياطة ونحوهما ومنها مما لا غرض فيه مقصود عرفا كاكل الهريسة ونحوها
ومنها ما هو مخالف لمقتضاه كشرط البائع عدم القبض وهذا الاخير ذكره مفسد للعقد
وذكر الاول معمول به شرعا لا بد منه وذكر الثاني موكد للعقد فلا بد من وجوده وكذا
وذكر الثالث شرطا وجوده ويثبت الخيار للمشتري عند عدمه لانه مقصود عرفا وذكر
الرابع وعدمه لاغ غير معمول به في جميع ما ذكر وهو ما صرح التحفة والنهاية ومثله القليوبي
وغيره منهما اصح الشرط الاول المبطل للعقد دليله ما روى ابو داود وغيره لا يحل سلف
وبيع ولا شرطان في بيع ونظام بطلها كل شرط مخالف لمقتضاء العقد فهو باطل وذكره حرام مبطل
للعقد عند الشافعي وغيره كما سياتي ذكر الخلاف بين الائمة بعد ذلك تفسيرها
كان باع بشرط البيع او القرض او الاجارة او التزويج سواء اشترطه احد المتبايعين وساعده الاخر
ام لا او شرطاه جميعا ومنها شرط الخيار ما فوق ثلاثة ايام في عقد واحد وكان هذا الشرط
في صلب العقد اما لو كان قبل العقد او بعده وليس في مجلس خيار ولا شرط فغير
مخل العقد بل فاسد وحده فقط ولا يجب الوفاء ولا يصح العمل به عندنا ومنها
شرط الخيار مطلقا من دون تقييد بمدة او شرطا ثلاثة ايام متفرقة غير متوالية
من العقد او شرطا اياما مجهولة او قال بشرط الخيار لاحدنا مثلا او شرط الحصة
او ساعة ولم يقصد الساعة الفلكية او الزمانية وعرفا مفاده رجحها حالة
العقد صح والا لم يصح كما لو اختلفا قصدهما او سكت عند الاول اي الموجب
والضمير من عنه عائد على الشروط اي كان قال بعتك بشرط الخيار ولم يذكر المشروط

كيوم

كيوم او ثلاث او نفاه الثاني اي القابل كان قال البايع بعتك بشرط
الخيار لي يومين او ثلاث مثلا فقال المشتري قبلت ولا شرط خيار
لك او لنا ولو شرطاها دون ثلاثة ايام في العقد جاز شرط ما بقي منها فقط
ولو شرط المشتري الخيار فيمن يعتق عليه او شراء العبد نفسه
من سيده فشرط الخيار لهما او من احدهما مبطل للعقد في الثاني دون
الاول اذا كان للبايع ومنها شرط الخيار في الخيار من العقد مبطل
للعقد او شرطاه من وقت التفرق كذلك ومنها شرط الخيار فيما
لا يدخله الخيار كالشفعة والاجارة والابراء والهبة ولو ذات
الثواب في الاصح والمعتمد في المنهاج واصله وهو نص
الشافعي نظرا باعتبار الصيغة لا المعنى ويدخلها خيار المجلس
في الاظهر دون الابراء والنكاح ومنها لو شرط البايع العتق في بيع
العبد والولاء له او شرط تدبيره او كتابته او وقفه ولو حالا
او شرط اعتقه بعد شهر او لحظة لان غرض الشارع تنجيز العتق
ومنها شرط ابقى الثمرة قبل بدو الصلاح او مطلقا للنهي عنه ومنها
شرط الدابة تحلب كذا او قيد قدر رطلين او كون العبد يكتب
كل يوم كذا لاحتمال عروض عنع ذلك فيتعذر الوفاء بالشرط ومنها
التشريك في بيع الدابة والجارية بان قال بعتكها وحملها او بعتكها دون
حملها او بعتك حملها دونها سواء قلنا ان الحمل معلوم او مجهول ولا ومنها
شرط الاجل في الربو مطلقا ومنها شرط بيع الدار او الارض من دون
ممرها او ان لا ممر من ممرها المعتاد ولا ممر لها سواه ولو امكن احداث
ممر لها حيث لم يكن محفوفة بملك المشتري لعدم النفع الشرعي بها
في الحال اي حال البيع الواقع ومنها ما لو ما باع ذراعا من ارض وشرط
بان يحفره المشتري ويأخذ ترابه ولا يزيد بالحفر على عمق ذراعه له
لانه لا يمكن توصله الى مبيعه الا بحفر اكثر منه ومنها ما لو اشترى
زرعا بشرط ان يحصده البايع او ثوبا بشرط ان يخيطه البايع او المشتري

العقد

كوده

حمله اشرط ان يحمله البايع الى منزل المشتري سواء كان المنزل
معروفا ام مجهولا ومنها مالو شرط البايع ان لا يقبض المبيع المشتري
او شرط الولي ان لا يطأ الزوج الزوجة مطلقا ولم ثم مانع حسي او مانع
شرعي كصغر او مرض او حيض او رتق او شرط على ان يطعم المشتري الطعام
غيره فذكر الشروط في هذه الصور مبطل للعقد ونص الام اذا باع الرجل
لرجل العبد على ان يبيعه من فلان او على ان لا يستخدمه او على ان يعتق
عليه كذا فالبيع فيه فاسدا وانما اعتمده الشيخان من الصحة يخالف
للنص المذكور وما جمعه الرملي بين كلام الشيخين ونص الام غير صحيح
انتهى قليوبي ومنها مالو باع الدابة او الجارية وشرط كونها حاملا
بذكر او انثى بخلاف مالو قال بعتكها شرط كونها حاملا
موصوفا بما تقدم من عدم صحة التشريك في البيع او بيع الحمل
وحده او الحامل دونه لجعله بيعا مجهولا جميعه وبعضه
بهذا فارق صحة بيع الجدار باسه او مع اسه او في اسه او الجبة
وحشوها او مع حشوها او بحشوها لان الاس والحشو
ضروري لا يمكن فصله ولا يصح البيع بدونه لانه منسوب اليه كالشي
الواحد المتصل دون المنفصل عكس الحمل ويستثنى بيع الحامل بحر
فلا يصح بوجه وان استثناه او اطلق او قال معها لان الحمل لا يصح
بيعه بحال وبيع الحر من باب اولى من جميع الوجوه نعم ازالة
المفسد في زمن الخيار لا يصحح العقد الفاسد وشرط مفسد في زمن
الخيار كشرطه في صلبه ومنها مالو شرط الخيار احدهما او هما من الغد
ومنها مالو شرط احدهما او هما في صلب العقد ان لم يقبضه الثمن
في ثلاثة ايام فلا بيع او بشرط ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة ايام
فلا بيع بينهما عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة القائل بصحة البيع
ومنها مالو باع بشرط ان لا يبيعه او يعتقه او باعه دارا بشرط ان لا
يسكنها المشتري او شرط ان يسكنها البايع بطل البيع في ذلك كله

عند الشافعي

عند الشافعي وابي حنيفه ويصح البيع ويبطل الشرط عند مالك واحمد
ومنها ما لو باع الثمره الظاهره وما يظهر بعد ذلك او اشترى الثمرة الظاهرة
بشرط ان كل ما يظهر من الثمرة فهي له بطل العقد عند الثلاثه سوى مالك فانه
يقول في اصح روايتيه يصح العقد والشرط ومنها ما لو شرط البائع براءة
ذمته من العيب وما يحدث بعده قبل القبض بطل العقد والشرط ومنها
ما لو شرطا الاقاله او احدهما في صلب العقد او في زمن الخيار الشرط والعقد
ومنها ما لو باع الشجر مع ثمرة بثمن واحد وبعقد واحد وشرط البايع قطع
الثمره بطل العقد ومنها ما لو باع الزرع الاخضر والبقول بشرط البقاء
بشرط القطع او القلع بخلاف ما لو بيع مع الارض بعقد واحد وبثمن واحد
كما في بيع الثمره مع الشجره فائدة ملك المبيع في زمن الخيار لمن انفرد به فان
كان الخيار لهما فموقوف ونفقة المبيع لمن له الملك وزوايده المتصله
والمنفصله تابعة للملك وبيع المعاطات لا ينعقد على الراجح في مذهب
الشافعي وفي روايه لابي حنيفه واحمد عدم الصحه والاصح من مذهب
مالك واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعيه
الاصح من اقوال الشافعي في القديم واحد الروايات لاحمد وابي حنيفه وهو
الحقيره والخطيره حتى قال مالك وكل ما راه الناس مبيع فهو بيع
ومما ورد في الخيار وقدره من السنة ما رواه الشيخان قال رسول صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقل احدهما للاخر اختر وكان ابن عمر
راوي الحديث اذا بايع فارق صاحبه رواه البخاري ومسلم فان
مشى هنيهة ثم رجع وقدر التفرق في الصحراء والسوق بان يولي احدهما
ظهره للاخر ويمشي قليلا ما فوق ثلاثة اذرع او ثلاث خطوات
على الراجح وروى الشيخان عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل له

لاخلابة رواه البيهقي وابن ماجه باسناد حسن قاله في شرح المهذب وه
اذا بايعت فقل لاخلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية
الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدته ثلاثة ايام ويسمى
الرجل في هذه الرواية حبان بن منقذ اصله المنجي من الشدة والمخلص منها
وفي شرح المهذب الخلابة الغبن والخديعة لغة وفي الروضة كاصلها هو عبارة
عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام الواقعة في الحديث انتهى تليوبي ومحلي وعميرة
وميزان **فصل** لا يصح بيع مال الغير الا بملكه على غير اذن مالكه على الجديد الراجح من قولي
الشافعي وعلى القديم موقوف ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وقال ابو حنيفة
البيع يصح ويوقف على اجازة مالكه والشراء لا يقف على الاجازة وقال
مالك يقف الجميع على الاجازة وعن احمد في الجميع روايتان اصحهما يقف
على الاجازة اه ميزان وكذا الكل عند ائمة الزيدية موقوف على الاجازة بيعا وشراء اه
الباب الثاني في الشروط الملازمة للعقد والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون
عند شروطهم رواه البيهقي وابو داود **وحدها** كل شرط يقتضي مصلحة في العقد
لهما او لاحدهما فذكره مستحب والوفي به واجب **وهي** ما لو شرط الرهن
او الكفيل او شرط الخيار المعينان والمراد بالخيار خيار المجلس او خيار الشرط
والخياران تنقسم الى قسمين خيار تروٍ وله سببان المجلس والشرط وخيار
نقص وهو المتعلق بالعيب والخلف والفلس والتحالف واختلاط الثمار وتلقي
الركبان وخيار المجلس لا ضابط له وهو منزل منزلة العزيمة وثابت
بالاتفاق خلافا لمالك فلو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه او نفاه احد
المتبايعين بطل العقد كما مر **ومنها** ما لو شرط الاشهاد احدهما او هما فيهما
فان عين الشهود لم يتعينوا في الاصح **ومنها** شرط قطع الثمر قبل بدو الصلاح
فذكره هنا واجب **ومنها** شرط البراءة من كل عيب وهذا لا يكون الا من جهة
المشتري فلو شرطه البايع واضاف البراءة له من العيوب بطل العقد كما تقدم

ومنها

ومنها شرط نقل المبيع من مكان البائع او شرط المشتري التحول الى الدار او الارض
من امتعة البائع ونزعه ومنها ما لو شرط كون العبد كاتبا او الدابة او الجارية
حاملا او بكرا فهذه لابد من وجودها وللمشتري الخيار عند فقدها ومنها
ما لو شرط الاجل لتسليم الثمن كشهر كذا او شرط رده في العيب عند ظهوره
او شرط ان يسلمه عند تسليم الثمن او حتى استوفي ثمنه الحال دون المؤجل
او شرط تبقية الثمرة بعد ظهور الثمرة او تأبيرها او شرط ضمان الثمن او
المبيع ان ظهر المبيع كما شرط بيعه او رهنه مستحق للغير او شرط عتق
العبد اعني البائع عند الثلاثة الا مالكا او عن المشتري او مطلقا لا شرط العتق
عن البائع فلا لخبر الصحيحين عن بريرة اشترتها عائشة بشرط العتق والولاء لهم
فلم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء ولا خيار للبائع اذا امتنع المشتري من
الوفاء بشرط عتقه كقطع الثمرة قبل التأبير وبعده لكنه يجبر على ذلك لان
في الابقاء ضرر على متجر البائع بخلاف العتق ومن حيث وجوب الوفاء
بالعتق فلان فيه منفعة للمشتري دنيا بالولاء واخرى بالثواب وللبائع
بالتسبب فيه وهذا هو تشوف الشارع الى عتق الرقاب فلما ورد من اعتق
رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو من اعضائها عضوا من اعضائه
من النار حتى الفرج بالفرج فلو اعتقه عن كفارة او نذر عليه لم يصح لانه
مستحق العتق من جهة الشرط ومثله ما لو وقف ضد بشرط عتقه فكبيعه بذلك
الشرط وليس للمشتري قبل عتقه عتقا قد رهنه ولا بيعه ولا وقفه ولا اجارته
انتهى قليوبي محلي عميرة خطيب

الباب الثالث في الشروط اللاغيات

مع صحة العقد وحدها كل شرط ليس من مقتضى العقد ولا من مصالحه فذكره
معنى ملغى غير مخل به بل يكره ذكره اذ لا فائدة بذكره عرفا ولا نظر لغرض
المتعاقدين ومنها ما لو باع وشرطا قبل العقد الخيار فما فوق ثلاثة ايام او
شرطاه بعد العقد وليس في مجلس خيار ولا شرط كما تقدم ومنها
البراءة عما يحدث من عيب بعد العقد على المعتمد او شرط ان لا يطعمه الا البر والهريسة
والكسوة الديباج او شرط في بيع الزرع او الثوب حصاده او خياطته على المشتري
ومثله حمل الحطب خلافا لما في العباب المفهوم من ظاهر لفظه ان ذكر هذه الشروط

بخلافه ومحل الخلاف اذا لم يقصد مباشرة العمل بنفس المشتري اما اذا قصد
البائع او هما فهو بحل احسن المشتري العمل ام لم يحسنه لما فيه من الكلفي
بوفا الشرط ومنها ما لو قال تزوجت امتك بشرط ان تعتقها صح العقد
وبطل الشرط او شرط المشتري ان لا يقبض المبيع بل يتركه عند البائع كما لو شرط
الزوج على نفسه ان لا يطئها وكما لو اشترى طعاما وشرط على نفسه
ان لا يطعمه للغير الفقراء ونحوهم او شرط البائع على المشتري بان يأكل
الطعام لانه شرط عبث بحل ولانه اباحة ذلك وهو ذاك له بالقبض
وشرط اي الخيار لاحدهما يوما او يومان للاخر يومان او ثلاث ايام
او شرط البائع البراءة عن كل عيب يحدث قبل القبض صح العقد وهذه
جميعها وبطل الشرط على المعتمد ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وحاصله ان الشروط في عقد البيع خمسة اقسام الاول
اما صحيحة فلا بد من ذكره كشرط قطع الثمرة قبل بدو الصلاح او
من مقتضاه فذكره مندوب كالقبض والرد بالعيب او من مصالحه فذكره جائز
والخلو به مضر ككون العبد كاتبا او خياطا او الجارية بكرا او ما لا غرض
فيه مقصود كاكل الهريسة فذكره وعدمه سواء او مخالف لمقتضاه
فذكره غير جائز كعدم القبض او عدم التصرف في المبيع خاتمة قال
بعضهم لا يتطرق الى فسخ البيع بعد صحته الا ... سبعة
خيار المجلس والشرط والعيب والخلف والتحالف والاقالة وتلف
المبيع قبل قبضه تتمة لو قال فسخت اجزت او عكس عمل بالاول
كلامه قال امامنا الشافعي اذا دخل شرط على شرط فيجب الحكم بتقديم المؤخر
خبر نحو ان كلمتني زيد ان دخلت الدار فعبدي حر وانت طالق فلا يقع العتق
او الطلاق الا بوجود الدخول الا بالتكلم وقس على ذلك انتهى فليمون
نحلي عميرة خطيب شرح بداية الهداية ميزان تذييل في بيان اختلاف
الائمة والشروط صحة وفسادا اذا باع عبدا بشرط عتقه صح البيع عند
الثلاثة ولا يصح عند ابي حنيفة في قول الشافعي ولا تجوز الزيادة في شرط
الخيار على ثلاثة ايام عند ح ش وقال م بقدر ما تدعو اليه الحاجة وابو
يوسف ومحمد يثبت الخيار ما يتفقان على شرطه من الاجل واذا مضت

صحة الخيار

مدة الخيار من غير اختيار ولا فسخ ولا اجازة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك
لا يلزم بمجرد ذلك بل لا بد من صيغة فسخ او اجازة ولمن ثبت له الخيار فسخ
البيع بحضور صاحبه او غيبته عند ث وقال ح ليس له فسخ الا
بحضور صاحبه ولا يبطل خيار الشرط بموت احد المتعاقدين عند ث وقال
ح يسقط الخيار بموت من له الخيار ويحرم وطء المشتري للجارية في مدة الخيار
ويحل للبائع عند ث وقال ح لا يحل وطئها لا للبائع ولا للمشتري ولا يجوز
بيع الدهن النجس عند ث وقال ح يجوز بيعه لكل ولا يجوز بيع ام الولد اتفاق
وقال ابن داود يجوز ويحكى عن علي وابن عباس ويجوز بيع المدبر عند ث
وقال ح لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند ث
وقال ح يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم او يخرجه الواقف مخرج الوصايا
ويجوز بيع لبن المرأة عند ش واح وقال ح وم لا يجوز وبيع دور مكة ولبا
رتها صحيح عند ش وعند ح وم واح لا يجوز وبيع دود القز عند ث
وقال ح لا يصح ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه على الجديد من قولي
الشافعي وفي القديم وهو قول ح وم واح في احد الروايتين يوقف على اجازة
مالكه ولا يجوز بيع المبيع قبل قبضه عقارا كان او منقولا عند ش
وقال ث يجوز بيع العقار وفي المنقول عند ح وعند م واح لا يجوز والقبض
في العقار بالتخلية وفي المنقول بالنقل عند ث وقال ح قبض الجميع بالتخلية ولا يجوز
بيع ما لا يقدر على تسليمه اتفاقا ولا يجوز بيع عين مجهول كعبد من عبيده في [illegible]
عند ث وعند ح يجوز بيع عبد من ثلاثة لا فيما زاد بشرط الخيار ولا يصح
بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند م وش وتصح عند ح
واح وللمشتري الخيار فيه اذا رآه ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه اذا وصف
له المبيع واجارته وهبته كذلك عند ش وهو الراجح ويصح عند ث ويثبت
له الخيار اذا لمسه ولا يجوز بيع الباقلاء الاخضر في قشره عند ث ويجوز
عند ح ولا يصح بيع الحنطة بقص المكيل او المذروع او الموزون او المعدود
وانكره البائع فالقول قول المشتري عند ث وقال ح القول قول البائع وهو [illegible]

علي سليم

وهو قول للشافعي وقول لابي حنيفة ورواية لاحمد ولا يجوز بيع الصوف
على ظهر الغنم عند ث وقال م يجوز بشرط جزه [؟] ويجوز بيع الدراهم
بالدنانير جزافا عند ث وقال م لا يجوز بيع العنب لعاصر الخمر اتفاقا وقال
غ لا يصح وقال الثوري بع الحلال ممن شئت وثمن ماء الفحل حرام واجرة ضرابه
حرام عند ث وقال م يجوز اخذ العوض على ضراب الفحل مدة معلومة
لينزو على الاناث ولا يجوز التفرقة بين الام وولدها حتى تميز فان فرقا بطل
البيع عند ث خلافا لابي حنيفة ويجوز التفريق بين الاخوين عند ث
وقال ح لا يجوز واذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه عند ث وقال ح اذا
قبضه باذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته وللبائع الرجوع
فيه مع الزيادة واذا بنا او غرس في الارض المبيعة بيعا لم يكن للبائع القلع
الا بشرط الضمان وله ان يبذل القيمة ويملكها عند ث وقال ح ليس له استر
جاع الارض ويأخذ قيمتها وقال صاحباه يقلع الغرس وينقض البناء ويرد
الارض على البائع واتفقوا على ان كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من اصل الخلقة
فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا فهما جنسان ولا يجوز بيع الحب بالدقيق
من جنسه عند ث وقال م يجوز بيعه كيلا وقال ح في احدى روايتيه وزنا
وقال ابو يوسف يجوز متفاضلا ولا يجوز بيع الدقيق بمثله من جنسه عند
ث وم وقال ح يجوز اذا استويا في الخشونة والنعومة ولا يجوز بيع دقيق
بعضه [؟] اتفاقا وقال صاحبا ابي ح يجوز متفاضلا ويدخل في بيع الدار والارض وكل بناء
حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق واذا باع نخلا وعليها
ثمر فهو للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري بكل حال وتدخل الثمرة المؤبرة
دون التي لم تؤبر عند ث ولا تدخل ثياب العبد والجارية في المبيع اتفاقا ولا
يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند ث وقال ح يصح بيعه
مطلقا واذا باع الثمرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند ث وقال ح يصح
ولا يصح بيع شجرة او صبرة واستثنا منها غصنا او مدا او صاعا عند ث وقال م
يجوز وان استثنى ربع الصبرة او الشجرة او الثمرة او البستان صح اتفاقا التصرية في البيع

ويجوز

فاسدا

وقال م يجوز

حرام اتفاقا ولا يثبت الخيار عند ش وقال ح لا يثبت الخيار وعهدة المبيع
عند م في العبد ثلاثة ايام وفي الجارية حتى تحيض حيضة وعهدته من الجنون
والجذام والبرص سنة فان احدث بعض ذلك في تلك السنة رده المشتري
على البائع وعهدة الاوش عند م وقول الشافعي ورواية لاحمد وقول ابي
حنيفة سنة لان عيبها لا يظهر الا في تلك المدة والاصح من اقوال الشافعي والجديد
واصح الروايتين لاحمد وابي حنيفة ثلاثة ايام لسهولة وقوف ذلك على عيبها
بسؤال اهل الخبرة من ... والمجاورين لها من اهل الزراعة وكل واحد [illegible]
قبل قبض المشتري فمن ضمان البائع وبعد قبضه فمن ضمان المشتري عند
وعند م من ضمان البائع من قبل مضي زمن العهدة المذكورة واذا اشترط في المبيع
السلامة من كل عيب فللشافعي اقوال احدها البراءة من كل عيب على الاطلاق
وهو قول ح والثاني لا يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع والاقالة
قبل القبض
في المبيع ونحوه بيع عند م وعند ث فسخ وقال ابو يوسف هي قبل القبض فسخ وبعده
بيع الا في العقار فبيع مطلقا ويجوز بيع السلعة بعد لزوم ثمنها او اقل او اكثر
من البائع او غيره قبل نقد الثمن وبعده عند ش وعند ح لا يجوز بيعها من بايعها
باقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في المبيع الاول ويجوز ان يبيع مرابحة
بالاتفاق وهو ان يبين راس المال وقدر الربح ويقول بعتكها براس مالها وربح
درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع ... اسحاق بن راهويه
جوازه ويحرم التسعير عند ث وقال م يجوز ذلك واذا خالف واحد من اهل
السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر اهل السوق واما ان تعتزل
عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه
بذلك كان مكرها وقال ح اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع
والاحتكار في الاقوات حرام اتفاقا وهو ان يشتري طعاما في الغلاء
فيمسكه ليزداد غلاؤه ثمنه ولا يجوز بيع الكالي بالكالي بالاتفاق وبيع

وبيع الكتب مكروه عندم وابح وحرام عندس واح واذا اختلفا في قدر الثمن
والاجل اوقدره او في شرط الخيار او في قدره او في شرط الرهن او الكفيل والضمان
بالمال او بالعهده ولا بينة لاحدهما تحالفا بالاتفاق والاصح عندش انه يبدا
بيمين البائع وقال ح يبدا بيمين المشتري وورثتهما كهما وفي قول لابي ح وم وش
في القديم واحد الروايتين لاحمد لا تحالف في هذه الشرائط والقول قول من ينفيها واذا
تلف المبيع بآفة سماوية قبل القبض انفسخ البيع عندش وح وقالم واح ان كان
كان المبيع مكيلا او موزونا او معدودا فمن ضمان المشتري والا فمن ضمان البائع وان
اتلفه اجنبي فعندث لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم البائع او
يفسخ ويغرم البائع الاجنبي وان اتلفه وكان المبيع ثمرة على الشجر بعد التخلية فمن ضمان
المشتري مطلقا عندش وح وعندم اذا كان التالف الثلث فما زاد فمن ضمان البائع
واقل من ضمان المشتري وقال اح ان كان التلف بسرقة او نهب فمن ضمان المشتري
والا فمن ضمان البائع ولا يجوز السلم في المعدودات التي تتفاوت كرمان والبطيخ
لا وزنا ولا عددا عندح وقالم واح يجوز مطلقا وقال ش يجوز وزنا وقال اح
ما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وعكسه ويجوز السلم حالا ومؤجلا عند
ش وقالم وح واح لا يجوز السلم حالا ولابد فيه من اجل ولو ايام يسيره ويجوز السلم
في الحيوان ويجوز استقراضه عندش واح وجمهور الصحابه والتابعين و
قال ح لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه ويجوز عندم البيع الى الحصاد والجداد
والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وفطير اليهود وقال ش وح واح لا يجوز
ويجوز السلم في اللحم عندث ومنع منه ح ولا يجوز السلم في الخبز عندش وح واجازه
م وقال اح يجوز السلم في الخبز وفي ما مسته النار ويجوز السلم في المعدوم وقت
العقد عندث اذا غلب على الظن وجوده عند المحل ومنع منه ابوح الا ان يكون مو
جودا عند العقد الى المحل ويجوز قرض الخبز عندث وقال اح لا يجوز بحال فعند
ش واح وزنا وقال م تحريا ولا يجوز للمقرض قبول هديه او عاريه او انتفاع من
مال المقترض عندث وقال ش يجوز ذلك من غير شرط والخبر محمول على الشرط

ولا يجوز

ولا يجوز وضع بعض الدين المؤجل ليعجل له الباقي اتفاقا ولا يحل له ان يعجل قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى اجل اخر ولا يحل له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا ولا باس بذلك كله اذا حل الاجل ومن شروط لزوم رهن الراهن القبض عندث وقال م يلزم بالقبول وان لم يقبض ورهن المشاع جايزا مطلقا عندث وقال ح لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند الراهن ليس بشرط عند ش واح وشرط عند ح وم واذا رهن عبدا ثم اعتقه صح عند ... ومن الموسر وقال ح ينفذ من الموسر والمعسر ويبقى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر سيده وقال اح ينفذ عتقه بكل حال ولا يجوز ان يرهن عينا بدين ثم يستدين دينا اخر ويجعل الرهن بالدينين عندث وقال م بالجواز ولا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه عندث وقال اح يصح ذلك واذا اشترط الراهن ان يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز ث وقال ث لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان ابا الزمه الحاكم قضاء الدين او بيع المرهون عند حلول الاجل والرفع الى الحاكم مستحب عند م فان باعه من غير رفع جاز واذا وكل الراهن عدلا في بيع المرهون عند حلول الاجل ووضع الرهن في يده صح عند ش واح وللراهن فسخها او عزله لغيره من الوكلا وقال ح وم ليس له فسخ ذلك واذا تراضيا على وضعه صح عند ش واح و ... شرط الراهن ان يبيعه العدل عند الحلول فباعه فتلف الثمن قبل قبض المرتهن ... من ضمان المرتهن عند ح كما لو كان في يده وقال م ان تلف في يد العدل فهو من ضمان الراهن وان كان في يد المرتهن فهو من ضمانه وقال ش وم من ضمان مطلقا في هذه الحالة واذا باع العدل او قبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل عند م وياخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع ولا ضمان على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده ... العهدة على العدل ثم يرجع على موكله وكذا يقول عنه في الوصي والاب واما الحاكم وامين الحاكم فلا عهدة عليهما عند ح وم ولكن الرجوع على من باع عليه ان كان ابى العدل مفلسا او يتيما والرهن قبل لزوم الحق لازم عند ح وم وقال ش واح ... لا يصح ورهن المغصوب من مالكه عند الغاصب من غير قبضه مضمونا ضمان رهن وزال الغصب عند ح وم وقال ش واح العرض والبيع والرهن قبل الزوم مهما مكان قبضه واذا باع الحاكم او الوصي او الامين من مال المفلس للغرما ثم ... مستقر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن ... بينهم واخذوا

في الراهن

عند عدل ... الراهن

يمضي

فرقهما لزمه عشرة اربع عشرة صحاحا وهي عشرون درهما مثلا لم يضمن غير العشرة الفاسد
اخذ حاصلهما ون باقيها الا ربعا في يده امانة ولو كان الخطيئين ايضا لزمه عشرة ومن واحد
منهما ثمن عشرة من كل منهما او بشيء او واحد منهما ضمن كلا منهما او وحدا معتبه
المسبح الرملي وغيره وليس ... في قدر ... ولا ينفسخ عقد الاجارة بموت المتعاقدين
او بموتهما عنده ف وقال ح تنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين ويجوز عقد
الاجارة مدة ثلاث سنين يرجى فيها بقاء العين اتفاقا وفي قول للشافعي لا يجوز
الا على سنة واحدة وقول آخر على ثلاثين سنة ولو استأجره شهر
رمضان في رجب صح عنده وقال ح لا يصح لانه بمنزلة التعليق وهو لا
يصح شرعا صح العين المستأجرة يجوز بالاتفاق ومع الغير جائز عنده
وقال م ويجوز بيعها الا برضى المستاجر واجارة المشاع من الشريك ومن غيره جائز عنده
ومحمد وابو يوسف وقال ح لا يجوز الا ان يؤجر نصيبه مشاعا من شريكه ولا
يجوز عنده رهنه ولا هبته بحال ولا يجوز اجارة الدراهم والدنانير للتزين والتجمل
بها عنده ش واح ويجوز عند ح وم واجازها بعض اصحاب الشافعي واذا اختلف
المؤجر والمستاجر في تلف المؤجر عليه لخياطه او صناعة فالقول قول الخياط
او الصناع عنده وقال ح القول قول صاحب ... ويجوز اجارة الارض بما
ينبت فيها او يخرج وبكل مطعوم عنده وقال م لا يجوز الا بالذهب او
فضة او عروض وذهب طاوس والحسن الى عدم جواز كرى الارض مطلقا بكل حال
واذا استأجر ارضا ليزرعها حنطة مثلا فله ان يزرعها شعيرا او ما ضرره دون
ضرر الحنطة اتفاقا وقال داود وغيره ليس له ان يزرعها غير الحنطة واذا استاجر
ارضا سنة ليغرس فيها او يبني فيها فانقضت المدة فللمؤجر الخيار عنده م بين ان يعطي
المستاجر قيمته او يامره بقلعه وهو قول ابي حنيفة الا انه قال اذا كان القلع يضر
بالارض اعطاه للمؤجر القيمة وليس للغارس القلع وان لم يضر طالبه بالقلع وقال ش واحد
الروايتين لاحمد ليس للمؤجر ذلك بل يبقى مؤبدا ويعطي المستاجر قيمة الغراس
ولا يامره بالقلع ولا الزام للمستاجر القلع وله ان يعيره في ارضه ويكونا مشتركان او يامره
بقلعه ويعطيه ارش ما نقص من القلع واذا استاجر اجرة فاسدة وقبض
ما استاجره ولم ينتفع به لزمه الاجرة عنده ش وقال ح لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها
ويجوز الخيار الى ثلاثة ايام فيها كالبيع عنده وقال ش لا يجوز والوقف يلزم
باللفظ وان لم يحكم به حاكم وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته عنده ف

وابو يوسف وان لم تخرجه الواقف عن يده وقال محمد يصح ان اخرجه وقال [illegible] لا [illegible]
فلو احتيج عن الموقوف حتى يحكم به حاكم او يعلقه بموته [illegible] [illegible]
عند ش وقال ح وابو يوسف واحد الروايتين ما لا يقع [illegible] وفيما لا ينتفع
به الا بالاتلاف كالنقود والمطعومات اتفاقا ووقف المشاع جائز كهبته واجارته
بالاتفاق وقال محمد صاحب ح لا يجوز وقف المشاع بناء على اصلهم في امتناع
اجارة المشاع ولو وقف شيئا على نفسه صح عند ح واح وقال [illegible] لا يصح
واذا لم يعين للموقوف مصرفا بان قال هذا الدار وقفا فان ذلك يصح عنده وكذا لك
اذا كان الوقف منقطع الاخر كوقف على اولاده واولادهم ولم يذكر بعدهم
الفقراء فانه يصح عنده ويرجع بعد انقراض من سمي الى فقراء عصبته فان لم
يكونوا فللفقراء المسلمين وبه قال محمد وابو يوسف وهو قول للشافعي والراجح
من مذهبه انه لا يصح مع عدم بيان المصرف والراجح صحة منقطع الاخر واذا
خرب الوقف لم يرجع الى ملك الواقف لان الواقف اتفاقا [illegible]
وصرف ثمنه في مثله ولو كان مسجدا عند ش وم وابو يوسف وقال ح يجوز
بيعه وصرف ثمنه في مثله وقال محمد يعود الى مالكه الاول وليس لابي حنيفة نص
فيه ومن شرط الهبة الايجاب والقبول والقبض عند ش وقال م لا يفتقر صحتها
ولزومها الى قبض بل تلزم بمجرد اللفظ ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها وللواهب
المطالبة فيها اذا لم يقبضها الموهوب له في حياته بشرط عدم تمكنه من قبضها وقال
اح وحكي ان الهبة تملك من غير قبض ولا بد فيها من الاذن من الواهب خلافا
لابي ح وهبة المشاع جائزة عند ش وم كالبيع وقال ح ان كان مما لا ينقسم كالجواهر
والحيوانات فهبة صحيحة وان كان مما ينقسم كالدور والارض لم يجز هبة شيء
منه مشاعا والعمرى والرقبى ترجع الى مالكها عند م وقول للشافعي وقال
تصير العمرى والرقبى ملكا للمعمر والمرقب ولورثته ولا تعود الى ملك المعطي
فان لم يكن للمعمر ورثة فلبيت المال وقال ح ومحمد الرقبى باطلة ويستحب ان يسوي
بين اولاده في العطية عند ح وش وم وعند اح ومحمد بن الحسن انه يفضل الذكر على
الانثى كقسمة الارث وهو وجه للشافعي تخصيص الاولاد بالهبة ونحوها انه الكره
التفضيل مكروه اتفاقا وللوالد الرجوع فيما وهبه لاحد اولاده او لجميعهم شرط الا
عند ش وقال ح واحد الروايتين لا احد ليس له الرجوع فيها بحال واما الرجوع على غير الفروع
فغير مسوغ عند ش وعند ح له الرجوع على الاجانب وليس له الرجوع على المحارم
من اصل وفرع وشرط في الرجوع عدم تصرف الموهوب له في الهبة كبيعه ووقفه

الثمن ثم استحق المبيع فيرجع المشتري على الغرما و يكون دين الغرما في ذمة غريمهم
عنده و وعند ش و اح يكون الرجوع على الراهن والمدبون الذي بيع متاعه
على البائع رهنا او ضمينا ولم يعينهما فالبيع جائز عندم وقال ح وش البيع واذا شرطا
والرهن باطلان وقال المزني الرهن فاسد للجهل والبيع جائز وللبايع الخيار وان شا اتم
البيع والرهن وان شا فسخه لبطلان الوثيقة واذا اختلفا الراهن والمرتهن في مبلغ
الدين الذي حصل به الرهن وقيمة الرهن بيساوي ابلغ القدرين فعند م القول قول المرتهن
بيمينه وللراهن الخيار بان يعطي للمرتهن القدر المدعي به و ياخذ الرهن او يترك الرهن للمرتهن
وعند ... القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه واذا حلف دفع للمرتهن ما حلف واخذ
رهنه وقال م الزيادة المنفصلة يكون ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره
وقال ح الزيادة تدخل مع الاصل مطلقا وقال ش كل ذلك خارج عن الرهن وقال اح هو
ملك للمرتهن دون الراهن وقال بعض اصحاب الحديث الزيادة لمن ينفق على المرهون
واذا تلف الرهن تحت يد المرتهن فقال م ان كان مما يظهر هلاكه فغير مضمون او مما
لا يظهر هلاكه كالنقد فانه مضمون الا ان صدقه الراهن على التلف وقال ح مضمون
باقل الامرين من قيمته ومن الحق الذي عليه فان كان الحق اكثر من قيمة المرهون
ضمن قيمته واخذ الزيادة او المرهون اكثر قيمة من الحق ضمن الحق ولم يضمن الزيادة
قال ... هو الرهن امانة كسائر الامانات لا يضمنه الا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي
الرهن مضمون بالحق كله قل الحق او كثر واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان
اتفق على القيمة فلا كلام وان اختلفا في القيمة او الصفة فالقول قول اهل الخبرة ويعمل
عليها وقال ح القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه وقال ش القول قول الغارم مطلقا واتفقوا
الثلاثة على حجر المفلس عند طلب الغرما وقال ح لا بل يحبس حتى يقضي الديون وتصرف المفلس بعد
الحجر صحيح مطلقا عند ح وان حكم بمنعه قاض لم ينفذ قضائه ما لم يحكم به قاض ثان وعند
... لا ينفذ من تصرفاته شي الا العتق عند ... فقط ولو كانت السلعة باقية والمفلس حي
فصاحبها احق بها عند ث وقال ح صاحبها كاحد الغرما يقاسموه فيها فلو مات صاحبها
بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شي قال ... هو احق بها كما لو كان المفلس حيا
وقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرما وهل يحل الدين المؤجل بالحجر قال ح واحد قولي الشافعي
واصح قولي ش و اح لا يحل ويحل بالموت عند ث وقال ح لا يحل واقرار المفلس بعد الحجر بدين آخر
يتعلق بذمته عند ... ولا يشارك الغرما وقال ش يشاركهم وهل تباع الدار الا غناء عن مسكنها

٢ حجر المفلس

الاباح عليه من خادمه ومركوبه المحتاج اليه اللائق به قال ح وا ح لا يباع ذالك زاد
من العقار والعروض وقال س وم يباع ذالك كله الرشد عندنا في الغلام والجارية اصلاح
ماله وتماؤه وتثميره وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالة ولا افسقا وعند ش اصلاح المال والدين
واتفق الائمة على ان الضمان لا ينقل الحق عن المضمون عنه الى متقبل الضمان بل الدين باق
في ذمة المضمون لا يسقط عن ذمته الا بالاداء والميت كالحي عندهم الا احمد الروايتين لاحمد
انه يسقط عن الميت بنفس الضمان واذا مات انسان ولم يخلف وفاء فهل يصح الدين عنه
ام لا مذهب ش وصاحبا ابي حنيفة انه يجوز وقال ح لا يجوز عنه اذا لم يخلف وفاء
ويصح الضمان من غير قبول الطالب عندنا وقال ح لا يصح الا المريض اذا قال المعض ورثته
اضمن عني ديني والغرما غيب وان لم يسم الدين فان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شي
والكفالة جائزة بالاتفاق لاطباق الناس عليها وتمس الحاجة اليها ويصح على
الميت ليحضره لاداء الشهادة عليه ويبرئ الكفيل بتسليم المكفول في المكان الذي شرطه
سواء اراده المستحق بعد ذلك ام يرده اتفاقا واذا مات المكفول بطلت الكفالة
عندنا وعند م لا تبطل وان غاب الكفيل او هرب فمالك وابو ح وش ليس عليه غير احضاره
ولا يلزمه المال الا انه يلزمه كفيل مدة مسيره ورجوعه الى ان ياتي به فان لم ياتي به حبس
حتى ياتي به وقال م وا ح اذا لم يحضره غرم المال وقال ش لا يغرم المال مطلقا ولو لم
يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق وضمان الدرك صحيح بالاتفاق وضمان المجهول
والابراء من المجهول وما لم يجب صحيح عندنا باطل عند ش وبيع الغائب الموصوف
صحيح عندنا فاسد عند ح وشرط الخيار في المجهول يبطل البيع والشرط عند م و
صحيح عند ح وا ح والعلم بالاجل شرط في كل موجل فلا يصح بالميسرة خلافا لابن خزيمة
ولا بالحصاد والدواسة وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا ليلينا الاية وحديث الى اجل معلوم
ولا الى مجي المطر وقدوم زيد خلافا لمالك فشهور العرب واحد ثلاثون وواحد
وعشرون وخمس وستين يوم واولها المحرم وشهور الفرس ثلاثون ثلاثون جميعها
وهي الشهور العددية الا الاخير فخمسة وثلاثون واولها بود واول يوم واما شهور
الروم فالثاني والسابع والتاسع والثاني عشر ثلاثون والخامس ثمانية وعشرون
وربع يوم والسبعة الباقية احد وثلاثون واولها تشرين الاول والتشرين باقبال
كالوحيد الا في التسمية ويجوز التوقيت بالنيروز والمهرجان فالاول وقت نزول
الشمس ببرج الميزان والثاني بوقت نزول الشمس ببرج الحمل ويجوز التوقيت بفصح
النصارى وفطير اليهود وهما عيداهما انتهى عميره صبران عليوفي افتاع
الماخوذ بالسوم مضمون كله ان اخذه ليشتري كله والا فقدر ما يريد شراءه فلو اخذ

وعقد غير ... طويل ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل او في انه وكيل او
مقارض صدق المالك والاجرة للعامل واذا تلف المال فادعى المالك القرض والعامل
القراض صدق العامل بيمينه قاله البغوي وابن الصلاح لان الاصل عدم الضمان المساقاة
[illegible] اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وائمة المذاهب
على جواز المساقاة وذهب ابو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك احد غيره و
تجوز المساقاة على سائر الاشجار المثمرة عند م واح وش في القديم واختاره [illegible]
من الصحابة وهو قول محمد وابو يوسف وفي الجديد عند الشافعي لا يجوز الا في النخل
والكرم خاصة ومذهب د و لا تجوز الا في النخل خاصة ولا تجوز المخابرة اتفاقا وتجوز
المزارعة عند الائمة اتفاقا واصحابهم من بعدهم واذا ساقى المالك العامل على
ثمرة موجودة عند العقد لم يجز ذلك وللعامل اجرة مثل عمله فقط عند ث
لابي واجازها ابو يوسف ومحمد وسحنون على ثمرة موجودة من غير تفصيل
ميزان وعمدة وبغية الاجارة اذا استاجر دارا في كل سنة شيئا معلوم او دارا
في كل شهر شيئا معلوم فعند ث وقول للشافعي يصح الاولى او في الشهر الاول وما
عداه من الشهور تلزم بالدخول فيه وقال ش في المشهور عنه تبطل الاجارة في الجميع
محمول على اجرتكها هذا الشهر او السنة بدينار وما بعد فبحسابه او فيما يعني
فقد اجرتك شهرا آخر بحسابه صحت في الشهر الاول فقط ولا تنفسخ الاجارة
بموت احد المتعاقدين عند ث وتنفسخ عند ابي ح ويجوز بيع العين المستاجرة
من المستاجر والموجر اتفاقا ولغيره يجوز عند ث ولا يجوز عند ابي ح الا باذن
المستاجر وله الخيار في اجازة البيع وبطلانه وعكسه واذا استاجر اجارة
فاسدة كارض ولم يزرعها او دارا فلم يسكنها او دابة فلم ينتفع بها مضت
المدة فهل عليه اجرة وقد قبض العين المستاجرة لديه نعم عليه اجرة مثلها عند
وعند ابي ح لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها ويجوز اشتراط الخيار الى ثلاثة ايام
عند ث وقال الشافعي لا يجوز الاخيار المجلس اهـ ميزان وقليوبي وبغية
الموات لا يجوز احياء الموات لذمي عند ث ويجوز عند ح واصحابه
وهل يشترط اذن الامام في الاحيا نعم يشترط عند ح وعند مالك ما كان في الفلاة
وحيث لا يتشاح فيه فلا وما كان قريب من العمران او حيث يتشاح الناس
فتفتقر الى اذن الامام وعند ش واح لا يحتاج الى اذن واختلفوا في الارض
التي قد ذهب اهلها ولم يعلم لها مالك هل تملك بالاحياء قال ابو ح وم واحد

الرو والله

واحد الروايتين عن احمد تملك بالاحياء و قال ش لا تملك بالاحياء بل حتى حال [illegible]
الامام وباي شي تملك الارض ويكون احياها به قال ابو [illegible] حلوان [illegible]
لها ما في الدار بتحويطها و قال [illegible] بما يعلم بالعادة انه احيا وعند [illegible] البنا [illegible]
رح الدار والزرع واجراء الماء في الارض وحريم البير العادية به قال ابو [illegible]
لسقي الابل فاربعون ذراعا وان كانت للنضح ستون وان كانت [illegible]
ذراع ورواية له ولاحمد خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع عنه وعند [illegible]
ليس لذلك حد والمرجع فيه الى العرف واتفقوا على وجوب بذل الماء الفاضل عن
مالكه ولا يستحق عليه عوض فان كان للزرع فليس عليه ذلك وله اخذ العوض
الا رواية عن احمد بعدم جواز اخذ العوض ولا يجوز حريم القرية كالفضاء الذي خلل
البيوت ولا يجوز للامام ان يحمي لنفسه بل لا يجوز له ادخال دوابه فيما حماه للمسلمين
ويحرم عليه اخذ العوض ممن يرعى في حمى او موات او يجلس في الشارع ويحرم عليه
التحجر على المعادن من غير احياء لتملك البقعة اه عميرة وميزان وقليوبي
هو قربة جائزة اتفاقا ويلزم باللفظ ويخرج عن ملك الواقف وان لم يحكم به حاكم
وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وان لم يخرجه عن يده عند ط وابو يوسف
وقال محمد يصح اذا اخرجه عن يده وقال ح الوقف عطية صحيحة غير لازمة
فلا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصية
وقف الحيوان صحيح عند ث وعند ح وابو يوسف لا يصح وهي رواية اخرى لمالك
ولا يصح ما ينتفع بعينه اتفاقا ومن وقف على نفسه لا يصح عند ش وم وصحيح عند [illegible]
واح ولا يعود الى ملك الواقف اذا خرب او تعطل مصرفه او نفعه اتفاقا خلافا لمحمد
القائل بعوده الى مالكه الاول ولا يصح بيعه بحال عند ش وم وابو يوسف
وقال اح يجوز بيعه او صرفه اي الثمن الى مثله اه ميزان الهبة لا تصح الهبة ولا تلزم
الا بايجاب وقبول وقبض اتفاقا قال مالك القبض شرط في نفوذها وتمامها بحيث
لو مات الواهب مع مطالبة الموهوب له لم تبطل عليه وله مطالبة الوارث
تعرف حولا كاملا ما لم تكن تافهة يسيرا ولا تبقى مدة التعريف اتفاقا والالتقاط افضل
من الترك عند ث وقال اح تركها افضل فلو اخذها ثم ردها الى مكانها قال ابو
ان اخذها ليردها الى صاحبها لم يضمنها والا ضمنها وعند ش واح يضمنها بكل حال
وقال م ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمنها والا فلا واللقطة لا
مضمونة عند ث وقال مالك لا ضمان عليه اذا خاف عليها السباع واما الشاة والبقرة اذا التقط
البعير اذا اخذه ثم ارسله بعد ما اخذه فلا ضمان عليه عند ح وم وعليه الضمان عند

وهيئته دون اجارته ورهنه والجعالة جائزة بالاتفاق وهي مشروطة على عمل

او منفعة مقصودة ومن شرطها تقدير العوض عند ش والا لم يستحق شيئا وقال مالك

يستحق اذا كان معروفا برد الاباق والضال اجرة المثل وان لم يعرف فلا اجرة له لكن ينفق عليه

ما انفق على الضال وقال ح واح يستحق الجعل على الاطلاق واما تقدير الجعل المقدر عنده

وعنده و ح هو مقدر فان رده على مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما او من

دونها رضخ له الحاكم وعند اح دينارا او اثنا عشر درهما ولا فرق في قصر المسافة وطولها

وبين المصر وخارج المصر وفي رواية اخرى ان جاء به من مصر عشرة او من خارج المصر

فاربعون درهما واما ما انفقه على الضال فقال ح وش لا يجب على سيده الا اذا

كان باذن الحاكم والحبس الضالة والعبد الابق عنده حتى ياخذ ما انفقه كثمن المبيع

ونحوه وقال ح هو على سيده بكل حال وقال م ليس له غير اجرة المثل فقط انتهى مختصر

وقلبوني الوديعة اتفقت الائمة على عدم ضمان الوديعة الا بالتعدي ويقبل

قوله بالرد والتلف على الاطلاق بيمينه الا قوله م اذا قبضها ببينة فلا يقبل قوله بالرد

والتلف الا ببينة واذا انفقها او اتلفها ورد مثلها الى مكان الوديعة ضمنها عند ش

وقال م لا ضمان عليه واذا ردها الى بيته او الى عياله في داره ممن تلزمه نفقته

فلا ضمان عند ش ويضمنها عند ش العارية مضمونة مطلقا عند ش واح وعند

ح وم والحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري انها امانة لا تضمن الا

بالتعدي وقال قتادة وهي رواية لمالك ان المعير اذا شرط على المستعير الضمان

ضمن والا فلا ولا يجوز ان يعير المستعير العارية الا باذن المالك عند ش واح

وقال ح له ذلك وان لم ياذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل

وللمعير الرجوع فيما اعاره متى شاء وان لم ينتفع بها المستعير عند ش وقال م

ان كانت الى اجل لم يكن للمستعير الرجوع فيها الى انقضاء الاجل ولا يملك المعير استعادة

العارية قبل انتفاع المستعير بها فيغرم بالاجماع ويضمن المثلي بالمثل والمتقوم

بقيمته اتفاقا ويضمن الحيوان بما نقص منه اتفاقا فاذا فوت غرضه المقصود

منه وكذا الكلام في الثوب عندهم فانه يضمنه بقيمته تاما عند الغصب وياخذ

الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه هذا مذهبه وفي رواية له اخرى

على الجاني ما نقص من قيمته وهو مذهب ش واح وعند ابي ح اذا جنى على ثوب

فاتلف اكثر منافعه او جنى على حيوان ما كول او مركوب كان قلع احد عينيه

لزمه ربع قيمته او قلع عينيه لزمه جميع القيمة ويرد على الجاني او ... وغير

ما كول فما نقص من قيمته ومن جنى على عبد او مثل به كان قطع انفه او اذنيه

مثلا

مثلا او قطع يديه او رجليه فعلى الجاني قيمته ويعتق عليه ان كان عبدا اعتقه
والا يعتق عليه عند ك وله ما نقص من قيمته بالمثلة والقيمة في العبد والرقيق
ونحوهما ولو غصب جارية وزادت عنده في السمن او ولدت ولدا او تعلمت صنعة
مغلية قيمتها ثم هزلت او نسيت الصنعة فلا ضمان عليه عند م [illegible] واصحابه والزيادة
المنفصلة الحادثة عند الغاصب غير مضمونة عند ح وعند [illegible] مضمونة على
الغاصب بكل حال وكذا منافع المغصوب مضمونة عندهما غير مضمونة عند
ح وزوائده كالاولاد انما مضمونة على الغاصب ان اجرها الغاصب والا فلا ولو ابق
العبد او هربت الدابة او سرقت العين المغصوبة او ضاعت فعند م و[illegible] يغرم قيمة
ذلك وتصير العين المغصوبة ملكا للغاصب اذا وجدت بعد ذلك وليس للمالك الرجوع
فيه وعند ش وح الرجوع بكل حال لانه باق على ملكه واذا اراق مسلم خمرا او قتل
خنزيرا على ذمي فلا ضمان عند ش وح ويغرم القيمة عند م وح قال الشافعي ولو تغلب
احد على ثلث من مال مشترك بين ثلاثة او على ثلث غلته بالمقاسمة بقصد
انه حصة احدهم دون غيره كان الباقي مشتركا بين الكل والاثم لقصد المتغلب لا الاجور
ولا المقاسمة لعدم صحتها فلو غصب بذرا او وديا بحيث زرعه او غرس في ارضه المملوكة
له فكبر حتى صار حبا وعلا وملي الكل اخذه ولا شي للغاصب في تحصيل تربيته وغرسه
فلو غرس وبذر في ارض لم تؤجر قط لزم غاصبها اجرة اقرب الارض اليها [illegible] مثران
وبغيه ومن فتاوى ابن حجر وابو مخرمة القراض والمضاربة لغة اهل الشام والحجاز
والحجاز والعراق جائزة اتفاقا في الدراهم والدنانير صحيحة اتفاقا وفي الفلوس
وان راجت رواج النقود ممنوعة عند جميعهم واجازه اشهب وابو يوسف
وبعض من متاخري اصحاب الشافعي كالسبكي وغيره والعامل امين في تصرفه وربحه
وتلفه ورده فان اخذ المال المقارض عليه ببينة لم يبرا منه عند الانكار الا ببينة
عند عامة العلماء الا اهل العراق قالوا يقبل قوله بيمينه ولا يجوز بغيره عند
ويجوز عند ج واذا شرط رب المال على العامل ان لا يشتري ولا يبيع الا من فلان صح عند
واح وفسد عند ش وم فاذا عمل العامل بعد فساد القراض فحصل من المال ربح
كان للعامل اجر مثله عند ك والربح كله للمالك والنقصان عليه وقال
رد الى قراض مثله ربحا فان لم يكن فيه شي لم يكن له شي ويملك العامل حصته
بالقسمة عند ك وعند ابو ح بالظهور وهو قول للشافعي فلو انه تعطل
العامل من القراض لغير عرض وجبت عليه الاجرة للمالك عند ش واصحابه
القرض

يلزمها عقيب خلعه متصلا بالخلع فقط وليس للاب ان يختلع لابنته الصغيره
او [illegible] ابنه الصغيره من مالها عند ث وقال م له ذالك
بالرجال [illegible] النساء عند ابي ح الطلاق يعتبر عددا
[illegible] بمضي عدتها او خالعها واذا علق الطلاق على فعل شيء او تركه
انحلت اليمين عند ف وقال اح تعود اليمين بعود المحلوف ففعل المحلوف
عليه فان ابانها بما تقدم ثم ارجعها وقع المحلوف عليه في حالة البينونه
رجعيا او لا وهو قول للشافعي بعود اليمين النكاح واذا لم يفعل المحلوف
ثم تزوجها لم يقع المحلوف عليه عند ابي ح وم ان كان الطلاق
ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا والاصح من اقواله انه من طلقها طلاق بائنا
في الحال عند ث وهو قول للشافعي وطلاق الدور وهو ان يقول لزوجته ان
فقط وهي الطلقه وقول لاصحابه ثم طلقها بعد ذالك وقع منجزه وطلقتين بالشرط
لنفسها او طلق بنفسه منها لا يقع من ذالك شيء اصلا وهو قول للشافعي وهو الراجح يقع المنجز
خول بها ثلاثا وقعن ثلاثا اتفاقا او متتابعا فواحده عند ث وقال م يقعن ثلاثا
وطلاق الصبي الذي يعقل لا يقع عند ث ويقع عند ش وم واذا طلق غير المد
واقع عند ش واح غير واقع عند ح وام والكرخي والطحاوي من الحنفيه والمزني
وابو ثور من الشافعيه وطلاق المكره واعتاقه لا يقع عند ث ويقعان عند
ح وتعليق الطلاق بمشية الله غير واقع عند ابي ح وش ويقع عند م واح واذا
المريض طلق امراته طلاقا بائنا ثم مات في مرضه الذي طلق فيه فانها ترثه عند ث
ولا ترث عند ابي ح وقول للشافعي وارثها يبقى ما دامت في العده لكنه طلاق
في الصحه عند ابي حنيفه واصحابه واما في المرض عند ابي ح وهو قول للشافعي
وقال اح ما لم تتزوج وهو قول للشافعي وقال م وان تزوجت وهو قول الخامس
للشافعي ووطئ الرجعيه حرام عند ش وم وجائز عند ح واح في اظهر روايته
في الروايه الاخرى لاحمد وتحصل الرجعه بوطئ الزوجه في العده عند ح واح
نوى به الرجعه ام لا وعند ش وم لا تحصل الا باللفظ ولا يشترط الاشهاد
عليها اتفاقا بل هي مستحبة وفي قول للشافعي ورواية لاحمد يشترط الاشهاد
عليها وتحصل التحليل بوطئ الصبي عند ث وقال م لا يحصل به ومن قال لزوجته
ان لم اخلك كما تقولين فانت طالق ثلاثا فقالت له انت طالق ثلاثا فخلاصه
ان يقول انت طالق ثلاثا ان شاء الله ويقصد به التعليق او من وثاق
او يقول انت قلت طالق ثلاثا فاذا قالت له كيف تقول اذ طلقني فقال
تقول انت طالق الا ثلاثا اختلفوا الائمه فيمن حلف ان لا يطا مطلقا من دون تقييد

بمدة قال ابو ح نعم ورواية لاحمد وقال ش وم واح في اشهر والله لا ...
بمضي الاربعة الاشهر بل توقف عند ث ولا يقع عند ح والايلا بغير اليمين كالعتاق والصدقة
والعبادات ايلاء عند ش وح ولا يكون ايلاء عند م واح الا اذا [illegible] اذا لم المولى
لزمته كفارة يمين اتفاقا الا في قديم للشافعي لا كفارة وال[illegible] عنه
ش واح وقال م ورواية لاحمد بشهرين وقال ابو ح الاعتبار [illegible] بالرجال فمن تحته حرة
فاربعة ومن تحته امة فشهرين حرا كان او عبدا وايلا الكافر صحيح عند [illegible] غير صحيح
عند م الظهار اتفق الائمة في ظهار المسلم وحرمة الوطئ حتى يكفر واختلفوا في ظهار
الذمي فقال ابو ح وم لا يصح وقال ش واح يصح ولا ظهار للسيد من امته الا عند م ويصح
الظهار من العبد ويكفر بالصوم اتفاقا لا بغيره وان ملكه سيده الا رواية لمالك بالاطعام
ان ملكه سيده فله ذلك وفيما لو قال لزوجته انت علي حرام قال ابو ح ورواية لاحمد انه طلاق
على ما نواه واحدة او اثنين او ثلاث وتكون بالواحدة والاثنين بائنة واذا لم ينو شيئا فهو
يمين ويكون موليا ان تركها اربعة اشهر وتكون بعد ذلك مطلقة طلقة بائنة وان نوى به
الظهار او اليمين وقع ما نواه وقال م هو طلاق ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال
ش على ما نواه من طلاق او ظهار او يمين واذا لم ينو شيئا فلا شيء عليه وهو الراجح والثاني عليه كفارة
يمين وهي رواية لاح وعند اح انه صريح في الظهار نواه او لم ينوه وهو اظهر روايته ومن حرم
طعامه او شرابه او ملبوسه ونحو ذلك كامته قال ابو ح واح عليه كفارة يمين وقال
وم لا شيء عليه لكن الراجح في مذهب الشافعي في تحريم الامة كفارة يمين واتفقوا على تحريم الاستمتاع
على المظاهر حتى يكفر وفي قول للشافعي ورواية لاحمد الاباحة واذا وطئ في خلال
صوم الظهار ليلا او نهارا وقال ث يستانف مطلقا وقال ش ان كان نهارا استانف او ليلا
فلا بنص القران واذا ظاهرت المراة من زوجها فلا شيء عليها اتفاقا الا رواية لاحمد اختارها
الخرقي فائدة قال بعضهم الحكمة في كون الصوم والاطعام ستين يوما وستين مسكينا ان ادم
خلق من ستين نوعا من انواع الارض المختلفة فلذلك كانت الكفارة وفيما قاله ابن حجر
ان التشبيه بالاعضا الباطنة كالظاهرة في الظهار سواء المشبه والمشبه به قاله
في الفتح والامداد لكن قال في التحفة والرملي في النهاية وهو المعتمد عدم [illegible] الظهار
بالتشبيه بها سواء المشبه والمشبه به الا القلب فاستوجه في التحفة ان تشبيهه بها كناية
ظهار انتهى اللعان اجمعوا على صحته بين الزوجين بعد القذف ومن نكل عن اللعان
حبس عند ابي ح واظهر الروايه عند اح وقال م وش وروايه اخرى لاحمد يحد فقط
والفرقه تقع بينهما اتفاقا واختلفوا هل ترتفع بتكذيب نفسه بعد ذلك قال ابو ح ترتفع
الفرقة ويحد الحد وهي رواية لاحمد واظهر روايته هي فرقة مؤبدة كالشافعي ومالك
لا ترتفع بحال والفرقه في اللعان فرقة فسخ عند ن وقال ابو ح فرقة طلاق بائن

تحريم الرضاع الا اذا كان خمس رضعات متفرقات عند ش واح ورضعة عند ابي ح وم
الام احق برضاع ابنها وحضانته عند ش وح واح ورواية لمالك باجرة المثل ان طلبته
وقال ابو ح وهو رواية لمالك واحمد ان كان ثم متطوع او بدون اجرة المثل كان للاب ان
يسترضع غيرها بشرط ان يكون الارضاع عند الام لان الحضانة لها ويجب على المراه ان
ترضع ولدها اللبا اتفاقا ولا تجبر على ارضاعه بعده عند ث وقال م تجبر مادامت
في زوجية ابيه ويجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب عند ح واح
وزاد ابو حنيفة وكل ذي رحم كالخالة والعمة من نسب او رضاع وقال م وش لا
تجب الا للوالدين واولاد الصلب بشروطه فقط ويلزم السيد نفقة عتقه عند
ح ورواية لمالك اذا كان لا يستطيع السعي ولا يلزمه عند ث واذا بلغ الولد مريضا
او زمنا استمرت نفقته اتفاقا او بلغ صحيحا فقيرا عند ث وقال ح لا تسقط اذا بلغ
فقيرا فان برئ الولد من مرضه ثم عاد اليه عادت نفقته اتفاقا او طلق الزوج الجارية
حرة او امة عادت نفقتها عند الثلاثة وقال م لا تعود واذا كان للاب اولاد ذكورا
او اناثا فالنفقة على قدر الارث عند ح واح ومثله الصغير اذا كان له جد وام
عندهما اثلاثا وقال ش على الذكور والفروع سواء وقال م النفقة على اولاد الصلب
سواء الذكر والانثى من الواجدين **الحضانة** تثبت الحضانة للام ما لم تتزوج اتفاقا
فاذا طلقت بعد عادت حضانتها عند ث وقال م لا تعود ورواية له بالعود
وتنتهي الحضانة الى سبع سنين ثم بعدها يخير بين ابويه عند ش وعند ابي ح الذكر الى
ان يميز ويستقل بامر نفسه والانثى الى ان تبلغ ولا تخيير وهي رواية عن احمد وله رواية
اخرى بالتخيير للذكر الى السبع السنين ومن اراد سفر نقله فالاب احق بولده
عند ث وقال ح ليس له ذلك بل الام احق به **حكم البغاة** يجب نصب امام
وان الامامة فرض باتفاق الائمة ولا يجوز الا ان يكون على المسلمين في وقت
واحد في الدنيا امامان لا متفقان ولا مفترقان ومن خرج من المسلمين عن طاعة
الامام وكان له شوكة والمراد به انقياد الناس وطاعتهم واذعانهم لامره وان لم
يكن عنده ما عند السلطان من آلة الحرب والجند ونحوهما مما تقع به الرهبة
كرؤساء البلد ورؤساء الجماعة وكان للخارجين تأويل سائغ جاز قتالهم حتى يفيئوا الى
امر الله تعالى فاذا فاؤوا كف عنهم اتفاقا فيما ذكر وحكم المرتدين اذا كان لهم شوكة
حكم البغاة على الراجح من مذهب م واح واختلفت الائمة في قتل مدبرهم وتذفيف جريحهم
واخذ مالهم وسلاحهم وخيلهم والاجهاز على جريحهم فقال ح يجوز اذا انحازوا الى فئة
يعودون اليها ولا يجوز ذلك عند ث وان ما اخذه البغاة من خراج الارض او الزكاة

والجواب لزم اهل العدل ان يحتسبوا به كقضاياتهم فليكون لا فدا امام لم يخالف الاجماع ابدا
وان ما اتلفت الطائفتان من مال ونفس لا ضمان فيه اتفاقا والشافعي تقود فديم ولاحمد
رواية اخرى يضمن لانهم مبطلون في قتالهم وخروجهم عن طاعة الامام
السرقة من حرز مثله نصابا توجب الحد اتفاقا والحد بالمرة الاولى لا قطع بعد ذلك بل
يحبس وقال ش م يقطع في الثانية يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وهي رواية اخرى
لاحمد ولا يقتل في الخامسة اتفاقا فان يعزر وذات السارق فيغرم المسروق ويجب القطع
عند ش واح وقال ح يخير بين الامرين اما الغرم واما القطع وقال م ان كان موسرا وجب
القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع ويتوقف القطع على مطالبة
من سرق منه المال عند ث وقال م لا يتوقف وهي رواية لاحمد ولو قتل رجل رجلا في بيته
وقال دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه عند ابي ح اذا كان الداخل
معروفا بالفساد والا فعليه القود كقول ث الا ان يأتي ببينة ومن سرق من الغنم
وهو من غير اهله قطع اتفاقا او من اهله فلا عند ث ورواية عن مالك وقال
في المشهور عنه يقطع قال الشافعي لا حد على قيم مسجد سرق منه لانه غير محرز
عنه ولا حد على من سرق من موقوف على عامة الجهات واما الخاصة فعليه
الحد اذا لم يكن منهم انتهى

حكم قاطع الطريق

قطع الطريق من الكبائر
حرام بالاجماع وحده على الترتيب لا للامام الاجتهاد فيه قال ابو ح ان اخذوا المال
وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وان شاء
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف والصلب عنده وعند مالك حيا وينعج
بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام عند ث وعند م ما ينطلق
عليه الاسم وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا حدا ولا يسقط قتلهم بعفو
الاولياء وان اخذوا مال المسلم او ذمي بحيث يصيب كل واحد منهم لو اقتسموه
عشرة دراهم او قيمته كذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخذوا
من قبل ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او يموتوا
هذه صفة النفي عند ح وعند م ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسوا
فيه وعند ش واح نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان اتوا وفي
رواية لاحمد يشردون ولا يتركون يأوون في بلد واذا اخذوا المال وقتلوا قتلوا و
صلبوا عند ث وان لم يقتلوا واخذوا المال او لم يأخذوا المال فباجتهاد الامام
فيهم واتفق الائمة على ان من برز وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث
لا يدركه الغوث فهو قاطع طريق يجري عليه احكام المحاربين وعند ابي ح حكم

فاذا مضى حول ونعرف بها الملتقط فجا صاحبها فله قيمتها يوم التملك
اتفاقا ومن ادعى بعيره او نحوه مثلا ثم تركه فقام به غيره حتى عاد لحاله ملكه عند ح
والليث وعند م له ما صرفه عليه فقط وعند ش وابو ح لا يملكه ولا يرجع بشئ
الا ان يستاذن الحاكم في الانفاق او يشهد عند فقده انه ينفق عليه بنية الرجوع
قال اصحابنا الش فعيه ويمنع التعريف على من خاف ان ياخذه ظالم لها
بها ويكون عنده ابدا امانه فان خالف ضمن ولو وجد لقطة في بيته فعليه التعريف
لمن يدخله ومن اللقطه ان يبدل نعله بنعل غيره من غير قصد صاحبها مع علمه
بها فلا يحل له استعمالها الا بعد تعريفها بشرطه وتحقق اعراض المالك عنها فان كان
صاحبها عالما عامدا راضيا باخذها جاز له بيعها ظفرا بحقه الماخوذ بشرطه فاذا او
من اللقطه جماعه فلا تدفع لاحدهم الا ببينه اه ميزان عميره قليوبي بغيه اللقيط
اذا وجد لقيطا في دار الاسلام فهو مسلم عند ث وقال ابو ح ان وجد في كنيسه او بيعه
او قريه من قرى اهل الذمه فهو ذمي واسلام المميز غير البالغ صحيح عند ث وقول الشا
فعي في ذلك والراجح من مذهبه ان اسلام الصبي استقلالا لا يصح وهي روايه لمالك
فاذا امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك فان ابى واصر على ذلك قتل عند م
و ح وقال ابو ح يجبر بالضرب ولا يقتل وقال ش يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه
ويحكم باسلام الطفل باسلام احد ابويه اتفاقا الا روايه لمالك انه لا يحكم باسلا
مه باسلام امه قال اصحابنا فلو اتت ذميه بولد من زنى بمسلم قال الطبلاوي الا لحقه
تبعا لابن حزم نظرا للدار وقال الخطيب والرملي لا لانه ليس فيه واحد من اسباب
الاسلام الثلاثه التي هي تبعية الاصل او السابي او الدار فرع من مات من اولاد
الكفار قبل بلوغه فانه يدخل الجنه على الاصح ويكون خادما لاهلها عند ش و ح ورده
مالك وقال ابو ح يلحق بابائه وهو روايه اخرى لمالك تتمه لو التحق مجهول
السبب باحد المتداعيين ثم الحقه القائف بالاخر عمل بقول القائف لانه اقوى وبطل
قوله فلو الحقته بينه عادله قدمت على القائف لانها ارجح شرعا وبطل الحاق القائف
ميزان عميره قليوبي بغيه الصلح جائز اجماعا واتفق الائمه على من علم ان عليه
حق فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق واذا لم يعلم ان عليه حق فادعى فصالح
جاز الصلح عند ث وقال ش لا يجوز ويصح على المجهول ومع السكوت ومع الانكار
وقال ش لا يصح ذلك وكل تصرف يضر بجاره لا يجوز فعله عند م و ح واجازه
ش و ح مثل ان يبني حماما او معصره او مرحاضا او يحفر بئرا مجاورة لبئر شريكه
ينقص ماؤها به ذلك وان للمسلم ان يعلي بناءه في ملكه فلا يمنع منه اتفاقا وان الصلح والحكم
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا عند ش و ح خلافا لابي ح و م في الاموال والابضاع حتى لو شهد
بطلاق عدلا فحكم به الحاكم جاز للشاهدين نكاحها بشرطه ولا يجوز عند الشافعي ومالك لانه

ا الوصية سنة اجماعا واختلفوا في الى
فاسد و ليحذر المسلم و ليتق الله فى ذلك فان كان عليه دين او كفارة صرفه فيه
الميت نفسه فقال ث باطله وقال م صحيحه جائزة عند م ولو عتق المساكين
والاقلو لله ووصية الصبي المميز غير جائزة عند ث
المريض صحة وصيته بالاشارة عند ث وقال ش لا يصح واذا مات قبل الموصى اليه
الوصية في حياة الموصى فليس له الرجوع بعد الموت والا قبله عند ح و م وله الرجوع عند
ش و اح ما لم يتعين عليه او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه واذا
كتب وصية بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها حكم بها كما يحكم لو اشهد عليه
بها عند ث خلافا ش ولو اوصى الى رجلين واطلق لا يصح لاحدهما التصرف دون الاخر
مطلقا عند ث وقال ح يجوز في تجهيز الميت من كفن ونحوه واطعام الصغار وكسوتهم
ورد الودائع وقضاء الدين وانفاذ الوصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق
الميت ولو كان له ثلاثة اولاد فاوصى لاخر بمثل نصيب احدهم قال ث له الربع قال
م له الثلث ولو اوصى بجميع ماله ولا وارث له صح عند ح و رواية لاحمد وهو
مذهب الزيدية والهدوية وباطلة في الزائد على الثلث عند ش و م ورواية لاحمد
واذا اشترى الوصي شيئا من مال اليتيم لا يجوز عند ش و اح و قال ابو ح يجوز بزيادة على
القيمة استحسانا والا فلا وقال م يجوز بقيمته وفي رواية اخرى لاحمد يجوز اذا وكل
غيره من يشتري له ويقبل قول الوصي في دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه بيمينه عند ح و
اح ولا يقبل قوله الا ببينة عند ش و م والوصية للقاتل صحيحة اتفاقا وتصح الوصية
للمسجد مطلقا عند ث وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان ينفق عليه في مصالحه
الصداق
تملك المرأة الصداق بالعقد عند ث وقال م لا تملكه الا بالدخول او بموت الزوج واذا
طلقت المفوضة قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة عند ث وقال م لا تجب
بل تستحب ولا متعة لغير المفوضة في مذهب اح و تجب لكل مطلقة عند ش و ا
و تستحب لكل مطلقة عند م و قدرها عند ح درع وخمار وملحفة بشرط ان لا
قيمة ذلك على نصف المهر وعند ش و اح مفوضة الى نظر الحاكم وفي قول ش انه الصداق
بما قل او كثر لكن المستحب عنده وعند مالك ان لا تنقص عن ثلاثين درهما ويجب على الزوجة
طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج اجماعا الخلع طلاق بائن اتفاقا وفي
رواية لاحمد وقول للشافعي وقول لاصحاب ابي حنيفة ورواية عن مالك فسخ وقول
ثالث للشافعي ليس بشيء لا فسخ ولا طلاق بل كناية طلاق فقط فقولهم الاول اذا ذكر المال
ام لم يذكروا قولهم الاخرى كذلك وقول للشافعي الثالث انه فسخ بشرط ان يكون ذلك
مع الزوجة لا مع اجنبي وبلفظ الخلع لا بلفظ الطلاق وان لا ينوي به الطلاق انتهى
ولا يلحق المختلعة الطلاق بحال عند ش و اح ويلحقها عند ابي ح في مدة العدة وقال

[illegible] الة تحت ثلاثة انفار احدهما سائقا والاخر قائدا والثالث راكبا فالتلف
نفسا او مالا فالضمان عليهم على السواء ان لم يكن زمام الدابة بيد راكبها والا فعليه
الثقل وان [illegible] غيره فالضمان عليه وليس على الراكب شئ لان حكمه حكم الامتعة والدية
على [illegible] مثلث دية موجلة ثلاث سنين والكفارة وعلى كل منهم
[illegible] فعليهم دون عاقلتهم كما تقدم **الحكم التاسع** اذا ساق
[illegible] سباع فالضمان على السائق مطلقا الا ان ضمان المال
[illegible] **الحكم العاشر** اذا وضع صبيا او دابة في فلاة فمات جوعا
[illegible] على فالضمان والكفارة على الواضع كما هو المعتمد
[illegible] البناء المائل بصفة المجهولة في ملكه او حفر بئرا في ملكه
مسقط البناء [illegible] شخصا في البئر فالضمان على واضع البناء مالا وكفارة
[illegible] او محتسبا وعلى عاقلته دية النفس ومثله مالك البئر
وليس الحافر الضمان لا مالا ولا نفسا لان الواضع مباشر فهو سبب الضمان عليه
لان التلف وقع بعين ما وضعه دون الحافر **الثاني عشر** اذا سقط الجناح
والميزاب فالضمان على الواضع لهما دون المالك فالبناء بالخارج منهما دون
للداخل اما هو فعلى المالك الا انه في ملكه وفي استعماله والدية على عاقلتهما
اتفاقا والكفارة على المالك اتفاقا **الحكم الثالث عشر** اذا عزر الامام او ولي
الصبي او المعلم للتاديب فمات او وقع به جناية فالضمان على الامام اذا تقصيره
البحث او زاد على الواجب اتفاقا وعلى المعلم او الولي اذا فرط في التاديب
بما يتوقع عليه الهلاك عرفا بحالة الصبي ضعفا وقوة واله فالدية عليهم
لتقصيرهم او تجاوز الاقران والا فعلى عاقلتهما ومن بيت المال في الاولى وكذلك
على [illegible] المال وعليهما في مالهما اتفاقا **الحكم الرابع عشر** اذا مشى
[illegible] فتلف نفسا او مالا فالضمان على عاقلته لتقصيره من ترك الاحتراس
في [illegible] من حيث تعمده عليه عند التعمد الكفارة عليه اتفاقا
[illegible] وضع القمامة في الطريق او قشر البطيخ ونحوه مما يزلق
[illegible] نفسا او مالا فالضمان على الواضع ان تعمد وعلى عاقلته ان لم يتعمد في
النفس دون المال اما المال والكفارة فعلى الواضع مطلقا **الحكم السادس عشر** اذا
[illegible] الجارة فيها فالدية على العاقلة في عدم التعمد وعليه في التعمد والكفارة

والضمان

والكفارة وضمان المال على الواضع. الحكم السابع عشر: إذا أخرج المتاع في باب حانوته أو باب
داره المفتوح إلى قارعة الطريق فتلف بذلك نفسا أو مالا فالدية على العاقلة إذا كان من
العادة الوضع فيهما ولم يجاوز بإخراج المتاع زيادة على العادة وإلا [illegible]
والكفارة على الواضع والدية على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين [illegible]
ذو اليد ليلا أو نهارا لعادة البلد وكانوا يحفظون [illegible]
نفسا أو مالا فالضمان على العاقلة فإن قصروا فالضمان في [illegible]
المال في حفظ ماله أو لم يكن ثم موضع يصلح للوضع [illegible]
أعلم. الحكم الثامن عشر: دابة عهد منها الركض والنطح [illegible]
ولم ينبه الواقف أو يرفع الصبي غير المميز من الطريق فأصحاب [illegible]
نفسا ومالا لتقصيره في حفظها ليلا ونهارا أو على عاقلته إن [illegible]
على المعتمد. الحكم العشرون: إذا ربط دابته ربطا غير محكم فعكست [illegible] أو مالا فالضمان
عليه في المال دون النفس لتقصيره في عدم إحكام ربطها وكذا الكر [illegible] وعلى
العاقلة تحمل الدية في النفس. الحكم الحادي والعشرون: إذا اصطدما ماشيا أو [illegible]
أو خطأ فالدية على كل منهما نصف دية صاحبه في العمد ونصف قيمة [illegible]
منهما وعلى كل منهما كفارتان كفارة في حق نفسه وكفارة في حق صاحبه [illegible]
كل منهما كتعلق الدين وعلى العاقلة لكل منهما نصف دية في قتل الخطأ لورثة [illegible]
المقرب المعتمد. الحكم الثاني والعشرون: اصطدما صبيان أو مجنونان عمدا أو خطأ فالنفس [illegible]
في صورة العمد بناء على أن عمدهما عمد في الأظهر ومقابله أن عمدهما خطأ فعلى الأول ضمان النفس
والمال عليهما في مالهما وعلى الثاني على عاقلتهما والخطأ على العاقلة على الصحيح المعتمد
وعليه الاتفاق والكفارة حالة في مالهما كما تقدم. الحكم الثالث والعشرون: اصطدمتا حاملتان
فأسقطتا ما في بطنهما فماتتا عقبه فالضمان عليهما في العمد دية وغرة على كل منهما وأربع
كفارات على كل منهما إذ واجبها على نفسهما وجنينهما وعلى نفس الأخرى وجنينها وعلى عاقلة
كل منهما في الخطأ نصف دية ونصف غرة لورثة كل منهما على الصحيح. الحكم الرابع والعشرون:
اصطدما عبدان أو أمتان حاملتان أو لا فماتا فلا ضمان بل يكونان هدرا لأن جناية
العبد تتعلق برقبته وقد فاتت ولا كفارة لأنه لا مال لهما ولا على سيدهما لأنه غير ضامن
رقبة عبده وليس هو مباشر ولا آمر به. الحكم الخامس والعشرون: اصطدما حر ورقيق فماتا
فإن كان عمدا فعلى الحر قيمة نصف العبد لسيده وكفارة في ماله وإن كان خطأ فعلى عاقلة
الحر نصف قيمة العبد ويهدر باقيه. الحكم السادس والعشرون: اصطدما حر ورقيق فمات الحر
تعلقت نصف دية الحر في رقبة العبد فيباع حينئذ أو يستفديه سيده بأقل الأمرين من القيمة
أو الدية ويهدر باقي دية الحر لأنه داخل لنفسه لتسبب الفعل في حق المتصادمين لكل
منهما فتشطرت الدية بحسب نسبة الفعل والكفارة تتعلق بذمة العبد يتبع بها إذا

قوله

بحيث لم يحكم خارجها ومن تاب من غير المحاربين كسارق وزان وشارب
خمر سقط الحد عنه عند ش واحمد وروايه لاحمد اخرى لا يسقط وهو مذهب
حنيفه ومالك **فصل** اجمعت الامه على تحريم الخمر ونجاستها واتفق الائمه على ان كل شراب اسكر
كثيره فقليله حرام واتفق على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فانه حرام او
ذهب ثلثاه فانه حلال ما لم يسكر فات اسكر فحرام كثيره وقليله واذا اتى على العصير
ثلاثة ايام يحرم وان لم يغل اتفاقا وحد الخمر عند الشافعي واحمد اصله اربعون وزيادته على ذلك على جهة التعزير ومالك اصله ثمانون وقال ابو
حنيفه واحمد ... وفي العبد نصف
حد الحر فان حده بالسوط والعصي اتفاقا وقول للشافعي باليد والنعال واطراف الثياب
ولو اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح الخمر حد عند الثلاثة ولم يحد عند ابي حنيفه او وجد منه ريح الخمر فلا يحد عند الثلاثة ويحد عند مالك
بالخمر عند الثلاثة وقال مالك يحد **فرع** ... اظهر رؤيته لا يسيغها بالخمر بلقمة جاز له ان يسيغها
والتداوي عند احمد وقول للشافعي لا يجوز بكل حال ويجوز شرب الخمر للعطش
لا يجوز مطلقا **التعزير** هو مشروع لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة ... وهو اصح الاقوال
الاصل اتفاقا ويجب اذا راى الامام مصلحة تردع المرتكب وغيره ومن مات بالتعزير فلا
ضمان على الامام او نائبه عند ح ومالك ويضمن عند الشافعي واحمد **حكم الصائل**
يجوز دفع الصائل من ادمي وبهيمة عند ... على نفس او طرف او بضع او مال فاذا لم يندفع
الا بالقتل فقتله فلا ضمان عند الثلاثة وقال ابي حنيفه عليه الضمان ولو عض انسان يد
انسان فنزعها من فيه فسقطت اسنانه فلا ضمان عند الثلاثة وقال ابو حنيفه والمشهور
عند مالك الضمان ولو اطلع انسان على بيت انسان ففقا عينه عند الثلاثة وقال
ابي حنيفه ورواية لمالك يلزمه الضمان ولا ضمان على ارباب البهائم فيما اتلفته نهارا اذا لم
يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفه لا يضمن
الا يكون راكبا او قائدا او سائقا او يكون قد ارسلها سواء كان ليلا او نهارا ومن
كان له كلب عقور او هرة معروفة باكل الطيور فارسله صاحبه فاكل او اتلف شيئا
ضمنه صاحبه اتفاقا **حكم القسمة** اذا كان في القسمة ضرر وطلبها المتضرر اجبر عند الشا
فعي ومالك ولا يجبر عند ابي حنيفه وقال احمد لا يقسم بل يباع ويقسم ثمنه و
اجرة القاسم على عدد الرؤس عند ابي حنيفه ورواية لمالك وقال الشافعي واحمد
ورواية لمالك على قدر الانصباء وتكون على الطالب عند ابي حنيفه وعلى الجميع
عند الثلاثة **حكم الشهادة** اهل الذمه لا تقبل على بعضهم ولا على المسلمين عند الشا
فعي ومالك وقال ابي حنيفه تقبل فيما بينهم دون المسلمين ولا تقبل على المسلمين
في الوصية في الحضر والسفر عند الثلاثة وقال احمد تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما
انهما ما خانا ولا بدلا ولا غيرا وانها الوصية الرجل فلان قال جامعها شيخنا وقدوتنا
وعمدتنا صفي الاسلام العالم العلامة الحاج احمد بن عمر بن سالم اليافعي حفظه الله تعالى
ولمن ... ولوالديه ولمشايخه ونفعنا الله بعلومه في الدارين ا هـ ما وجدته من
... والقليوبي وغيره وبغية المسترشدين وفتاوى بن زياد نقله الحقير لنفسه

[illegible] [illegible]

كتاب ملخص في عموم التضمين في حكم خطاب
الوضع للمكلف والزجر والردع والمنع عن المخالفين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكم الاول دابة اتلفت نفسا وهي مغصوبة
وكذا لو كانت غير مغصوبة يضمن صاحبها ما اتلفته من نفس او مال سواء كان سا
ئقها ام قائدها ام راكبها كما قاله عميرة وتكون الدية عليه ابتداء ثم تحملها العاقلة
عنه بطريق المواساة على الاصح في المذهب والكفارة عليه حالة في ماله
ان كان له مالا فان لم يكن تعلقت في ذمته كبقية الكفارات **الحكم الثاني** دابة
ارسلها ذو اليد في البلد مع ولدها فاتلفت نفسا او مالا فيضمن ذو اليد ما اتلفته
ليلا او نهارا وكذا ولدها ان كان معها والا فلا قاله في التحفة وتبعه القليوبي
والدية والكفارة على ما تقدم **الحكم الثالث** دابة تعض او تنطح ما اتلفته او
تركض برجليها يضمن راكبها ما اتلفته من نفس او مال ان كان عامدا بها والا فعلى
من غره ويضمن حافظها ان قصر في حفظها والا فلا والدية والكفارة كما تقدم
الا عميرة وتحرير **الحكم الرابع** اذا ادخل دابة السوق مع الزحام فمزقت ثوب
اعمى او بصير مستدبرا او لا يمكنه الانحراف عنها مع ضيق المحل يضمن صاحبها
راكبا او سائقا او قائدا ان لم ينبه الواقف فان نبه فلا ضمان عليه لان
الواقف مقصر بنفسه ويكون ضمان المال عليه والكفارة دون عاقلته
وعلى العاقلة ضمان الدية في النفس حرا كان او رقيقا اه عميرة وتحرير **الحكم
الخامس** اذا اسقطت الدابة ما على ظهرها فاتلفت نفسا او مالا فالضمان
على ما تقدم **الحكم السادس** اذا اركب اجنبي صبيا او مجنونا على دابة بغير
اذن وليه فيضمن الاجنبي ما اتلفته الدابة من نفس او مال وكذا الولي ان اركبهما
وان امكنهما ضبطها على المعتمد لانه لا شعور للمجنون ولا تأني للصبي
وتكون الدية على عاقلة المركب ومثل المال الاختصاص قاله عميرة والكفارة
على المركب حالة في ماله لتسببه في تلف النفس **الحكم السابع** دابة ربطها في
باب داره او حانوته فاتلفت نفسا او مالا فالضمان على صاحبها لانها صار
حكمها حكم الجناح مبناه على سلامة العاقبة وحكم الدية والكفارة ما تقدم

اذا كان العجل تبع لها كولدها مالوف بها وما لوفة به فاتلف شيئا بسببه من خوفها
عليه فالضمان على مالك الام او كان له يد عليها بملك او غصب او اعارة او و
ديعة ونحوها والدية والكفارة ما تقدم **الحكم الرابع والاربعون** ان غلبت الدابة
راكبها فردها آخر بغير اذنه فاتلفت شيئا فالضمان على الراد فلو كان بالاشارة فلا
ثبت فرعا منه فلا ضمان عليه اهـ قليوبي وفي الدية والكفارة ما تقدم **الحكم الخامس**
والاربعون اذا ركبوا ثلاثة على الدابة في الجانبين والوسط فاتلفوا نفسا فعلى
عاقلة كل منهم ثلث الدية تلك عليهم مؤجلة في ثلاث سنين وعلى كل منهم ثلث
كفارة او اتلفوا مالا فالضمان عليهم موزعا على الرؤوس كما قاله النزودي
ومثله ابن قاسم وخالفهم الرملي ووالده حيث قال على ان صاحب صدر الدابة عليه
نصف الدية وعلى صاحب الوسط الثلث وعلى المتأخر السدس نظرا لكل واحد
منهم بما اخذ من ظهر الدابة وما نسب اليه فالمتقدم منسب اليه عنان الدابة وز
مام وصاحب الوسط الركبين والحنبان والاخر ممنوع مانع عن ظهرها **الحكم السادس**
والاربعون اذا اذن لبهيمة او نزعت من يد صاحبها او من هبوب الريح او غلبت او قرعت
من شيء او اتلفت نفسا او مالا فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ولا كفارة عليه في الاصح
الحكم السابع والاربعون اذا اراد المار ان يسبق الدابة فرمحته فمات او جرح ثوبه بما
عليها فلا ضمان على صاحبها لان المار هو المقصر المهلك نفسه ولا ضمان على العاقلة ولا كفارة
الحكم الثامن والاربعون اذا سقطت الدابة على شيء بموت او مرض او سقوط راكبها
بها ابن السبيل وقتله اذا سقط احد من سطح فمات في الهواء فوقع على انسان او على
مال فاهلكه فلا ضمان عليه لعدم الاختيار ولا على العاقلة ولا كفارة عليه لسقوط
الخطاب عندنا بالموت **الحكم التاسع والاربعون** اذا صال انسان بهيمة او مجنون او صبي
او كافر او مسلم على آخر فدافع الصائل بالاحق فالاحق فقتله فلا ضمان عليه ولا على عاقلته
ولا كفارة **الحكم الخمسون** لو صال على معصوم فعضه ولم يندفع الا بنزع العضو
من فمه نزعه فاسقطت اسنانه لم يضمن المعضوض العاض سواء كان العاض ظالما
او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع العاض بغير الانتزاع الى المعضوض
ويضمن لترك الواجب عليه من التخلص بان سهل من ضرب بشدقيه وفك لحييه
فان انتفى شيء منها ضمن المعضوض اسنان العاض وضمن العاض العضو الا اذا المعضوض
مهدرا فلا ضمان عليه اهـ شرقاوي وبجيرمي واعانة **الحكم الواحد والخمسون**

اذا ساق دابة في زرعه الى محل العلف فيه الضياع فضاعت فلا ضمان عليه لعدم
تقصيره ولان مالكها هو المقصر **الحكم الثاني والخمسون** اذا ترك باب المزارع او
البستان او الدار مفتوحا فدخلت الدابة فاكلت شيئا فلا ضمان على صاحبها لتقصير
مالكه في عدم اغلاقه **الحكم الثالث والخمسون** اذا اتلفت الطيرة كحمام زرعا او
حبا او مالا او نحلا فلا ضمان على صاحبها وان ارسلها مالكها مالم يرسلها الى شيء معين والا
ضمنه **الحكم الرابع والخمسون** ان وجد دابة في مزرعته فاخرجها من زرعه فدخلت في
زرع غيره مع ازدحام المزارع فالضمان على المخرج لوجوب ابقائها في زرعه او حفظها
مع ضمان صاحبها ما اكلته **الحكم الخامس والخمسون** اذا نفرت الدواب على الراعي
لفزع من سبع او نحوه من هيجان ريح فاتلف شيئا نفسا او مالا فلا ضمان على الراعي هنا
لعدم تقصيره ولا على العاقلة ولا كفارة **الحكم السادس والخمسون** اذا كانت الدابة مربوطة
بطريق واسع او وضع نحو حطب في جانب من الطريق المتسع فمر انسان فزحمته او
مزقت ثوبه في الحطب فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ولا كفارة **الحكم السابع
والخمسون** اذا ارسل دابته الى الصحراء ولم يكن ثم مزارع متوسطه بينها وبين البلد فا[تلفت]
شيئا فلا ضمان على صاحبها بخلاف ما اذا ارسلها في البلد فاتلفت شيئا فانه يضمن
ما اتلفته مطلقا مالم يكن من المتلف في البلد تقصير بسبب الصاحب **الحكم الثامن و
الخمسون** اذا مر بدابة على ظهرها حطب او على صاحبها فحكت بجدار فانهدم
الجدار فالضمان عليه مالم يكن الجدار مائلا والا فلا فاذا انهدم الجدار على شخص فمات
فالضمان على عاقلة صاحب الدابة والكفارة عليه **الحكم التاسع والخمسون** اذا زحمت
دابته اخرى فتلف نفسا او مالا بالمزاحمة فالضمان على صاحب المزحومة ويرجع مالكها
بما غرمه على صاحب الزاحمة وفي تحمل الدية ووجوب الكفارة ما تقدم **الحكم الستون**
اذا غصب دابة يضمنها ويضمن ما اتلفت نفسا او مالا وعلى عاقلة الغاصب
الدية والكفارة ما تقدم **الحكم الواحد والستون** اذا تزاحم رجلان فاتلفا شيئا بازدحامهما
فالضمان في المال عليهما سواء كالمتجاذبين اذا اسقطا فاتلفا شيئا بفعلهما معا والا
فعلى من سقط عليه والدية يتحمل العاقلة والكفارة ما تقدم مقسطة على الرؤس
الحكم الثاني والستون اذا صاح على مجنون او مبرسم او معتوه او نائم او موسوس ففزع
وهو في طرف سطح فسقط ولو بلا ارتعاد فمات ضمنه عند ابن حجر وخالفه الرملي حيث
شرط الارتعاد وضمان الدية على العاقلة ووجوب الكفارة ما تقدم **الحكم الثالث والستون**
اذا صاح على دابة الغير او هيجها بوثبة ونحوها فسقطت في ماء او نار او وهدة او [ا]شا...

ولة

تلفت

عدد

هقة

عتق ويشتر

نصف دية الحر والعبد تكون للوارث والسيد ... اصطدام حر ورقيق معا فعلى عاقلت كل منهما

العبد للسيد ... على السيد لان جناية العبد ... على عاقلة الحر نصف قيمة

تلك حالا في ماله ولا شيء على العبد ولا عاقلته لفوات ... متعلق برقبته وقد فات وعلى الحر كفارة

الرق محق نصف دية الحر فان تساويا تقاصا ولعاقلة الحر التوثق بنصف دية

مع التقاص عبث وعناد ... تطلب لكل منهما عاقلة الاخر لان الطلب

وراكبين مع الدابة وقيمة السفينتين والكفارة ما تقدم ... ملاحان في سفينتيهما فكذلك ايتي

اذا تجاذبا رجلان حبلا لهما او لغيرهما فانقطع الحبل فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل منهما

نصف دية الحر او قيمته ان كان رقيقا او واحدهما مالم يكن احدهما ظالما لصاحبه فالظالم

هدر وعلى كل منهما كفارتان كما تقدم الحكم الثلاثون تجاذبا شخصان حبلا

فقطعه آخر فسقطا فماتا فلا ضمان عليه وتحمل عنه العاقلة ديتان مؤجلتان في

ثلاث سنين في كل سنة ثلث الديتان لورثتهما وعلى القاطع كفارتان حالة في ماله الحكم

[illegible] والثلاثون تجاذب رجلان في حبل فرخى احدهما فسقط الاخر فمات فعلى عاقلة

المرخي نصف دية الهالك مؤجلة في ثلاث سنين وعلى المرخي كفارة في ماله فان مات

المرخي فهو هدر على الاصح الراجح المعتمد الحكم الثاني و الثلاثون اذا قال رجل الق متاعا

متاعك ومتاعي وعلي ضمانه فالقاه ضمنه ان باشر بالقائه

لهلاكه المباشر بالقائه مع الاختيار والاستقلال في الالقاء فانه المتسبب

مع وجود المباشر هذا اذا لم يكن اعجميا يعتقد وجوب الامر والا فعلى الامر كما

في احاد عساكر الاتراك والاعجام اما العربي فيلزم لاعتقاده خلاف ذلك

الحكم الثالث والثلاثون اذا قال رجل لاخر الق متاعك او متاعي فقط ولم يقل

وعلي ضمان كما تقدم فالقاه فلا ضمان في مال الاخر وفي مال الملقي ما تقدم على المذهب

المعتمد ومقابله وجه وجب الضمان على الامر مطلقا كما في قوله ادي ديني فاداه فانه

يرجع عليه في الاصح وان لم يقل ولك الرجوع او وعلي اداه الحكم الرابع و

الثلاثون اذا اسال دابته وكانت المزارع ما بين البلد والكلا فاتلفت من مزدرعها

شيئا ضمن صاحبها ذلك هذا اذا لم يكن اهل المزارع يحفظون زرعهم نهارا والا

فلا ضمان الحكم الخامس والثلاثون اذا بالت او راثت في الطريق فتلف به نفسا

اومالا فلا ضمان على المعتمد خلافا للقاضي زكريا في منهجه لان بول الدابة وروثها

في الطريق عادة ولا اختيار للمالك فيه ولا يجب عليه صيانة الطريق من ذلك

وان أزلق

وان أزلق لان الطريق موضوعة لمسالك الدواب ومن عادتها الابوال والاوراث
فيها وعلى صاحب الدابة كفارة ان تلفت نفسا لتسببه في التلف والا فلا حق لله تعالى
الحكم السادس والثلاثون اذا كانت المزارع بعيدة عن المرعى فسيب تركها او ولدها
وبلغت الى المزارع فاكلت زرعا غيره فلا ضمان عليه مالم تكن مولوفة بالزرع والا
ضمن صاحبها مالم يوط صاحب الزرع والا ضمن صاحبها اذا دفعها عنه ويختلف الحفظ
والتعاهد باختلاف العادة ليلا ونهارا او فيهما ان تطبيق الحكم السابع والثلاثون
اذا سيب دابته وقصد تسييبها لوجه الله فاتلفت شيئا نفسا او مالا فالضمان على
صاحبها لانها لا تخرج عن ملكه في التسييب وليس للغير اخذها مالم يصرح المالك بذلك
والا ملكها اخذها كما في الروضة وهو المعتمد ومثلها الصيد ايضا ولان تسييب المأكول
حرام وان قصد به القرب فلا يحل كما يفعله بعض الجهلة من الناس وعلى العاقلة دية
دية النفس ان اتلفت نفسا وعليه كفارة حالة في ماله لتسببه في الكل الاتلاف
الحكم الثامن والثلاثون اذا نخس دابة بغير اذن صاحبها فاتلفت شيئا فالضمان
على الناخس وان كان رقيقا لكن يتعلق الضمان في ذمته لا في رقبته وعلى عاقلة الحر دية
النفس ان كانت في رقبة الرقيق تتعلق دية الحر الا قيمة العبد اما هو فكما
سبق تعلقها في ذمته وعلى الناخس كفارة في ماله وعلى الرقيق في نفسه الحكم
التاسع والثلاثون اذا هو احد البئر لينشله اي حوله لازالة الاذى عند المقذر او طلاع
مال له سقط او نحوه كان اغيره تعلق بحبل ونحوه فجذب النازل المتزل فهويا معا
فماتا فان قصد الجاذب جذب صاحبه لا الحاجة كانباهه للتوقف او لاطلاعه
من البئر او الخلاصة عنه كان كان مظلوما فر من ولهه ضمن والا فان كان لحاجة مما ذكر فلا او
كان قادر على منع جذبه بالقوة او بالاستغاثة فلم يفعل فكذا لا ضمان عليه
قاله العزيزي وعلى الظالمين في الدية والكفاره ما تقدم الحكم الاربعون اذا وقف
دابة في الطريق فاتلفت شيئا فالضمان عليه لان ارتفاق الطريق مبناه على سلامة
العاقبة وفي ضمان النفس والكفارة ما تقدم الحكم الحادي والاربعون اذا رفع احدهم
من البئر صاحبه بحبل فانقطع من بينهما فسقط الطالع فماتا فالضمان هنا ما تقدم
في المتجاذبين بحبل دية وكفارة الحكم الثاني والاربعون اذا تقدم الراكب على الدابة
فاتلفت شيئا فالضمان على المتقدم ان نسب اليه فعلها حيث كان عنان الدابة بيده
مالم ينخسها الآخر فان نخسها فالضمان عليه وفي الدية والكفاره ما تقدم الحكم الثالث والاربعون

ضمنها الاصبي المميز **الحكم الرابع والستون** اذا صاح على صبي لا يميز على سطح [حرف]
فمات ففي الذيه والكفارة ما تقدم **الحكم الخامس والستون** اذا وضع ثلاثة نفر حجرة في
طريق فعثر به انسان فمات فعلى عاقلة كل منهم ثلث ديه مخففه ومؤجله في ثلاث
سنين وان كان التالف مالا فالضمان موزع عليهم بعدد الرؤس والكفارة كذا الكل
الحكم السادس والستون اذا وضع واحد حجرا واخران حجران بجنبه فعثر انساب بالاول
ثم بالثاني ثم بالثالث فمات فالضمان على الثالث لا المدار عليه وعلى عاقلته ديه مخففه
بطريق التحمل والكفا على الواضع لا المتراحين **الحكم السابع والستون** اذا عثر
شخص بحجر فدحرجه على اخر فمات او على حجر فتدحرج ثم وقع فعثر به اخر فمات فالضمان
على العاثر الاول وعلى عاقلته دية للمعثور بطريق التحمل ووجوب الكفارة ما تقدم
الثامن والستون اذا تزاحم جماعة او دواب في طريق نهر او جبل او على نار فازدحم
الاول منهم ثم الثاني ثم الثالث وهكذا فالضمان على عاقلة من يلي المرحوم دية خطا
والكفارة عليه حالة في ماله وترجع عاقلة الزاحم على من يليه
يرجع على زاحمه الى ان ينتهوا الى الزاحم لهم بحيث وغيره زحم ومزحوم فصار ضامنا
المرحوم مضمونا على زاحمه واما الكفارة فعلى كل من ماله من دون رجوع بها على الزاحم
لانها حق واجب لله تعالى بالذات فلا تنتقل الى غير المكلف بها في سائر العباده الدنيية
والله سبحانه وتعالى اعلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين غنت والخير عمت
وفرج الله على النفس ما همت وكان الفراغ من ذالك ليلة الجمعة في شهر ذو القعدة سنة ١٣٢٧
بخط افقر الورى الى ربه الغني محمد ابى احمد سالم فتح الله عليه في القران العظيم والعلم
الشريف بفضل سيد الاولين والاخرين حبيب رب العالمين محمد صلى الله عليه وسلم امين بالله امين

فائدة في الايمان والاسلام قوله وبسط الكلام على الايمان والاسلام يطلب من المطولات
وللاسلام شروط خمسة الاول الاخلاص الثاني الصدق الثالث اتباع السنة الرابع
الاستقامه على طريق الاسلام الخامس ان يكون واجد لحلاوة العباده فمن لم يكن مخلصا
في الاسلام فهو منافق ومن لم يؤمن بقلبه فهو كافر ومن لم يتبع السنة فهو مبتدع
ومن لم يسلك الطريق المستقيم فهو فاسق ومن لم يجد حلاوة العباده فهو
مرائي وهذا عند علما الباطن وقال علما الظاهر ان للسلام شروط خمسة نظمها
بعضهم بقوله شروط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه

والنطق

والنطق بالشهادتين والولاء والسادس الترتيب فاعلم واعملا
وكذالك الايمان لايصح الا بخمسة وعشرين شرطا فمن لم يكن مؤمنا فلم يكن
مؤمنا فاصل الايمان ان تعتقد ان الله موجود من غير ان تشك فيه وانه واحد احد
لاشريك له ولانظير له ولاضد له ولاشبيه له لايشبهه شيء وهو السميع البصير
كان قبل الخلائق وباقيا بعد فنائها خلق المخلوقات كلها الغني والفقير والسعادة
والشقاوة والصحة والسقم والحياة والموت والعقاب كلها من الله ويعتقد انه حي
موجود ليس بجسم ولاجوهر ولاعرض حي قديم ازلي لايجوز عليه الفنى والزوال
عالم بعلمه قادر بقدرته مريد بارادته متكلم سميع بصير منه الخير والشر والنفع والضر
ولايكيفه عقل وكلما خطر ببالك فالله تعالى بخلافه اذهو خالق ولايحدث ولايتغير
من العالم شيء الا بحكمته وقضائه وقدرته وارادته يثيب الطائعين على طاعتهم
ويعاقب العاصين على عصيانهم قسم لهم ارزاق معلومة اجالا محتومة عجزة العادة
البشرية على الزيادة فيها والنقصان منها فمن قتل او حرق او اكله سبع مات باجله وهذه
اسباب الموت وان تنوعت وان الصراط والميزان والحوض حق وان محمدا بن عبد الله
مبعوث الى جميع الخلائق وان له من المعجزات مالم يكن لاحد قبله وان شرعه باق لاينسخ
الى يوم القيامة والله اعلم واركان الدين اربعة صحة العقد وصدق القصد والوفي
بالعهد وحفظ الحد فصحة العقد الاعتقاد الصحيح السالم من التشبيه والتعطيل
في صفات الله تعالى وصدق القصد هو اخلاص العمل لله تعالى والوفي بالعهد اداء الفرائض
وحفظ الحد وهو اجتناب محارم الله تعالى اه من الرسالة الحضرمية . فائدة قال الشيخ احمد
ابن علوان رضي الله عنه العلم دعوى والعالم مدعي والعمل بينة فمن ثبت بينته ثبت دعوته
قال شيخنا الغزالي الجهل قبل العلم حيض والجهل بعد العلم استحاضة والعلم ماكان من
العاملين به لامن الحافظين له اه وهذه الابيات للشيخ العلامة عبد الوهاب المصنف
فائدة في من ولد مختونا ،، سبعة عشر نبي ومرسلونا ،، هم آدم وشيث ادريس كذا
نوح وسام ثم هود واحتذا ،، شعيب صالح ويوسف موسى ،، لوط سليمان ويحيى عيسى
وزكريا وبن صفوان حنظلة ،، نبي اهل الرس شاع فضله ،، وختمهم نبينا محمد
صلى عليه الله وسلم سرمدا ،، فائدة يجوز للمشتغلين في السفينة ان يقصروا
او يجمعوا ما دام السفينة مسافرة فاذا اقامت في محل اربعة ايام صحايح فلا يجوز لهم
الجمع ولا القصر فاذا سافرت فلا يجوز لهم ما ذكر الا بعد مضيها مرحلتان تقديرا لانهم

لم يكن بايديهم بل هم على رأى صاحب السفينة المسمى بالقبطان وفي حقه يجوز
له القصر والجمع ابتداء سفره بعد الاقامة انتهى املا شيخنا الحاج احمد اليافعي نفعنا
الله بعلومه في الدارين امين **خاتمة** في المواضع التي يصدق المدعي بيمينه فيها وهي احدى
واربعون مسئلة **الاولى** اذا باع عينا وقال كنت غير بالغ وامكن صدق بيمينه **الثانية** اذا قال البائع
بعت الشجرة بعد التأبير والحامل بعد وضعها والثمرة والحمل فيها صدق بيمينه **الثالثة** اذا باع شيئا و
مات وظهر انه لابنه البالغ وقال باع اي بعت مالا لنفسه وقال للمشتري في صحة تك لحاجتك صدق المشتري
بيمينه **الرابعة** اذا ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه **الخامسة** اذا ادعى الربح والخسران او التلف
صدق بيمينه **السادسة** اذا ادعى الوديع رد الوديعة على من له الوديعة وخاصمه صدق بيمينه **السابعة**
اذا اقر المفلس بعين في يده انها لطفل او مجنون صدق بيمينه ولا شيء للغرماء **الثامنة** اذا ادعى الشريك رد
الخسران او التلف صدق بيمينه **التاسعة** اذا غلب جانب المدعي اللوث صدق بيمينه **العاشرة** اذا ادعى
الوكيل رد العين او تلفها صدق بيمينه **الحادي عشر** اذا اختلف في صحة العقد وفساده صدق مدعي
الصحة بيمينه **الثاني عشر** اذا اشترى المغصوب وقال كنت اظن القدرة على التسليم والان لا اقدر
صدق بيمينه **الثالث عشر** اذا اشترى مكيلا او موزونا وادعى النقص بمحتمل صدق بيمينه **الرابع عشر**
اذا ادعى الغاصب والمغصوب عند الامام وطلب المالك المودع وقال تلفت او اخذتها وقال الغاصب
هي باقية وهو خائن صدق بيمينه وشطر المستودع على الغاصب **الخامس عشر** اذا ادعى عدم الوطء
لتشطير المهر صدق بيمينه وشطر المهر **السادس عشر** اذا ادعى العنين انها امتنعت في المدة من التمكين صدق بيمينه
لدوام النكاح **السابع عشر** اذا ادعى الوطء في المدة المضروبة صدق بيمينه **الثامن عشر** اذا ادعى المولي الوطء صدق
بيمينه **التاسع عشر** اذا اشترط ابكارتها وادعت البكارة وانها زالت بكارتها بوطئه صدقت **العشرون**
اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطئها وانكر المحلل صدقت بيمينها وحلت لزوجها الاول لا لتقرير المهر
الحادي والعشرون اذا قال لها وهي طاهرة انت طالق للسنة وادعى الوطء في ذلك الطهر صدق بيمينه لرفع وقوع الطلاق
الثاني والعشرون اذا علق الطلاق بعدم الانفاق ثم ادعى الانفاق صدق بيمينه لرفع الطلاق لا لسقوط النفقة
وفيه خلاف الله يعلم **الثالث والعشرون** اذا زوج المجبرة بغير اذن او باذن في تزويج رجل غير معين وادعت
محرميته من رضاع او غيره صدقت بيمينها **الرابع والعشرون** اذا باع الحاكم مال الغائب بالبينة بحق ثابت عليه
فاذا قدم وقال كنت اعتقت العبد او بعته من فلان صدق بيمينه **الخامس والعشرون** اذا ادعت الصغيرة وقد زوجها
غير المجبر صدقت بيمينها ان لم يكن الزواج من نفسها بعد البلوغ **السادس والعشرون** اذا قتل شخص اخر وادعى
الجنون او الصبى حين المباشرة واحتمل ذلك صدق بيمينه **السابع والعشرون** اذا طلق زوجته وقال ان كلمت
زيدا وانكرت صدقت بيمينها **التاسع والعشرون** اذا جرى ماء السيل في ملك الغير وتنازعوا وادعى المالك
الاعارة صدق بيمينه **الثلاثون** اذا قصر ثوبا او خاطه وقال فعلت باجرة وقال المالك مطلقا او
مجانا صدق بيمينه **الحادي والثلاثون** اذا وجد عند المدبر مالا فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث
قبله صدق بيمينه **الثاني والثلاثون** اذا ادعى المالك النتاج بعد الحول وقال الساعي قبله صدق المالك بيمينه
الرابع والثلاثون اذا اشترى شيئا قدره مدة قربه وقال المشتري انه متغير صدق بيمينه **الخامس**

والثلاثون

والثلاثون اذا اختلفا ضامن بعهدة و البائع من نقص الثمن صدق الضامن بيمينه
اذا باع عصيرا او خلا وقبضه و بان نجسا او خمرا او قال البائع تنجس او تخمر عندك صدق البائع بيمينه
والثلاثون اذا اشترى سمنا او دبسا وجعله في ظرف ثم وجد فيه فارة ميتة وتنازعوا في وقت نجاسته
صدق البائع بيمينه التاسع والثلاثون اذا اخذ الحنطة في وقت الغلا و اكلها واختلفا في قدر الرخص فقال الدافع
بعتك وقال الآخذ اقرضتني صدق بيمينه الاربعون اذا علق الطلاق بعدم الوطئ ثم ادعاه صدق بيمينه
الحادي والاربعون لو دفع الى آخر ثم قال الآخذ كانت وديعة فهلكت فقال الدافع بل قرضا صدق الآخذ
بيمينه والله اعلم ثم نقلت ما وجدت ضابط اعلم ان الصبي لا يكفي في اربعة مواضع من فروض الكفاية رد
السلام والجماعة واحياء الكعبة بالحج والعمرة وما عدا ذالك يكفي الصبي كالجنازة والجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين اه من تقرير الشيخ عوض والباجوري وغيرهما
من الافاضل على الاقناع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة كمال الدين ابو بكر
ابن محمد السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى و قفت على قصيدة طويلة لشيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
رحمه الله تعالى جمع فيها الصور التي يزوج بها الحاكم واوصلها الى عشرين صورة فضمنتها في خمسة ابيات ورايت
ان اوردها هنا مشروحة ليعظم الانتفاع بها وبالله التوفيق فقلت عشرون زوج حاكم عدم الولي
و الفقد والاحرام عضل والسفر الصورة الاولى فيما يزوج فيه الحاكم عدم الولي اما حسا او شرعا
بان يكون فيه مانع من صغر او جنون او فسق او سفه ولا ولي ابعد منه قال البلقيني ولو كان
خنثى لم يزوج الحاكم لانه ان كان ذكرا احتيج الى اذنه وان كان انثى انتقلت الى الابعد قال ولم ار من تعرض لذالك
وبقي ما اذا لم يكن فهذه الصورة اولى بتزويج الحاكم من التي قبلها لانه بتقدير انوثته تكون الولاية
له والحكم انه يزوج باذنه ويكون وليا او وكيلا وقد ذكر في الروضة مثله في ما اذا كان الخنثى المشكل
المعتق فانه يزوج باذنه و الصورة التي ذكرها البلقيني حيث كان البعيد يزوج فيها الابعد باذنه قلت
ومما ينبغي التنبيه له وقد يغفل عنه ما اذا كان للمراة المستولدة ابن من سيدها فانه حينئذ يليها بالولا
الذي ورثه من ابيه فربما توهم المتوهم خصوصا قضاة هذا الزمان الذي عمهم الجهل وغلب
عليهم انه لا ولاية له لكونه ابنا وليس بعم ولا معتق ولم يتيقظوا للولاية وارثة الولا
ولم ار من نبه لهذه الصورة فاستفدها وحكمها واضبط الثانية فقد الولي حيث لا يعلم موته ولا
حياته فان الحاكم يزوج ما لم يمض الى مدة يحكم فيها بموته فيزوج حينئذ الابعد الثالثة احرامه بالحج
والعمرة صحيحا كان او فاسدا او لو فاته الحج قبل التحلل الرابعة العضل بان تدعى البالغة العاقلة الى كفؤ
ويمتنع الولي من تزويجها ولا بد من ثبوته عند الحاكم حضوره ببينة بتواريه وتعززه وامتناعه
من التزويج وقد امره الحاكم عند حضوره ومحل ذالك اذا لم يتكرر منه فان عضل مرارا اقلها فيما
حكى بعضهم ثلاثا فسق وتنتقل الولاية الى الابعد ثم هل يزوج الحاكم عند العضل بالولاية او بالنيابة
حكى الامام وله فوائد منها لو اذنت حينئذ لحاكم بلد الولي وهي في بلدة ليست في حكمه ان قلنا نيابة
زوجها او بالولاية فلا ومنها اذا زوج ثم قامت بينة انه رجع عن العضل قبل التزويج ان قلنا
بالنيابة خرج على عزل الوكيل او بالولاية خرج على عزل القاضي ومنها اذا زوجها الحاكم
برجل والولي الغائب باخر في وقت واحد يقدم الولي ان قلنا بالنيابة والابطل وقدم في النيابة

الحاكم لفقد ولايته وعدمها كالوكال الولي بزوجتها الغيبة فان زواج الغيبة بتقدم الخامسة سفر
الولي الى مسافة القصر بخلاف ما اذا كان دونها فلا بد من اذنه ومن ادعت غيبة وليها فلا بد من
شاهدين على غيبته ندبا وقيل وجوبا السادسة حبس تواري عزه وتكاحده مع مشقة وحاقها قهر
حبس الولي حيث لا يصل اليه احد الا السجان السابعة والثامنة تواريه اي تباعده
وتعززه التاسعة اذا اراد الولي نكاحها لنفسه فانه يقبل ويزوجه الحاكم العاشرة اذا اراد الطفله
من ان الصغير المجنون لا يزوج الحادي عشر اذا اراد الجد نكاحها اي الحفيده وهو غير مجبر وهو معنى
قوله اذا ما قهر عاد شرطا ولي الجد الطرفين ان يكون مجبرا لكون البنت بكرا او مجنونة وكونه
مجنونا وصغيرا او فقد الابوين او قيام مانع به وقيل ان المحجور ومن جنت ولا ولي
او وجد الاحتياج قد ظهر الثاني عشر امة المحجور عليه اذا لم يكن له اب او جد يزوجها
الحاكم للمصلحة فان كان المحجور عليه بسفه فباذنه الثالث عشر المجنونة البالغة حيث لا اب
لها ولا جد لها فان الحاكم يزوجها للحاجة لا للمصلحة ويراجع اقاربها وجوبا او استحبابا وجهان
صحح النووي الاول والامام الثاني وهو المعتمد وقولي راجع الى الصورتين وهذه الصورة لم يذكرها
البلقيني وذكرها الاغماء وتركناه لان القول بتزويج الحاكم ضعيف والاصح انتظار افاقته ولو طالت
مدته اما الرشيدة لا ولي لها او اب بيت المال مع موقوفة اذا الاخير الرابع عشر الامة
الرشيدة التي لا ولي لها يزوجها الحاكم باذنها الخامسة عشر امة بيت المال يزوجها الحاكم باذنها السا
دسة عشر الامة الموقوفة يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليه مسلمات علقت او دبرت
او كوتبت او كالذي اولدها من كفر السابعة عشر مستولدة الكافر ان اسلمت فانه لا يمكن من بيعها
لا يحال بينه وبينها ويزوجها الحاكم الثامنة عشر والتاسعة عشر مكاتبة او مدبرته اذا اسلمتا
الثامنة عشر والتاسعة عشر عتقها بصفة تنقطع بوجودها واسلمت والاتباع لمصلحة
انتظار العتق فانها توجد وقد لا توجد بيعت والله اعلم تمت النسخة المباركة المسماه الزهر
الباسم في ما يزوج به الحاكم للشيخ الامام العالم العلامة كمال الدين ابي بكر بن محمد السيوطي
نفعنا الله بعلومه في الدارين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة سئل شيخنا وقدوتنا الحاج الفاضل وحيد دهره وفريد عصره العالم العلا
صفي الاسلام القائم بشريعة سيد الانام صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام احمد بن عبد الله بن سالم
اليافعي المحبقاني طال الله له الايام امين امين يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين وهذه صورة
المسئلة سؤال ما قول سادتنا الاعلام الفارقون بين الحلال والحرام اسكنكم الله اعلى فراديس
الجنان ما قولكم رضي الله عنكم عن بيع الاقاله وكيف حكمه هل هو صحيح او فاسد وهل اذا وقع

الشرط في صلب العقد او خيله او بعده يعمل به ام لا وكيف يكون حكم المأخوذ في جميع الاقالة اذا
طلب عقد وفاء المدة هل للبائع الرجوع فيه اولا وكيف يكون وهل البيع اذا طلب بعد مدة مثل
علة الاجرة وثمرة الشجر وغيره وكيف يكون حكم الاقالة اذا مات احد المتعاقدين هل يقوم وارثه
مقامه في جميع الاحكام او تبطل من حينه او يكون المال من جملة الديون المتعلقة في الاعيان وهل
وهل اذا شرط في صلب العقد او بعده وكتب في الصك يبطله ام لا وهل اذا اوفى البائع المال
له اخذ المسئلة ام لا او ضعوا لنا الجواب غاية الايضاح حفظكم الملك الفتاح المسئلة حادثة
جزاكم خير الدارين امين اجاب رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم الجواب والله الموفق
لاصابة الصواب اعلم ايها السائل وفقني الله واياك الى سبيل طاعته وطلب مرضاته ان الاقالة مندوب اليها
لقوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيامة فهي غير لازم لا تندب ولا اثاب عليه
المقيل وتجب وجوبا محتما اذا كانت بصيغة القدر من المشتري للبائع اتفاقا وهو ان يقول المشتري
البائع اذا ندمت وحلفت مثل الثمن فعلي اقالتك فاذا لم يندم فلا حاج كما في فتاوى الامام الحبيشي
وان حرر الداد وابن زياد والطنبداوي وتدخل في السلم والاجارة والحوالة والضمان والهبة و
غيرها والاقالة فسخ للبيع من حينه لا من اصله فزوائد المبيع المنفصلة للمقيل ولا تكون الاقالة
فسخ المبيع من اصله وتصح الاقالة قبل القبض او بعده وقبل التلف وبعده بناء على انها فسخ البيع
في الاصح وتكون القيمة في التالف قيمة يوم التلف وفي قول رد الثمن الاول وصيغتها بعد
لزوم البيع والتخاير والتفرق تقايلنا اذا كان لهما كان يقول تفاسخنا اذا اتفا شحنا في بيع او نحوه
مطلقا الفعل واشارة مفهمة من اخرس كناطق وفي فسخها نحو له رجعت عن الاقالة او اطلقها
او نقضتها لا بفعل كاعتاق وبيع وخيار الفسخ على الفور كخيار بائع المفلس وقبول في اقلتك الله
من قبلت في القبول بعد الاستيجاب نحو اقلني فيقول الاخر اقلتك ومن الصرائح ما اشتق منها
كاقلتك وانا مقيلك في هذا المبيع وانت مقال ونحو ذلك ومثله الفسخ كفسختك والبيع
بيننا مفسوخ وانا فاسخ لك ونحو ذلك ولا تصح بغير الثمن الذي وقع به العقد لا بما زاد عليه ولا بما
نقص فان وقعت بغيره او ازيد او انقص فسدت وبطلت الاقالة لانها فسخ وهو لا يقتضي عوضا
يبقى عقد نحو البيع بحاله ومن مبطلاتها كان تقع بعد حط بعض الثمن او بشرط الرهن او
الضمان بعد الاقالة فان ذلك مبطل لها ومثل الاصل وارثه لان الوارث خليفة المورث وتصح من
احدهما مع الاخر ولو اختلفا في الاقالة فالقول قول نافيها ومثله العيب او في قدر الثمن

فالقول قول البايع في دعواه لان الاصل براءة الذمة مما زاد المشتري ولانه غارم والقاعدة انه
اذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة مثلا كالثمن. فالقول قول الغارم لان الاصل براءة
ذمته من الزائد وما قلناه من انها فسخ للبيع من حينه، وفي الزوائد المتصلة للبايع والمنفصلة
للمشتري لانها واقعة في ملكه وان قلنا من اصله فجميع الزوائد للبايع حتى غلة الارض كما هو
مذهب الحنفية والزيدية وقول للشافعي في الجديد والقديم والمعتمد خلافه وتنفسخ الاقالة
بموت احد المتعاقدين. لانها تبرع واحسان وما على المحسنين من سبيل وفي مذهب الشافعي
انه يستوي فيها المسلم والذمي ومثله المستامن وحديث من اقال مسلما فخص ذكره لمزيد
شرفه وحرمته والتوكل فيما يفعله معه من الاحسان لعموم حديث من اقال نادما اقيل
فيدخل في ذلك الذمي لان النكرة في سياق الشرط تقتضي العموم فائدة لو قايل المشتري والبايع
فللشفيع فسخها وياخذ بالشفعة فاذا اخر الشفيع الاخذ بالشفعة الى بعد الاقالة بطل
حقه والشفعة تبطل الرهن لا الاجارة قاله المزجد في عبابه واما الرجوع في الاقالة فللبايع
الرجوع مما تقدم من الفسخ والابطال ما لم تجر بصيغة النذر فان جرت بصيغة النذر
فلا رجوع لوجوب الوفاء به واما حكم ذكرها في الصك دون غيره من غير ذكرها بعقد الاقالة
الكاملة الشروط فلا عبرة به لان الصك انما هو اخبار عن الواقع فاذا خالف الواقع فهو
اخبار ملغا بمنزلة المكذوب فلا عبرة به واما اخذ المبيع المقال فيملكه في الثمن و
للبايع حبسه الى الوفاء في الثمن كثمن المبيع وحاصله ان الاقالة اذا جرت بصيغة
الاحسان بدون نذر فلا يلزم البايع الوفاء بها الا ان يشاء وله التصرف في عين المقال واذا
جرت بصيغة النذر ففيها اختلاف طويل بين العلماء فمنهم من قال بالبطلان سواء كان
قبل حلول الاجل ام بعده ومنهم من قال بصحته قبل حلول الاجل ومنهم من قال بعدم صحة البيع
وغيره مطلقا ما لم يتفاسخا فان تفاسخا صح التصرف بكل حال ولا مانع فالذي قال
بصحة التصرف قبل مضي مدته العلامة المزجد الزبيدي والعلامة الحبيشي وقال جماعة
من المتأخرين لهذا الكلام قبل مضي المدة والذي منع التصرف بالعين المقالة قبل المدة و
بعدها ابن جمعان وجماعة من المتأخرين وان البايع يلزمه الوفاء بالنذر ولا يجوز له البيع
وغيره بغير اذن المقال له سواء كان البايع ام المشتري قاله الشيخ العلامة محمد بن الحسن

بن فرج وهو الذي يظهر الى اعتماده لان المنذور له حقا في المبيع وهو الذي افتى به العلامه عبد الله
ابو مخرمه في فتاويه الى ان قال وهذه المسئله جديرة بالتحقيق والتامل
لو باع بمؤجل وقد حل الاجل وقبضه البايع واسترده المشتري فلا يلزم البايع اقالة المشتري
بقدر اجل الاقاله وان لم يقبضه سقط الثمن وبقي المشتري على اقالته ولو اشترى
محاباة اي تسامح بين البايع والمشتري فاقاله في مرض موته لم تصح للوارث وتعتبر الغير
من الثلث ولعل الوارث موقوف على الاجازة كما في الوصيه والعطيه
في فتاوى سيدي عبد الرحمن بن سليمان الاهدل رحمه الله لو نذر المشتري على البايع
بعد لزوم البيع بالاقاله ثم مات البايع انه لا يلزم المشتري الوفا بنذر الاقاله حيث جاء ورثة
البايع بعد موته لم المنذور له بالاقاله ونقله عن العلامه الحبشي في فتاويه لان النذر
مخصوص بالبايع وقد مات ثم قال وكذا لا يلزم ورثة المشتري الناذر بالاقاله بعد موته
كما اجاب به ابو الفتح المزجد ونقله عن العلامه ابراهيم بن جمعان وغيره والله اعلم
هذا ما ظهر للعقير الراجي عفو ربه القدير الحاج احمد عبد الله بن سالم البافعي اه
كلامه رضي الله عنه ونفعنا الله بعلومه في الدارين امين
بفضل سيدنا محمد طه الامين امين امين استجب
يا رب العالمين وكتبه تلميذه الفقير راجي
من ربه ان يغفر ذنوبه محمد بن
محمد بن سالم بن احمد الذرحاني
فتح الله عليه
امين
م

و صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله و صحبه وسلم

لبسـ
فيقول العبد
عفو ربه الغ
مرتمة تحتاج
في امور الدنيا
ادلته وما فروع
ي مظاهره ومع
الايمان وما ا
ثمره وما نهره وما
وما نماؤه وما
فاقسامه خمسة
وايمان مقبول و
ايمان المنافقين و
منه وما فروعه و
وامورة ثلاثة اش
هواى الدين اربعة ا
فمعنى الصحة في الع
ومعنى الصدق في
الله به ومعنى اجتنا
الابعد ولا يصح قولا
السنه وفي هذا كفاي
فاصوله خمسة اصل
منه الاصول واصل
سبحانه وتعالى والذي
صلى الله عليه وسلم والذي
هو التوحيد وما ادلته

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى القائم على قدم العجز والتقصير أي في حق العبودية الراجي عفو ربه القدير أحمد بن عبد الكريم الأشموني عفى الله عنه بفضله العميم هذه فوائد مهمة تحتاج إلى حرفي المهملة أي علمها وتعلمها قد سئلت عنها جمعتها وسميتها القول المتين في أمور الدنيا والدين. وهو بيان قبل كل ما الدين وما أموره وما الإسلام وما أصوله وما أدلته وما فروعه وما شروطه وما أركانه وما واجباته وما علاماته أي دلالته وما شعائره أي مظاهره ومعاظمه وما مصطلحاته وما تفسيره الله عند الفقهاء والأصوليين وما الإيمان وما أصوله وما قواعده وما أركانه وما فروعه وما خصوصياته وما أوراقه وما ثمره وما نهره وما بيئته وما اسم الشجرة وما رقعته وما نوره وما صفاؤه وما سره وما نماؤه وما تصديقه وما مطلبه وما طريقته وما مشكلاته وما أقسامه

فأقسامه خمسة إيمان مطبوع وهو إيمان الملائكة وإيمان معصوم وهو إيمان الأنبياء وإيمان مقبول وهو إيمان المؤمنين وإيمان موقوف وهو إيمان المبتدعين وإيمان مردود وهو إيمان المنافقين. وما الإحسان هو حقيقة الإيمان وما شروطه وما أركانه وما علامته وما فروعه وما ثمره وما نتائجه وأموره ثلاثة أشياء

فصل أما الدين فثلاثة أشياء إسلام وإيمان وإحسان هو أي الدين أربعة أشياء امتثال أمر واجتناب نهي ورضى بقضاء وقدر قال النووي رضي الله أربعة أشياء الصحة في العقد والصدق في القصد والوفاء بالعهد واجتناب الحد

فمعنى الصحة في العقد الاعتقاد الصحيح في ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه ومعنى الصدق في القصد الإخلاص لله تعالى في العبادة ومعنى الوفاء بالعهد امتثال ما أمر الله به ومعنى اجتناب الحد اجتناب ما نهى سبحانه وتعالى عنه واعلم أن الله لا يقبل قولا ولا عملا إلا بنية ولا نية إلا بإخلاص ولا يصح قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة وفي هذا كفاية وحبور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وأما الإسلام

فأصوله خمسة أصل صدرت عنه الأصول وأصل يأتي بالأصول وأصل تأتيه الأصول وأصل تفرعت منه الأصول وأصل ترجع إليه جميع الأصول فالذي صدرت عنه الأصول فهو الله سبحانه وتعالى والذي يأتي بالأصول هو جبريل عليه السلام والذي تأتيه الأصول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والذي تفرعت منه الأصول هو القرآن العظيم والذي ترجع إليه جميع الأصول هو التوحيد وما أدلته فأدلته الكتاب والسنة والإجماع والقياس وفروعه الاقتداء

الفقه

عنه

التابعة ومن علامة المجاهدة للنفس

الصبر على الطاعات اي تحمل المشاق زمانا ومكانا وعلامة الكرم بطيب النفس ودوام
محبة الله تعالى ومحبة رسوله والتسليم لرب الارض والسموات ومعرفة
الله تعالى انه لا اله الا هو ولا يعلم ما هو الا هو ومحبة خلق الله ظاهرا وباطنا وتنزيه العجز عن موافقة
بعده ومقصدها منه اي وجودها منه ومردها اليه اي مرجعها ما عرف الله الا الله ازمة الامور كلها على العرش استوى
من غير تمكين ولا جلوس كان الله ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان لا يخفى
عليه خافية فانه عالم بما في نفوس عبيده مطلع على سر الكون اي
السر عند الله كالعلانية وعلى شئهم تدبير ملكه فيسمع بغير صماخ ولا اذان
ويرى بغير حدقة ولا اجفان ويعطي ويمنع ويثيب ويعاقب ويكرم ويهين ويخلق
ويرزق ويحيي ويميت ويقدر ويمضي ويدبر الامور كلها ازلا من عنده فتحققها
ويساعده اي يماثله ويطيعه اليه اي الغيرة على الاطلاق ولا تتحرك ذرة اي من ذرات
الكون الا باذنه ولا تسقط ورقة الا بعلمه غني بنفسه اي مطلقا عن كل من سواه
وكل من سواه مفتقر اليه لا ينال احد ذرة من الخير مما فوقها الا بفضله ورحمته ولا ذرة
من الشر مما فوقها الا بعدله وحكمته حاضر وناظر موجود في كل مكان بقدرته وعلمه
لا من شيء ولا في شيء ولا على شيء فلو كان من شيء لكان مخلوقا ولو كان في شيء لكان محصورا
ولو كان على شيء لكان محمولا وكل شيء خلقه فهو من شيء وفي شيء وعلى شيء تعالى الله ان يتصف
بشيء او يحل في شيء او يشابهه شيء او يشاركه شيء او يفتقر الى شيء او يناظره شيء ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير وكل ما يخطر ببالك فالله خلاف ذلك من حفظ هذه
العقيدة فهو مؤمن حقا فان قيل لك الباري سبحانه وتعالى داخل في العالم
ام خارج عنه فان قلت داخل فيه فذلك كفر وان قلت خارج عنه كافر
الجواب كذلك فالجواب ان يقال الخارج عنه بذاته داخل بصفاته اي في صفات المتعلق والمراد
منه التصرف في خلقه كيف شاء وعلى ما يشاء وزاد بعضهم هذا الجواب وقال ان الدخول
والخروج من سماته اي من علامات الحوادث بل لا داخل في العالم ولا خارج عنه لكنه
معه حيث كان من دون حد ولا امكان فان قيل لك الايمان والاسلام شيئان ام شيء
واحد فقل في ذلك خلاف فحجة من قال شيء واحد احتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المؤمنين وهو نبي الله لوط فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وهو بيت نبي
الله فقط فان الاستثناء بظاهره دل على انهما شيء واحد لان الانفصال فيه اتصال

والمراد بالبيت بيت سيدنا لوط عليه السلام وبناته ولم يكن فيه من المسلمين غيرهم
باتفاق فهذه حجة من قال بترادفهما وانهما شئ واحد وبقوله تعالى ان كنتم امنتم
بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وحجة من قال انهما شيئان احتج بقوله
تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا يعني اسلمنا في ظواهرنا لان
المنافقين انقادوا في الظاهر خوفا من السيف دون الباطن لان باطنهم غير منقادين
لدين الله فكانه قيل لهم تسلموا باطنا فاراد بالايمان تصديق القلب فقط وبالاسلام
الاستسلام والانقياد ظاهرا باللسان والجوارح **وفي الحديث** الصحيح
ان جبريل عليه السلام نزل في صورة اعرابي فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني عن الاسلام
فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا **قال جبريل** صدقت
قال اخبرني عن الايمان فقال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر وبالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال صدقت يا محمد فهذه دلالة ظاهرة على ان الايمان غير الاسلام
لان كل واحد منهما يدل على الاخر والصحيح انهما شئ واحد باعتبار يعني الاسلام الاذعان
الباطني وانهما مترادفان محلا وما صدقا اي افرادا فكذلك واحد دلالة ومفهوما فهما
متغايران معني وافراد باتفاق فافراد الايمان تصديقات كتصديق زيد وتصديق بكر وتصديق
عمرو وهكذا **ومفردات** الاسلام انقيادات كانقياد زيد وانقياد بكر وانقياد عمرو وهكذا
والاصح اتحاد مفهوميهما اي معناهما وهو الامر ذهب اليه جمهور الماتريدية من المحققين
من الاشاعرة بدليل افمن شرح الله صدره للاسلام الاية فعلى هذا لا يوجد مسلم ليس مؤمن
والا مؤمن ليس بمسلم والمراد بهذا الاسلام والايمان المنجيان فهما متحدان محلا ومتلازمان شرعا
ومختلفان مفهوما ومتفرقان حكما من حيث اجراء الاحكام الدنيوية ظاهرا فكل محل لاحدهما محل
للاخر حينئذ يطلق اسم الايمان على الاسلام ويطلق اسم الاسلام على الايمان والمراد بمطلق
مسمي الاسلام والايمان بمعنى التداخل بدليل قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام اذ لو كان
الايمان غير الاسلام لزم ان لا يكون الايمان دينا وذلك باطل وقد شهد الله ان الدين
عند الله الاسلام فان المدعي للوحدانية هو الله تعالى فكيف يكون المدعي شاهدا **قلت**
الشاهد الحقيقي هو الله تعالى من انه خلق الاشياء وجعلها دلائل اي عقليه ونقليه وسمعيه
على توحيده ولولا تلك الدلائل لما صحت الشاهدة فعلى هذا الا شاهد الا هو تعالى
وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام سئل اي الاعمال افضل فقال الاسلام فقيل الاسلام

الايمان فهذا دليل على التداخل والترادف لكن الاسلام اعم والايمان احص اذ كل مؤمن
مسلم وليس كل مسلم مؤمن فهما يجتمعان في الحكم ويفترقان في الحقيقة فان قيل لك الايمان
انت في الايمان ام الايمان فيك فقل انا مع الايمان والايمان في وانا مؤمن والايمان معنى
فان قيل لك الايمان جمع او تفريق على العباد فقل له انه جمع بالله وتفريق على العباد وجمع
بالقلب وتفريق على الجوارح فان قيل لك الايمان مخلوق او غير مخلوق فقل الايمان
اقرار وهداية فاما الاقرار والتصديق والقبول فهو صنع العبد وهو مخلوق قال الله
خلقكم وما تعملون واما الهداية والتوفيق فهو صنع الرب جل جلاله غير مخلوق فالهداية
من الله والاهتداء والاستهداء من العبد فما كان من الله فغير مخلوق لان الله بجميع
صفاته غير مخلوق والعبد بجميع صفاته مخلوق ومن لم يميز صفات الله تعالى من صفات
العبد فهو مبتدع فان قيل لك الايمان قديم ام حادث فقل نسبته الى الله تعالى قديمة و
نسبته الى العبد حادثة فان قيل لك اذا مات ابن آدم هل يكون ايمانه مع روحه ام مع
جسده فقل الايمان مع روحه وله اتصال بالجسد اتصالا معنويا لا يشبه الاتصال في
الحيات بل هو شبيه شيء بالنائم وكشعاع الشمس فانها في السماء الرابعة وضوءها في الارض
فان قيل لك اي فريضة يثاب على تركها واذا فعلت لا تصح ولا تقبل فقل هي صلاة الجنب في
الغير فاقد الطهورين والحائض والنفساء فائدة قال الشافعي وابو حنيفة من لم يعرف
اربعة مسائل لا تجوز امامته وهي فان قيل لك هل صلاتك لك ام للقوم فقل صلاتي
لي بنية القوم وان قيل لك نحن اقتدينا بك وانت بمن اقتديت فقل اقتديت بسنة
المصطفى صلى الله عليه وسلم وان قيل لك انت امامنا ومن امامك فقل امامي القرآن العظيم
فان قيل لك صلاتنا تمت بك اي فيما نقص علينا منها الفاتحة والسورة والسهو وغيرها لكن
وصلاتك بمن تمت فقل صلاتي تمت بالعلم الشريف وان قيل لك انت امام القوم ومن
امامك فقل امامي خمسة امام الجسد المحراب وامام الروح الكعبة وامام العقل البيت المعمور
وامام الفهم الكرسي وامام القلب العرش والعلم فان قيل لك ما الفريضة قبل الفريضة وما
الفريضة في الفريضة وما الفرض بعد الفريضة وما ستتان قيل فيهما فرضين وما فرض بين
ستتين وفرضين وما ممسوح بين مغسولين فقل الفريضة قبل الفريضة العلم بواجبات الصلاة
وسننها ومبطلاتها والفريضة في الفريضة وهي حضور القلب مع اقتران النية والفريضة بعد
الفريضة وهو الاخلاص في العمل لله تعالى ودوام الخوف منه ومستتان قيل فيهما
فرضان وهما المضمضة والاستنشاق عند ابي حنيفة والفرض الذي بين ستتين
وبين فرضين وهو غسل الوجه بين التلفظ بالنية والتثليث وبين فرضين وهما نقل
الماء والتراب عند القائل بذلك وغسل الوتره على قول بعض الائمة وهي الخارجة

بين ثقبين الانف وتسمى بتورق الشفه وقيل هي الارنبة **والمنوج** بين مغسولين
هو مسح الرأس بين غسل اليدين والرجلين **فان قيل** كم ما الفرق بين الايمان والعمل
فقل اثنى عشر شيئا الايمان متبوع والعمل تابع والايمان دائما والعمل موقتا والايمان فرض
على المسلمين والكافرين والعمل فرض على المسلمين خاصة والايمان يقبل بغير عمل والعمل لا يقبل
بغير ايمان والايمان لا يورث والعمل يورث واحكام المسلمين متعلقة بالايمان لا بالعمل
والجنة تجب مع الايمان لا بالعمل ويعطى ثواب العمل الى الخصما ولا يعطى ثواب الايمان وتجوز
الوصية بالعمل ولا تجوز بالايمان وترك الايمان كفر وترك العمل ليس بكفر والانبياء متفقون
بالايمان ومختلفون باعمال الشرائع والانبياء معصومون بالايمان قبل الوحي وبعده بالاجماع
لا بالعمل لانه قد يصدر عنهم الصغائر سهوا واما الكبائر فلا تصدر عنهم سهوا ولا عمدا
اه من دقائق الحقائق **فائدة** في مقاصد موارد الشريعة وهي اربعة كتاب ووحي وثبوت
ونبوة ورسالة وتبليغ وهذا آخر ما تيسر نقله والحمد لله على الوفي وحسبنا الله
وكفى اه من كتاب شيخي وقدوتي الحاج احمد عبدالله بن سالم اليافعي عفا الله عنه ولوالديه ونفعنا
الله بعلومه في الدارين امين بخط جامعها لنفسه الحقير الى ربه محمد بن احمد بن سالم بن احمد
الذرحاني فتح الله عليه في القران العظيم والعلم الشريف امين يا رب العالمين
وكان الفراغ عصر يوم الاربع من شهر ربيع الاول ١٣٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام الهمام احمد بن صلاح المهلل رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين
الحمد لله الذي رفع منازل الدين بايجاد السادة العلماء العارفين الذين هم لاقواله وافعاله
صلى الله عليه وسلم وارثون مدة بقاء الدنيا والدين ولما انتسبنا اليهم وتشبهنا بهم
وجب علينا القيام بالممكن والمستطاع من تبيين اقوال العارفين واختلافهم
الذين هو رحمة للمتقدمين وبيان الراجح والمرجوح من اقوالهم كما تلقيناه عن مشايخنا
ائمة الدين ثم انه دار في الايام السؤال عن تحقيق الوصية من الجد بلفظ الاقامة
الموجودة في هذا الزمن في اقطار اليمن لاولاد ابنه الميت فسئلت عن رجل مات عن
بنين واولاده ابنه المقامين مقام ابيهم الميت وعن بنت فاجبت على المعتمد
بان الذي يستحقونه سهمان من سبعة عشر سهما لا سهمان من خمسة عشر على المعتمد
خلافا لعلماء حضرموت فهو ضعيف فبلغ صاحب السؤال المسئلة الى العلامة المنور
شجاع الدين عمر بن عبد الفتاح السالمي نفع الله به فكتب ما لفظه سيدي وتركي صحي

فقل اقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان والاتباع بالبرهان فان قيل
لك ما حكم من ترك هذه الاشياء فقل له مجيبا من ترك الاقرار فهو كافر ومن ترك التصديق
فهو منافق ومن ترك العمل فهو فاسق ومن ترك الاتباع فهو مبتدع وبيانه سنته
الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والايمان باليوم الآخر والقضاء والقدر خيره و
شره حلوه ومره وقواعده قال الشيخ محيي الدين زكريا الانصاري قواعد الايمان خمسة
معرفة المعبود والقناعة بالموجود اي الحاصل والوقوف على الحدود اي ترك المنهيات
والوفاء بالعهود اي الواجبات والصبر على المفقود وفروعه المواظبة على السنن
والنوافل وسائر الاعمال الصالحة وشروطه الاقرار مع الاعتقاد الجازم بالصدق والتصديق
وعلامته الصدق من غير كذب والامانة من غير خيانة والوفاء من غير غدر والعلم من
غير جهل والعمل من غير تقصير والصفاء من غير تكدير والاخلاص من غير رياء والزهد من غير
طمع والصبر على المشاق من غير قلق والمودة اي الصفاء من غير جفاء اي عراض والتيقن
من غير شك والتواضع اي التودد من غير كبر اخاءنا الله والمؤمنين والذكر لقوله تعالى
واذكر ربك تضرعا وخفية من غير غفلة لقوله تعالى ولا تكن من الغافلين والعدل
من غير ظلم وحقيقة الظلم وضع الشيء في غير محله فان قيل لك ما حقيقة الايمان
فقل حقيقة الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه ورأسه التوحيد ووسطه الاخلاص وترك الرياء في الاقوال
والافعال واصله اليقين وعروقه الصدق وغصونه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وورقه الخوف من الله تعالى والرضى التي هي محل نظر الله قلوب المؤمنين وثمره النور
ونور العلم وماؤه كلام الله تعالى وبيته افئدة المخلصين واسم الشجرة لا
اله الا الله وورقه الحياء ونوره العمل وصفاؤه ملازمة الذكر وسره الشريعة اي
علما وعملا قال ابن شطا في حاشيته على فتح المعين سر الايمان المعارف الربانية
والاوصاف الحميدة بمعنى التخلق بالاخلاق الحميدة والتوكل والحياء وتصديقه اليقين وحما
الزكاة والزيادة من الاعمال الصالحة ومطيته التقوى ومشكاته وجود بلا محل وذات
ليس بجسم ولا عرض وقدرة بلا تاثير وكلام بلا حرف ولا صوت وطريقه حب الانصاف
واتباع الآثار والتمسك بشريعة النبي المختار هذا هو حقيقة الايمان الخالص المنجي
اهله من جميع المهالك سلك الله بنا واحبابنا احسن المسالك واما الاحسان
ومعنى الاحسان في الاصطلاح هو تحسين الشيء بعد تحصيله فهو نهاية الايمان
وهو ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فهو يراك من حيث لا تراه

واذا سئلت عن دا
وعي الايمان فقل
داوعي الايمان النظر
الى الاشياء لقوله
تعالى اولم ينظروا في
ملكوت السموات والا
رض ... حميد

اي انه لا يعجز الحق
عن كيفيته وعن افعاله
بل اجمال من دون تفصيل
اه

واذا سئلت عن اصل
الاحسان فقل الحضور
للسرور والشكر والرضى
فقط اه

المقامين وهم ثلاثة وانكسر اثنين واربعون نظم نصيب المقدر وجوده على اربعة عدد
الورثة الموجودين حسبا فتضرب اثنين في ثلاثة يكون ستة تضرب في المسئلة اربعة وستين
يكن ثلاثمائة واربعة وثمانين للابن الموجود حسبا واحد وعشرين مضروبة في جزء السهم
ستة مائة وستة وعشرين ومثلها للبنين وللزوجة ثمانية في ستة يكن ثمانية
واربعين فذا الكسر عنها ولكل ولد مطلقا ذكرا وانثى من المقامين الثلاثة الانفلا ثمانية
وعشرين فجملة نصيب المقامين اربعة وثمانين **وقد سئل** العلامة الجد ابن حجر نفع
الله به عن رجل مات وله ولد ذكر وبنت واولاد ابن ميت اوصى لهم بميراث ابيهم لو كان
حيا او بمثل ميراث ابيهم لو كان حيا فافتى ان لاولاد الابن السبعين لا الخمسين الذي
يستحقه ابوهم بفرض وجوده واسند مفهوما من كلام الامام القطب النووي في
الروضة وغيرها وقال لا عبرة بعرف اهل البلدان الذين ينزلون الموصى لهم منزلة ابيهم
وقرض عليه شيخ الاسلام محمد بن عبد العزيز نفع الله بهما والمسئلة مطولة الذيل
تحتمل مصنفا لو تمكنا **ولما** مات الشيخ الفاضل علي العاقل عن زوجة وابنين
وعيال ابن ثالث ميت مقامين جعلنا المسئلة على هذه القاعدة من احد وثلاثين سهما
فريضة الثلثين اربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن ثلاثة اسهم ولكل ابن من
الموجودين سبعة اسهم ويزاد سبعة فوق سهم الاثنين المذكورين يكون واحد
وعشرين سهما نصفين بينهما وللمقامين سبعة اسهم فالوصية بربع الباقي
بعد فرض الزوجة ولو كان اولاد المقيم ثلاثة فالوصية بالربع بعد فرض الزوجة وهكذا
الحكم فيما لو زاد واعيال المقيم والله اعلم وكتب آخره وحرره قصير الباع في هذا
الميدان الفقير المعدود من فرسان الجولان احمد بن صلاح المهلل ثم والله العظيم ان محبتي
للعلامتين المذكورين عظيمة جسيمة وانما الواجب بيان الحق بعينه ونعوذ بالله ان
يكون ذلك بغير هذا القصد وليعلم الناظر ان العلم بحر زاخر وكم ترك الاول
للآخر **وكتب العلامة** نادرة الدهر سيدنا عبد العزيز بن محمد الحبيشي نفع الله به
سؤال نفع الله بالسادة العلما
بان للمقامين بعد اطلاعه على الخلاف المسطور ما لفظه
الاعلام هداة الانام عن رجل مات عن ستة بنين وبنت واولاد ابن سابع اقامهم
جدهم مقام ابيهم الميت **فاجاب** بعض العلماء نفع الله به بان للمقامين سهمين
من سبعة عشر سهما ثم رفعت الى عالم آخر فجعل للمقامين سهمين من خمسة عشر
سهما فاي الجواب اصوب وايهما المعتمد عند المحققين **واجاب** نفع

جوابه

والله الموفق ان التحقيق عند ذوي التحقيق

بقوله الحمد لله رب العالمين الجواب والله الموفق ان التحقيق عند ذوي التحقيق ما ذهب اليه المجيب الاول فهو المعتمد الذي يسوغ لمفت على مذهب الشافعي رضي الله عنه الفتوى بخلافه فيكون للمقامين في صورة السؤال بعد تصحيح الفريضة واختصارها سهمان من اربعة عشر سهما ذكره العلامة المجيب الاول المذكور وهذه المسئله قد حررها حذاق الحساب وقررها المحققون من الاصحاب ولعله سرى الى وهم المجيب الثاني حيث كان مستحضرا لما هو المعتمد في مذهبه انه لا بد من نقل المثل في الوصيه بنصيب فكون ان ثم فرقا بين قول الموصي مثلا اقمت اولاد ابني مقام ابيهم في الارث مني لو كان حيا عند موتي وبين قوله اوصيت لهم بنصيبه لو كان حيا ولا فرق بين العبارتين بل هما على حد سوى وقد سئل عن ذلك العلامه الرداد نفع الله به فاجاب بقوله لا فرق بين قول الموصي اوصيت لهم بنصيب ابيهم اذ معناه اوصيت لهم بنصيبه فلا بد من فرض المثل على المصحح في المذهب هذا بعد تسليم صراحة لفظ الاقامة بالسهو انتهى وفي هذا كفاية للمصنف وبالله التوفيق

وكتب قال في اخره كتبه الفقير الى الله عبد العزيز بن محمد الحبيشي عفى الله عنه آمين وكتب تحته العلامه الشيخ احمد بن عمر الحبيشي رحمه الله ما لفظه الحمد لله ما اجاب به الصنو العلامه ضياء الاسلام صحيح معتمد وجيه لا يجوز غيره ولا مرية فيه والله اعلم وكتب عليه ايضا العلامه علي بن محمد القاضي العقيبي الحمد لله الجواب صحيح محرر معتمد لا مرية فيه والله اعلم وكتب عليه ايضا العلامه علي بن مرجان الحمد لله الجواب صحيح محرر معتمد لا مرية فيه والله اعلم فكتب عليه ايضا العلامه وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الجبار الموزعي العمراني الجواب صحيح معتمد والله اعلم وكتب عليه ايضا العلامه احمد بن عبد الله الزوم

ما الدليل على ذلك وما التعليل في ذلك فاجبت بحسب ما ظهر لي ان العله قاعدة اصوليه فقهيه حسابيه عليها اساس لفظ الاقامه ومعناها وهو انه اذا اوصى بمثل نصيب ابن موجود لا معدوم فيقدر وجوده ووجود مثل ابن موجود واذا اوصى بمثل نصيب ابن موجود لا معدوم يقدر وجوده وفرضه فيعود فرضه على الموجودين حسب الشمول لارثهم له ولا معنى للصرف والفرض للمعدوم الا ليعود على الموجودين من الوارثين والموصى له لا اولاد الميت المقامين هو المثل فرضا سواء لفظ الموصي بالمثل ام لا فهو لا زم التقدير فهؤلاء يستحقونه المقامون والله اعلم والدليل

اولاد ابني

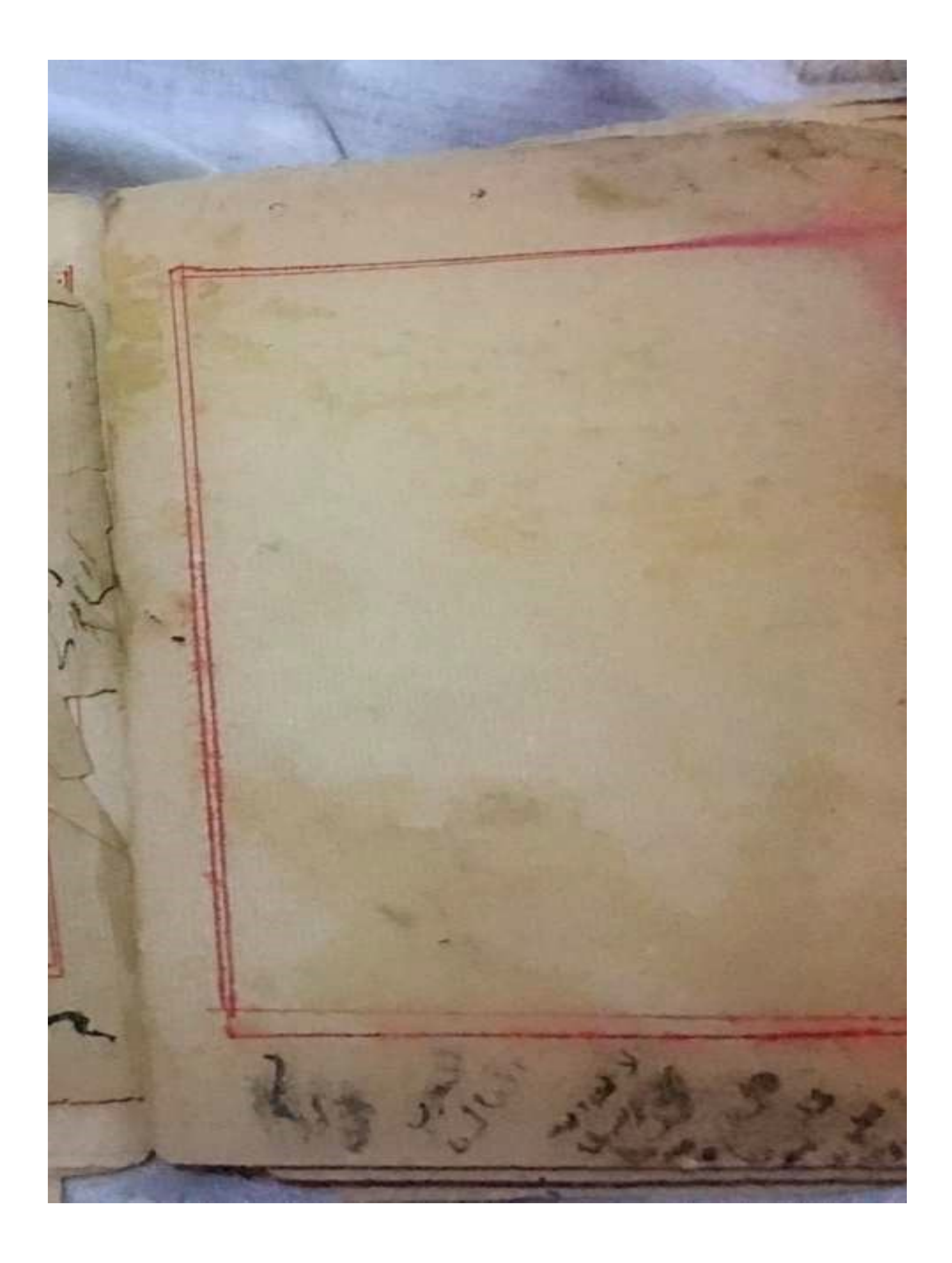
صح

الإسلام وفخر العلماء الأعلام احمد بن صلاح المهلل حفظه الله واتحفه بشريف السلام ذكر
من محمد العمار ان رجلا ذو سبعة بنين وبنت مات احد البنين عن اولاده فاقامهم جده مقام
ابيهم وانكم نقصتم المقامين عن مثل نصيب أحد البنين مع سعة الثلث فتفضلوا احققوا
لنا المسئلة والدعاء مستمد هذا اللفظه ابقاه الله ونفع به ويلزم من ذلك انه اذا مات
الكليم عن ماله ولده مثلا ان للمقامين الثلث فوق ما يستحقه الوارث الشرعي فاجبت
عليه بما حاصله كما سبق انه يفرق بين الوصيه بمثل ابن موجود وابن مفقود
وكشفنا النقاب عا على تحقيق المسئله من الجلباب فاجاب العلامه المذكور اذا
قال اقمت اولاد ابني مقامه في الميراث يكونون كابيهم من دون فرض ما ذكرتموه وعبارة
الارشاد ونصيب ابن فرض ابنا زائدا فان لم يكن له ابن زيد الابن واحد فالوصيه
لاقتضاء ان يكون لكل منهما نصيب وان النصيبين مثلا ان فليزمه التسويه فان اجاز
الابن اعطى النصف والا فالثلث فهذا المحفوظ المنهي الى سيدي وفوق كل ذي علم عليم
الى الاشتراء الى العاقب الماجي والدعاء مستمد هذا اللفظه نفع الله به فاجبت له محققا
بان كلام الارشاد كغيره محمول على ما اذا اوصى بمثل نصيب ابن موجود فيفرض الموصى له كابن
آخر مع الاولاد الوارثين شرعا الموجودين حسا وجرى عليه النووي رحمه الله تعالى
ونفع به في روضته وابن حجر الذي هو المحقق والجواهر البحر والعلامه محمد الاشخر وكلام
العلما نفع الله بهم حالة الاطلاق محمول على ذلك كما ظهر لي من تحقيق علامهم بل
في كلام الارشاد تلميح الى هذا المعنى الدقيق فلما وصله جوابي هذا اجاب شيخه
وشيخ الاسلام احد العلماء الاعلام يحيى بن محمد الحرازي نفع الله به على السؤال الواقع
ان للمقامين سهمان من خمسة عشر سهما كواحد من الوارثين اي اعمامهم كما هو
المفهوم من لفظ الاقامة وغلط بعض العلما نفع الله بهم حيث قال انقص
عن نصيب واحد من اعمامهم فهي زلة ونعوذ بالله من زلة العالم وساق لفظ
الارشاد الذي نقله العلامه تلميذه عمر بن عبد الفتاح حفظه الله ونفع به اهـ فوجب
تحقيق المسئلة للمستفيد لانها اشكلت على هذا العلامه الكبير وتلميذه النحرير نفع
الله بهما فالحاصل ان المقامين ينقصون عن نصيب احد الورثة للفرق المنقدح
بين الوصية بمثل نصيب ابن موجود وابن مفقود ففي الوصية بمثل نصيب ابن
موجود يكون المقام كابن آخر مع البنين الوارثين من دون زيادة ولا نقصان
واذا اوصى بمثل نصيب ابن مفقود يقدر وجوده ثم يزاد مثل نصيبه ويأخذ

الجد

الكل

المثل ونصيب المقدر الميت يرد على الورثة وقد نص على المسئلة جماعة من الاعلام كابن
حجر الهيتمي والعلامة الاشخر وشمس الديار اليمنية محمد بن عبد العزيز الحبيشي المفتي التعزي والنظر
فيما اجاب به علما حضرموت من الاقامة على ظاهرها ولا بعبرة بقصد الموصي خلاف ذالك
ولا بقاعدة البلد فوافق عليها اعني الفتوى الاخرى العلامة عمر بن عبد الفتاح وشيخه
شيخ الاسلام وكتبا مضمون عبارة الارشاد مستدلين بانها في الصورتين وليست الا
فيما اذا اوصى بمثل نصيب ابن موجود فاجبت محققا ومبينا للمسئلة الغريبة
الحكم عن الوصايا والفرايض وان المسئلة قد تخرج الى فن الجبر والمقابلة والله الا فرق على
المعتمد بين وجود لفظة مثل وعدمها وكلام الارشاد هذا الذي ظهر لي وقد
حقق المسئلة الاكابر من المحققين وقررها شيخنا ولي الله المكمل العالم الرباني عبد الله
بن محمد الزهري سقى الله عهده بوابل الرضوان واسكنه اعلى غرف الجنان ولم نفتي
بها في حضرته الشريفة وهذا مع تسليم صراحة لفظ الاقامة في الوصية ومبدا
المسئلة ومدركها الحقيقي فقهي والتمامه من الفرائض والحساب وعايتها الى
الجبر والمقابلة وسواء قال اقمتهم مقام ابيهم لو كان حيا او هم على ميراث ابيهم
او اتى بلفظ يؤدي الى صيغة التمليك المسند الى ما بعد الموت ففي ما اذا مات عن
ابن وبنتين وزوجة واوصى لاولاد ابنه وهم ابن وبنتان فهذه المسئلة تصح
من ثلثمائة واربعة وثمانين سهما الحاصل من ضرب اثنين وهما وفق عدد الابن و
البنتين بنصيب الابن المفروض حياته في مائة واثنين وتسعين الحاصل
من ضرب ثلاثة وهي عدد الاولاد الميت لمباينتها مثل نصيب الابن المفروض حياته في اربعة
وستين الحاصلة من ضرب ثمانية وهي عدد اولاد الميت حسا وتقديرا اذ الموجودون حسا
ابن وبنتان عن اربعة والمقدر ابن اثنان الابن الميت لو كان حيا ومثل نصيبه عن
اربعة ايضا في ثمانية هي اصل المسئلة للزوجة من الثلثمائة والاربعة والثمانين
ثمانية واربعون وهي ثمن كل المال وللابن مائة وستة وعشرون ولكل بنت ثلاثة
وستون ولكل واحد من اولاد الابن ثمانية وعشرون سهما وتقرير ما ذكره وتوجيه
واستخراجه بطريق الجبر والمقابلة وغيرها ومعرفة نسبة ما لكل واحد يطلب من
مضانها اصل الفريضة ثمانية انكسر سبعة على الموجودين حسا والمقدر وجودهم
ثمانية يضرب ثمانية في ثمانية اصل يبلغ اربعة وستين ثم انكسر اربعة عشر على عدد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا احكام الدين وامرنا بالوقوف على حدوده واحكامه بالمجر و
اليقين وبعث لنا نبيا هاديا ودالا الى نجاتنا يوم الدين فاوقفنا في مواقف النجاة
والهداية للواقفين صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين
فقد سالني بعض الطلبة الراغبين الطالبين الافادة والتحقيق للمستفيدين
ان اجمع لهم احكام الوقف صحة وفسادا وبيانا وتبيين مقصده بابواب
وفصول وفروع ومسائل تتضمن ما اعتقدت منهم لعجزي عن ذلك فلم يبعد
عني والحوا على السؤال فاستخرت الله تعالى وسالته ان يسهل جمعه ويوفقني
الى احكام صوابها واعتمادي وسميته ارشاد الواقف في احكام الوقف والواقف
طالبا للثواب من الباعث الوارث انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير **باب**
احكام الوقف وطرائقه اعلم ايها السائل الطالب للافادة ان الوقف قربة ووسيلة
للمغفرة قال الشافعي ان الوقف من خصائص اهل الاسلام وقال بعض العلماء
والائمة من خصائص هذه الامة **واركانه** اربعة واقف وموقوف عليه
وموقوف وصيغة والمراد بالاركان اجزاء الماهية التي لا توجد الا بها **وشروطه**
ستة ان يكون الواقف من اهل التبرع شرعا وان يكون على اصل موجود
وفرع لا ينقطع عند الوقف وان يكون الموقوف عليه مما يمكن تمليكه ان
كان معينا وان يكون مما يدوم انتفاعه مع بقاء عينه وان لا يكون في محظور
او معصية في ذلك كعمارة الكنائس ونحوها ولا يشترط فيه القربة كالوقف
على الاغنياء الذين تحرم عليهم الصدقة فانه يصح ما لم يعلم معهم غيرهم من الفقراء
ونحوهم والا كان قربة جزما وان لا يكون معلقا ولا موقتا ما لم يعقبه بصرف
آخر كوقفت على زيد سنة ثم على الفقراء فهو صحيح في الاصح **وصرائحه** الذي
لا يفتقر الى نية وقفت كذا على كذا وحبست وسبلت وتصدقت بكذا صدقة مؤبدة
او محرمة او محرزة او موقوفة او لا تباع او لا توهب او لا تورث واما لو قال تصدقت
بكذا فقط فليس بصريح ولا كناية في الوقف فلو قال الدار كذا او حرمته او جعلته ابلك

فكالة في الاصح ان نواه وقع والا فلا **فصل** في مفسدات صحة الوقف
التعليق ما لم يكن وصية والتأقيت او التعميم بجميع الناس خلافا لمحمد بن علي
وابن قاسم الغزي وبه قال غير واحد من العلماء اي غير لقوله للفقراء والاسلام
كقوله او وقف على احد هذين وشرط الخيار للموقوف فيما او وقفا اي
في ابقائه او الرجوع فيه متى شاء وجعل الوقف لنفسه خلافا لابي
حنيفة واحمد او جعل منافعه له والمرتد او للحربي خلاف الذمي فانه
يصح له والوقف للميت او البهيمة والعبد نفسه فلو اطلق
وكان لسيده او قصد لنفع البهيمة صح ما لم يكن للخيل المسبلة والفيلة في
البراذين والرباب والجمول الامتعة المجاهدين والغزاة والحمير والبغال والرباط
فانه يصح لهن وان قصد الواقف التمليك لهن كالمساجد **فصل**
في مبطلات الوقف الوقف على منقطع الاول اتفاقا لو وقفت على من
سيولد لي او على مسجد سيبنى او على اولاد زيد ولا اولاد له او كان الوقف
على منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم رجل ثم اولادهم او الفقراء فالمذهب
صحته ويرجع الى الاقرب الى الواقف رحما وفقرا يرجع وقفا امكما كما هو
الاظهر والاصح في مذهب الشافعي وبعض الائمة من المذاهب الاربعة
او كان الوقف منقطع الآخر لو وقفت على اولادي او اولاد زيد ولم يزد
فالاصح صحته في المذهب وعليه اكثر علماء المذهب من المتأخرين وهو
مذهب مالك وابو حنيفة وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو الراجح في مذهب
الشافعي في منقطع الآخر **فرع** القائلين ببطلان المنقطع في الوجهين الاولين
من المذاهب قول لابي حنيفة ورواية لمالك ورواية لاحمد والهدوية
لانهم شرطوا ان يكون مؤبدا غير منقطع ومنهم الرافعي وابن قاسم الغزي والراجح
الصحيح ومن اصحاب الشافعي من قال بالطريقة الثانية بصحة الانقطاعين
الاخرين وهو الراجح في مذهب الشافعي ورواية لمالك ولاحمد وقول لابي
حنيفة وصاحبيه ويرجع للاقرب للواقف وقفا **فرع** لا يصح الوقف الا باللفظ
دون النية والفعل فلو بنا قنطرة بقارعة الطريق او اصطبل لابن السبيل
ونحوه ولم يتلفظ لم يصر وقفا ومثل الان البناء من احجار وخشب او تراب
لمسجد وغيره لم يصر وقفا الا باللفظ بخلاف ما لو بنى مسجدا في موات

لانه يصير مسجدا بجعله دون مالو كان في ملكه ولا يصير مسجدا فان اذن في اقامة
الصلاة فيه ومثله المقبرة والمدارس والربط وحفر البئر ونحوه الخ قاله الاسنوي بخلاف
مالو اذن فيه للاعتكاف فانه يصير مسجدا لان من شرط الاعتكاف المسجدية فانه للاعتكاف فيه
مسجدا او من الاذن مالو قال اقطع المنتسب من ارضي او اخرج اللبن من ارضي او اقلع التراب او
اضرب الحجارة للمسجد فيصير ذالك كله وقفا وله حكم المسجدية وليس له الرجوع فيه والانقضاء
بعد وضعه اما قبله فله ذالك **فصل** في حكم الوقف اذا قال المالك المختار او وقفت بحثا ما تناسلوا
ان كان حافظا او الشي الفلاني ان كان غائبا او وقفت على اولادي واولاد اولادي او وعطف
بطنا بعد بطن او نسلا بعد نسل او عقبا بعد عقب فمقتضى التسوية للتشريك بينهم في وقفت
الحل بالواو وهو المعتمد ويلحقهم الصفة والاستثنى مالم يتخلل المتعاطفان فصل طويل الى
على اولادي على ان من مات منهم او غاب او فسق او اعقب فنصيبه بين اولادي للذكر مثل
والا فنصيبه لمن في درجته ثم على اخوتي المحتاجين والصالحين والفقهاء اختص بذالك المعطوف
الاخير فقط عند الرملي العطف بثم والفاء للترتيب وعند ابن حجر للتشريك فلو قال او وقفت
كذا على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او على الاعلا فالاعلا او الاول
فالاول فهو للترتيب ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد وان سموا اولادا في الاصح
اي لانهم لا يدخلون الاشخاص ويسمون بالاحفاد واولاد البنات يسمون بالاسباط
في لغة العرب العرباء وغيرهم من العجم وبعض العرب لا فرق في الاولاد واولاد البنات فانهم اولاد واسباط
واحفاد واولاد البنات يدخلون في الوقف قريبهم وبعيدهم في عموم الذرية والنسل والفقير جاء في
قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان حتى ذكر عيسى عليه السلام وليس هو الا ولد البنت ويا بني آدم
وخبر ارموا بني اسماعيل وخبر ارموا فان اباكم اسماعيل كان راميا واولاد الابن بقيد بقوله الى من ينتسب
الي واما خبر ولدي سيد فهو من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الحسن والحسين
اولاد بنته فاطمة الزهراء دون غيرها من سائر بناته فاذا كان له ولد واحد وله ابن ابن وقال وقفت
على اولادي فان ابن الابن يدخل لمقتضى الجمع والقول الثاني يدخلون حملا على الحقيقة في الولد
والمجاز في ولد الولد ولا يدخل الحمل لانه لا يسمى ولدا الا اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد فان اجتنبن استحق
ويدخل في عموم الذرية ولا يدخل ولد الرقيق فان اعتق استحق ولا المنفي بلعان مالم يستلحق فان
استلحق استحق حصته فيما مضى وما بقي فيرجع بها حينئذ والخنثى يدخل في الاولاد ويدفع
له المتيقن ان فاضل الموقوف ويوقف ما شك فيه الى اتضاحه ولا يدخل الخنثى في عموم
البنين ولا في البنات ولا يوقف له شي فان جمع الواقف بينهما كوقفت على بنيني وبناتي
دخل ولا يدخلون بنون في بنات ولا عكسه والقول الثالث يدخل اولاد البنين الانتساب
اليه دون اولاد البنات ويجب اتباع شرط الواقف من تقديم وتاخير وتسوية

بعد ذالك لم يدخل في الوقف مسئلة المعطوف على الجمل الصحيحة صحيح وعلى الجمل الباطلة
باطل كوقفت على رجل وزيد واولادي فهو منقطع الاول باطل المعطوف عليه لا الكل
او قال طلقت امرأة زيد ولم يكن ماذونا له في طلاقها وامرأتي طالق او قال عبدي زيد حر ان
شاء الله وامرأتي طالق لم تطلق مالم يقصد الانشاء في طلاقها ومثله لو وقفت دار زيد او ارض
زيد وداري او ارضي مالم يكن ماذونا له في وقفها بوكالة او وصاية وهكذا كل
تصرف يعطف على جملة باطلة **فائدة** لو وقف ارضا وشرط عدم تاجيرها وحراثتها
اتبع وينتفع بها في رعي البهائم كما يفعله كثير من الناس والحش للكلا والحطب من
اشجارها النابتة فيها قبل او بعده وشق ومجاورها من اسفل منها بما ئها النازل منها
وليس على جاره اجرة فان اراد مشاقتها العالية عليها من جبل او سيل وطرق وطرق له طريقا
في فيها حدها وحوضها منع ولزمته اجرة المثل تصرف في مصالحها في عمارة ما انهدم من
جدرانها فان لم يكن صلاح سقاية ماء لابن السبيل او سكنا او ظل لمنافع المسلمين
لتكون الصدقة جارية للواقف من غير انقطاع الى يوم الدين **فائدة** في بيان مصالح
المسجد مصالحه البناء والترميم والتجصيص المحكم والتقويلة والسلاليم والسواري
والمكانس والبواري جمع بارية وهي الكنة او لمنع صب الماء فيه لتدفقه لنحو
شارع والمساحي اي المجارف واجرة القيم ومصالحه تشمل ذالك والمؤذن والامام ودهن
السراج وقناديل كذالك والوقف المطلق يحمل على المصالح كالمقيد **تنبيه** لو زاد ريع
ما وقف على المسجد لمصالحه او مطلقا ادخر لعمارته وله الاتجار به بما فيه زيادة عليه
ولو ما وقف لعمارته لم يشتر منه شيء ويقدم عمارة عقاره على عمارته حفظا لرقبة
الوقف اذ بحفظها يحصل المراد وعلى المصروف عليهم وان لم يشرطه الواقف كذا
في العباب ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار
بباقيه **مسئلة** لا يجوز تغيير شيء من عين الوقف ولو لارفع منها وانفع فان
شرط الواقف العمل بالمصلحة اتبع شرطه وقال السبكي يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة
ان لا يغير مسماه وان يكون مصلحة كزيادة ريعه وان لا تزول عينه فلا يضر نقله
من جانب الى آخر **تنبيه** لو اراد شخص ترميم مسجد مثلا من ماله وفي ريع
المسجد كفاية فله ذالك قاله الزركشي وقال غيره يمنع لان الواقف مقدم في
المنفعة والاجر ويصدق الناظر في قدر ما انفقه مما يوافق العادة فان اتهمه
الحاكم حلفه ومثله المصرف لجهة كالفقراء ولا يصدق على الموقوف عليه المعين الا
ببينة لانه لم ياتمنه ويجوز لاهل الوقف المهاياة فيه شهورا او مسانهة ولا
قسمته ولو افرازا اي لان القسمة تقاضي الملك ومع وضع اليد فيه ازمنة طويلة يتدرش

٣ المستحقة

اسم

لا يجوز لنا ظهر ولا غيره

اسم الوقف صورة التمليك وتبطيل الوقف فلذا قالوا العلماء لا يجوز
تاجير الوقف ما فوق ثلاث سنين وبعضهم قال كابي حنيفة لا يجوز باكثر من سنة
وقال مالك واحمد باكثر من سنة لئلا تطول مدة اليد فيؤدي الى الاندراس
استار الكعبة كحصر المسجد من جواز بيعها وعدمه **فصل** فيما لو انهدم مسجد وتعذرت
الصلاة فيه لخراب ما حوله مثلا وتعذرت اعادته لعدم نظر فان رجي عوده حفظ
وجوبا نقضه من اخشاب واحجار وتراب ولو بنقله الى محل اخر ان خيف عليه لو
بقي وللحاكم هدمه ونقل نقضه الى محل امين ان خيف على اخذه لو لم ينهدم فان لم يرج
عوده بني به مسجد آخر لا نحو مدرسة ورباط وبئر وقنطرة للمسلمين وكونه
بقربه اولى فان تعذر المسجد بني به غيره لئلا يتعطل احكام الموقوف على الواقف
وتندرس واما غلته التي ليست لارباب الوظائف وحصره وقناديله وما فيه من
من الفراش النفيس فكنقضه والا فهي لاربابها وان تعذرت لعدم تقصيرهم كمدرس
علم او قرآن لم يحضر طلبته بخلاف امام ومؤذن لم يحضر من يصلي معه فلا يستحق الا
ان صلى في البقعة وحده واذن المؤذن لان عليه اقامة الصلاة فيه وكونه اماما فان
تعذر احدهما بقي الاخر وهذا في مسجد ممكن فيه تلك الوظائف والا المسجد محاه البحر
مثلا وصار داخل اللجة فينبغي اخذ وظائفه اي صح بقائها مع اربابها لمن ينقل اليه نقضه
تنبيه علم مما ذكر انه يقدم حفظ غلته لرجي عوده فاذا عادت عمارة المسجد المنهدم
رد عليه وقفه المصروف لغيره قبل عوده فان تعذرت صرفت الى اقرب المساجد
ان احتيج اليها والا صرفه لاقرب الناس الى الواقف ان وجد والا فللفقراء وعلى ذلك
يحمل ما في كلامهم من التناقض للواقف في بلد الواقف اولى **خاتمة** لو اغتصب
شخص ارضا فاوقف منها مسجد لم يثبت له احكام المسجدية من صحة اعتكاف وحرمة
مكث جنب وثواب الصلاة فيه وقال بعض العلماء تحرم الصلاة فيه ويجب هدمه
فلو وقفه المالك بعد بناه صح وثبت احكام المسجدية في الصحة والاحترام وجميع
الاحكام ويصح وقف جزء مشاع في بناء مسجد ويثبت له احكام المسجدية الا الاعتكاف
فلا يصح فيه لانه مبعض المسجدية فلم يكن مسجدا كله ثم بعد توقيفه البعض
من البقعة اذا قسم اجاد بقدر نصيب الواقف الى البقعة منه وتكون مسجدا
في جميع احكامه لامتياز المسجدية وتعينها في قول او وجه يصح الاعتكاف
فيه ويسري الوقف الى باقيه ان كان صاحبه مليا كالعتق والمعتمد الاول

وتفضيل وتخصيص وتعميم ونظارة وتاجير وعكسه **تتمة** لو اختلف الموقوف عليهم في انه وقف ترتيب او تسوية صدق من هو في يده من ناظر او قيم او غيره والا حلفوا وقسم بينهم
لو شرط الواقف ان يأكل من الوقف ثمره او ينقص منه دينه او يطالع في الكتاب او يقرأ في المصحف
او يطبخ في القدر او يركب على الدابة او يستخدم بالعبد او الجارية او نحو ذلك من سائر وجوه
الاستعمال فيبطل الوقف حينئذ خلافا لابي حنيفة واحد القائلين بصحته فلو شرط بان
يضحى عنه او يقع او يعتق او شرط النظر له ولو باجرة لكنه باجرة المثل فاقل او شرط الحرائة لنفسه فانه
يصح ولا يخالف مقصده ثم لو نص لناظره النظر الحرائة اذا عين اجرة المثل فان ذلك كله صحيح بالاتفاق
لخبر المسلمون عند شروطهم وما روى عن عمر وليها صدقته ثم جعله لحفصة ما عاشت ثم اولى
الرأي من اهلها **فصل** فيما عمت به البلوى وكثر فيه الاختلاف والفتوى فيما يقع لكثير من
الناس يقفون اموالهم في صحتهم على ذكور اولادهم قاصدين بذلك الحرمان لاناثهم وقد افتوا ببطلا
كثير من العلماء كالرملي وابن زياد الزبيدي والوضاحي وكثير من اصحابنا نظرا الى انه معصية او قرب
منها وهو مذهب الائمة الهدوية ومختار الامام المتوكل على الله يحيى بن المنصور محمد حميد الدين
وافتى بالصدقة والهبة كذلك وهذا الخلاف مبنى على استوائهما في الصفة فان اختلفوا
صفة اما بصلاح او بزهد او ورع او بر بابويه او علم او بجراحة الا التساب اما بزمانة او عرج
او خبل في يده او رجله او عمى ونحو ذلك فانه صحيح متفق عليه ولا اختلاف ولا نظر
لمن اطلق فمقصده عدم ذلك وحاصله ينظر الى حال المحروم فان كان فقيرا ضعيفا فلا باس
بالقول ببطلان ذلك الوصية ولا اعتراض عليه فيما فعل ولانه تصرف في ماله ولا مانع له من ذلك
والله اعلم **الطريقة الثانية** ممن افتى بصحة الوقف وجعل الحرمة خارجي ونظر بقول من افتى
بالبطلان الامام ابن حجر الهيتمي والطنداوي وابن العبادي والباجوري وصاحب الاعانة
وشيخه وغيرهم قالوا والوجه الصحة قال الشبراملسي المعتمد الصحة مع عدم الاثم ايضا
وقال القاضي زكريا الاوجه الصحة ومن قال انه معصية الاسلام كيف وقد اتفق
اكثر ائمتنا كاكثر العلماء ان تخصيص بعض الاولاد بماله كله او بعضه هبة او وقفا او
غيرهما لا حرمة فيه ولو لغير عذر وهذا صريح في ان قصد الحرمان لا يحرم لانه لا اثم للتخصيص
من غير عذر وقد صرحوا بحله كما علمت انتهى **فرع** ووقف المشاع صحيح
ان علم بالجزئية وان لم يعلم بالقدرية كبيعه اتفاقا في مذهبنا ومذاهب الائمة
الا محمد بن الحسن قال بعدم ذلك بناء على اصله في امتناع اجارة المشاع **فصل**
في شروط النظر لو افق او لموقوف عليه العدالة او كان غير قاصر ان تصرفه بالولاية
العامة والاهتداء الى التصرف المفوض اليه اى قوة واقتدار وتمكن والامانة



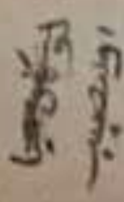
حفظ ما ولي عليه في غلوله وحفظ رقبته فان خان ما ولي عليه او حول او بدل او باع عين
الوقف ومنه النزول لغيره فيسقط حقه ولا يرجع اليه كما عليه اكثر العلماء الا ان شرط له
الواقف واذن له ان يستنيب او يسقطه لمن شاء فلا ينعزل ولا يسقط حقه واذا انعزل
الناظر فالنظر للحاكم المولى في بلد الوقف لا لمن اختاره الناظر او اوصى اليه خلافا للحنفية
ورواية لمالك ومذهب الهدوية القائلين بان الولاية لمن ولاه الناظر وان عزل او اوصى له
في ذالك واقامه مقامه **فرع** ليس للواقف عزل من شرط له النظر وكذالك المدرس والمؤذن
والامام بدون عزل شرعي **فرع** النزول في الوقف والنظر باطل باتفاق العلماء والا
ولا نظر لمعاملة الناس عليه وحكم القضاة في ذالك واذا كان بعوض في صفة بيع فباطل والبعو
بالاتفاق ولا يجوز اخذ العوض ولا يملكه النازل وعليه ارجاعه وينعزل بذالك ولو نزول
له النظر لخيانته السالبة لولايته في ذالك كما ذكره الشيخان في باب الجعالة النظر في نزول
الوقف وغيره وصحح بشروطه المعتبرة شرعا منها النازل والمنزول له من اهل النظر
في حالة العقد ابتداء ودواما فلو احدهما ما يخرج عن الاهلية بطل النزول في الاظهر بل يكون
المنزول له مثل النازل او اخير منه صلاحا فاذا مات احدهما سقط النزول ولا يرجع النظر للنا
بعد نزوله الا اذا كان النظر من الواقف وشرط العوض ان يكون بلفظ الجعالة
فلو كان بلفظ البيع او الاجارة بطل قطعا للجهالة فيهما تنبيه وصيغة النازل عمارة
واجارة وحفظ اصل الموقوف وغلته وجمعها وقسمتها على مستحقيها **نعم** نفقة
الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا كان عبدا او جارية وعمارته من حيث شرطها الواقف
من ماله او مال الواقف فان لم يعينها ففي منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار
فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز من بيت المال صيانة لروحه في الاولى
ولحرمته في الثانية **فصل** في حكم منقطع الوسط والاخر كان قال وقفت على اولادي
او على اولاد زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم او كان يقول وقفت على زيد ثم عمرو ثم رجل
فاذا انقطع رجع مصرفه اي ريعه وغلته الى الاقرب للواقف رحما لا ارثا والمراد به الاقرب
من جهة الرحم لا من جهة الارث فيقدم ابن البنت على ابن العم والخال لقوله صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فجعلها في اقاربه وبني عمه فلو كان الفقير متعدد من
جهة واحدة وجب التسوية بين الذكر والانثى فاذا لم يكن للواقف اقارب فلمصالح
المسلمين من سد الثغور وعمارة الحصون وارزاق القضاة والعلماء والمؤذنين وقيل
يصرف لفقراء بلد الواقف وبالرجوع يرجع وقفا لا ملكا اتفاقا لان ملك الوقف
لله تعالى اي ينتقل من الادميين الى ملك الله لا للواقف ولا للموقوف عليه
فرع لو وقف على ولده محمد وولده احمد وعلى صالح وسماهم وكان له ولد رابع او حدث

بسم الله الرحمن الرحيم

من كتاب شيخنا العلامة احمد بن عبد الله بن سالم الرافعي جواب سوال المقدر
والقصد الفائدة وظهور الحكم فنقول اما قول اولو الالباب في الاقالة الاصل في الاقالة
السنة والاجماع اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما في بيعته اقال الله عثرته
يوم القيامة واما الاجماع فلا خلاف في صحتها وانما اختلفوا اهي فسخ او بيع ولها
شروط اربعة الاول انما تصح بلفظها وهو ان ياتي المقيل بلفظ الاقالة فان تغير لفظها لم
يلحقه احكامها واما انفساخ العقد فيصح بقول ابطلنا العقد او رفعناه او فسخناه
وكذا خذ حقك او اعطني حقي ويقبل الشرط الثاني ان يكون التقايل بين المتعاقدين
فلو ماتا او احدهما بطلت الاقالة الشرط الثالث ان تكون الاقالة واقعة
في مبيع باق فلو كان قد تلف ففيه خلاف والاصح عندنا انه يصح في التالف واذا تلف
بعض المبيع فانها تصح الاقالة في الباقي منه اجماعا وتصح في نقصان المبيع
كهزال البهيمة او تشييخ الجارية او ذهاب بصرها او بكارتها ونحو ذلك اذ هو
عين المبيع الشرط الرابع ان يكون المبيع على حاله لم يزد فلو كان قد زاد ففيه
خلاف والمذهب انها لا تبطل في زيادة متصلة او منفصلة وفوائده المتصلة
للبائع والمنفصلة للمشتري ومن حكم الاقالة انها تستلزم ان يرجع المشتري
بالثمن الاول فقط ولو سكت عنه ولم يذكره عند الهدوية وقيل انها فسخ فيرجع
بكل ما يحكم او يزيده المشتري معتزلة في الثمن ويمضيه البائع فلو شرط احدهما في
الاقالة خلاف الثمن نحو ان يقيله على ان يحط له من الثمن كذا او يعطيه دراهم جيدة
بدل ردية فان الشرط يلغو وتبقى عند الزيدية الاقالة ومن حكم الاقالة ان تكون كبيع
في حق الشفيع بمعنى متى حصلت الاقالة كان له ان يشفع المستقيل وذلك حيث
ابطل شفعته من المشتري فاذا تقايلا عادت له الشفعة وهذا خلاف بين الائمة
والهدوية والزيدية وقال في الازهار واعلم ان للخلاف في كونها فسخا او بيعا
فوائد تظهر ثمرة الخلاف فيها الاول من جعلها بيعا اعتبر المجلس ومن جعلها

فسخًا لم يعتبره في الغائب الثانية لا تلحقها الاجازة ومن جعلها بيعا قال يلحقها
اذا جعلها فسخًا يصح من المشتري بيعها قبل القبض للمبيع ولو جعلنا الثالثة
ها بيعا لم يصح بيعها الا بعد القبض الرابعة صحت المبيع من المستقيل قبلها اي قبل
القبض وبعدها اي بعد الاقالة اذا جعلناها فسخًا وان جعلناها بيعا لم يصح الا بعد
القبض الخامسة انها تصح مشروطة بالشروط المستقبلة اذا جعلناها فسخًا
بخلاف البيع السادسة اذا جعلناها فسخًا صح يولي احدا فيها بالوكالة او الولاية
بخلاف ما اذا جعلناها بيعا السابعة اذا جعلناها فسخًا لا يرجع عنها قبل قبولها
بخلاف ما اذا جعلناها بيعًا واما اذا وقعت الاقالة بغير لفظها فلا خلاف في انها
قبل قبولها فسخ في الجميع اي في حق الشفيع وغيره واذا تقايلا في المبيع البيعان
بعد مدة وقد حدث في المبيع فوائد كانت تلك الفوائد للمشتري سواء كانت بيعًا
ام فسخًا وسواء كانت تلك الفوائد اصلية ام فرعية لان الاقالة رفع للعقد من حينه
هذا هو مذهب المعتزلة نقلته من الازهار فائدة في الاقالة قال في فتح الحواشي
للشيخ عفيف الدين عبد العزيز بن تقي الدين الحبيشي رحمه الله تعالى مسئلة عن رجل
باع الى اخر قطعة من ارض ونذر المشتري لله تعالى ثم على البائع ان جاءه بمثل مالٍ
اقاله لله تعالى فلما جاء مدة من الزمان والارض تحت المشتري ثم هلك البائع بعد
مدة من الزمان بعد ان هلك البائع وهلك المشتري وله اولاد قاصرين وللبائع
ورثة فناكروا الايتام القاصرين وارادوا قبض الارض المذكورة فهل يصح في ذلك
افتونا ماجورين الجواب والله اعلم بالصواب ان المشتري اذا نذر بعد لزوم
عقد البيع اذا جاءه البائع بمثل عوضه انه يقيله فقد اختلفوا في صحة النذر
المذكور فالذي افتى به العلامة الجمال الرداد وشيخنا ابن شيخ الاسلام بن زياد
الوضاح انه يصح اذا علقه بالنذر والى الاول جوابا وقد سئل عن ذلك اعا فهل يصح
اذا علق النذر بالنذر بان قال اذا الذمت في البيع المذكور وفي الاجارة المذكورة

ذكر ابن زياد في فتاويه ان من عليه دين مستغرق ولو لولده وفي ملكه
سقفا من ارض لا غيره فوقفه وهو غير قادر على وفاء الدين لم يصح وقفه
لتعلق الدين به فيه ما جرى عليه جمهور المحدثين المتأخرين وافتى به القماط والقمي
الرداد والعامري والطنبداوي وغيرهم ووافقهم الشمس الرملي وولده وقد الف
في ذلك ثلاث رسائل وردا وخلاصه وجعلوا سائر التبرعات كذلك وخالفهم ابن
حجر وافتى بصحة التصدق ونحوه ممن عليه دين لتعلق الدين في الذمة والذمة باقية
وله في ذلك رسالة قال السيد عبد الرحمن باعلوي في فتاويه ولا يصح تصرف من ارهد
دين بضمان واستدانه وقد حل اداؤه ولم يكن في ملكه ما يفي في الضمان او دين الاستدانة
وكذلك لا يكون الضمان يجوز التصرف الاصل اي المضمون عنه فيما يفي بدينه
بل يبقى حجره الى ان يسلم الدين انتهى ومثل الوقف الهبة والنذر والصدقة بالاولى قال الامس
يوفي لدينه و فاضل عنه فتصرفه باطل فيما على المعتمد به الفتوى كما في شرح المهذب
ومالو طولب منه و في الدين فقال ارض وبيوت موقوفة على اولادي وعلى مسجد
وعلى الفقراء فانها صيغة انشاء فلا ينفذ قاله الكمال الرداد بخلاف مالو اقر ان جميع اني ها
معه لولده الطفل او اجنبي وتسبب لذلك اعساره وانصرفت عنه المطالبة حتى يوسر
وهذا الحكم مما ولا يرد عليه
فصل مما ذكره العلماء في كتبهم واعتمدوه من المسائل
المستثناة من القديم ان من وقف ارضا وشرط ان ياكل منها ما احتاج جاز وان اكل
جميعه ورجحه الماوردي وابن شريح وغيره والخوارزمي وابن الصباغ والزبير
قال الروياني في البحر وعليه مشايخ خراسان ويجوز ان يفتى به للمصلحة وحكى مثل
هذا القفال الصحته وقال ردينه عن جميع مشايخ والقضاة وما رايت احدا انكر
عليه فهو كالاجماع منهم وافتى ابن الصلاح بما يوافقه وعبره في فتاويه قال وعليه
العمل في زماننا والاصح في الجديد عند المتأخرين ومعظم الاصحاب انه لا يصح وقف
الشخص على نفسه لتعذر تمليك الانسان ملكه خلافا لابي حنيفة وغيره من العلماء
فصل اعلم استطردا الاذكر الاقتعاد تتميما للفائدة ولكثرة المعاملة فيه وكثرة وقوعه في زمننا
ايها الواقف ان الصحيح في مذهبنا ان الاقالة صدقة واولها سيما مع فقراء
اولاد الاولاد ونحوهم وضعف ببصر او عجز عن الاكتساب فانها كعرج وعمى ونحو ذلك
اذا اوصى لابن ابنه بمثل او نصيب او مقدار نصيب ابيه لو كان حيا او قال جعلت ابن ابني
مقام ابيه او على ميراث ابيه لو كان حيا او جعلته له او جعلته مقام ابيه او على ميراث ابيه



الموصى له مثل
او نصيب او حصة ابيه الميت تجمع هذه الصيغ معتبرة شرعا فيكون
نصيب ابيه بتقدير حياته لو كان فاذا كان المسئلة من ثلاثة فيجعلها من اربعة او من اربعة
فمن خمسة او من ستة فمن سبعة وهكذا ولا يجعله كواحد من الاولاد قلوا او كثروا خلافا
لمالك واحمد وغيرهما من اصحابنا ويكون هذا الاقعاد وصية من الثلث سواء كان
الاقعاد في الصحة ام في المرض وسواء كان ابو الاولاد حيا ام ميتا فاذا زاد على قدره فيوقف
على الاجازة ولو قال اوصيت او اقعدت ابن ابني او بنت ابني مقام ابيه لو كان حيا اعطى
الذكر مثل الانثى ولا يفضل الذكر على الانثى لتناول الخطاب لهما تناولا واحدا وتفضيل احدهما
ترجيح بلا مرجح واقامتهما مقام ابيهما انما هو بالقدر فقط لا بالتفضيل الذكر على الانثى
كما هو ظاهر وللمسئلة نظائر وجواز الاقعاد متفق عليه بل قال بعضهم سنة متبعة
الاتقرب عند الافاضل بل يجعلونه مقدما على سائر الوصايا لحثهم ورغبتهم في ذلك
لان الاقرب في الصدقة اولى من الابعد لحصولها مع الصلة المامور بها في الكتاب والسنة
والاجماع لان الصدقة على القريب صدقة وصلة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم هذا ما تيسر نقله وتسهل جمعه للشيخ الاستاذ
العالم العلامة الحاج الصفي احمد بن عبد الله ابن سالم النافع
من كتب متفرقة صحيحة معتمدة منها حاشية الشرقاوي
على تحفة الطلاب ومنها حاشية ابن شطا الدمياطي
المسماه باعانة الطالبين على فتح المعين ومنها
القليوبي حاشية على المحلي ومنها عميرة
حاشية على المحلي وفوائد ومسائل معزوة
الى التحفة والنهاية نفعنا الله بعلومه
وغفر لنا وله ولمشايخه ولجميع
المسلمين واجعل ما عمله
خالصا لوجهه الكريم
بخط محصله لنفسه
الحقير الى الله محمد بن
احمد بن الم...
الله عبد
المعين

وطلبت مني الاقالة فلله علي ان اقالتك ومثله اذا قال اذا ندمت في البيع المذكور او في
الاجارة المذكورة وطلبت مني ان انفسخ في ذالك فلله علي ان افسخ لك فيه واما الاقالة بمجرد
طلب الاقالة من غير ندم من الطالب فليست قربة اهـ وقال الثاني بعد ان سئل عن ذالك
ما لفظه الجواب ان نتكلم اولا على التحرير حكم نذر الاقالة فنقول اذا نذر المشتري للبائع بعد
العقد انه ان جاءه بمثل الثمن عند انسلاخ شهر كذا اقاله وطلب منه الاقالة انه يقيله
نظر وان جرى النذر المذكور قبل لزوم العقد فالبيع والنذر فاسدان وان جرى بعد لزوم
العقد فالبيع والنذر صحيحان اهـ المقصود منه وقال الامام خاتمة المحققين احمد بن حجر الهيتمي
في التحفة بعد ان اشبع القول في نذر التبرر وضبطه ما لفظه تنبيه علم من هذا الحاصل
الله من قال لبايعه ان جئتني بمثل عوضي فعلي ان اقيلك او افسخ البيع لزم احدهما
ان نذر للندم وكان يجد احضار مثل عوضه والا كان لجاج وعلى ذالك يحمل اختلاف
جمع متاخرين فيه وقد صرحوا في التعليق بالمباح بانه يحتمل النذرين والاشكال ان احضار
العوض كذالك ثم رايت بعضهم اشار اليه بقوله ان علقه بطلبها المرغوب له مع
الندم فنذر تبرر والا كان لجاج اهـ ملخصا لكن فيه نظر يعرف مما قررته وحينئذ
فينبغي الاكتفاء بها وحدها هذا لفظه في التحفة وبسط القول على ذالك وحاصله انه
لو نذر لندمه وكان يجد احضار مثل عوضه صح النذر وكان نذر تبرر والا كان لجاج فالذي
تلخص من كلام الائمة ان منهم من اطلق بطلان النذر المذكور ومنهم من قال ان علقه
بالندم بلفظ النذر صح والا فلا ومنهم من قال اذا نذر لندمه وكان يجد احضار مثل
عوضه كان النذر نذر تبرر وان لم يذكر الندم في لفظ النذر كان والا فلجاج فجواب
السؤال انه اذا جرى النذر المذكور بعد لزوم العقد ولم يطلب البائع من المشتري الاقالة
حتى مات فالارض باقية على ملك ورثة المشتري فتستمر الايدي عليها حيث ثبت
البيع الصحيح بشروطه المعتبرة بعد دعوى صحيحة محررة لدى حاكم الشريعة
المطهرة ولا يجوز لورثة البائع البسط عليها بغير وجه شرعي والحال ما ذكر والله

اعلم

كرها

في صحة الاقالة ان تقع قبل التبايعان ولا بد ذكر صيغة عند الاقالة ولانه

اعلم فائدة تنعقد بعد العقد في زمن الخيار بل يشتكيا ثم يفترقا او يخير العقد ويختار لزومه ثم ان بعد ذلك يتعوذ

المشتري على البائع بانه يقيله في الوقت الفلاني او في اي وقت ياتيه بمثل الثمن نادما

تمت والله اعلم وكان الفراغ من ذلك يوم الجمعة ما في ثمان ايام من شهر شعبان

عام ١٣٤١ بخط افقر الورى محمد بن محمد بن سيدي احمد لله جالي فتح الله عليه امين امين بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة النزول في الوقف مما عمت به البلوى والمعاملة وكتب القضاة

والوثائق في ذلك وتقرير العامة على هذه المعاملة وقد وقع الخلاف الكثير

بين اهل العلم من المتاخرين في بطلان ذلك وبه الانفاق والاعتماد لكنه اذا كان

بصيغة البيع من حيث انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل الولاية لكل احد ممن

له عليه ولاية شرعية من موفق او ناظر اهالي الامدة حياته فقط وينتقل

الى من نصه الواقف والا فالحاكم او نائبه والياعليه فانه ولي من لا ولي له

ومما ذكره الشيخان في باب الجعالة في نزول النظر في النظر وغيره في العفف وصحوه بشروط

المعتبرة شرعا منها ان يكون النازل والمنزول له من اهل النظر في حالة العقد

ابتداء ودواما فلو حدث باحدهما ما يخرجه من الاهلية بطل النزول في الاظهر

هذا اذا كان النظر النازل مستند النظر له من الوقف او الحاكم اسنادا مطلقا

منعاه عن الاستنابة منع وبطل نزوله قطعا او اذن له فيشترط ان لا

يستنب الا من هو مثله او اخير منه صلاحا ولا ينعزل اذا حدث في النازل ما يسلبه

الاهلية في الاصح فاذا مات احدهما سقط النزول ولا يرجع النظر للنازل بعد

نزوله الا اذا كان له النظر من الواقف والا فالاقامة من الحاكم العادل على محله الشيخان

واتباعهما وشرط العوض ان يكون بعقد الجعالة فلو كان بلفظ البيع والاجارة

بطل قطعا لعدم صحته في البيع والاجارة للجهالة فيهما كما لو استاجر بستانا او

ثمرة فنزع فانه باطل باتفاق الشيخين والعلة الجامعة هي الجهالة وعدم

انضباطه في مدة الاجارة واستيفاء المنفعة وهي مخالفة العقد الاجارة لان

الى من بعده

لان باب تفعل الآثار لا في الاعيان اه مختصرا بما نحن في فتاويه و اما فسق الشهود

في زماننا مما عم فيه الفسق في البدو والقرى والامصار في الاعصار القديمة ولعله

يثله في الاكابر والاصاغر مع عدم المبالات في حفظ العدالة وحفظ المروءة ولو

لم يكن الا المشي بغير نعال و بغير عمامة او رداء او نحو ذلك كالاكل في السوق من ذوي

الاقدار والمنصب الرفيع والقعود فيه لا لغير حاجة حتى ان الاكل وشهوة المشي لغير

في الاسواق والازقة مسقط للعدالة ولو تحرينا على شهادة العدل لم يوجد لفساد الزمان

باهله وعدم التعويل على المحافظة على المروءة وصيانة العرض مما ينقضه من الامور

المسقطة للعدالة والمروءة لتعطلة الحقوق وتحيرة الحكام في اجري الاحكام وامضائها

فالفاسق مقبول الشهادة لكنه غير المعلن في فسقه ويجب على الحاكم التحري عن الفسق

الاخف فالاخف فالمختفي مقدم على المتظاهر وقس عليه وقد امضوا الشهادات القضاة

والولاة من اوائل الزمان وحكموا بها وتسامحوا بذلك للضرورة مع فقد العدل الكامل

واما شهادة الاستفاضة والتواتر فستويان في الطريقة ويختلفان في الثمرة بالمسئلة

كما قاله بعض الائمة من اصحابنا الا انه يشترط في التواتر الاسلام ولا يشترط في العدالة

في الشهادة من الشاهد من غير استناد فان اسند شهادة الجرح كان قال اني سمعت

الاستفاضة وشهادة الجرح كشهادة الاستفاضة من حيث الاستناد ومن حيث البت

او اسمع ان فلان كذا بطلت الشهادة بهذه الصيغة وشرط الاستفاضة ان

يسمع الشهادة من جمع كثير يقع في نفسه صدق ذلك الشيء ويؤمن تواطئهم على

الكذب فلا يكفي سماعه من عدلين لم يشهدا على نفسها واقل عدد الجمع فيها احدى

عشر رجلا قاله الصنبداوي وتلميذه بن زياد نقلا عن الخادم للزركشي قاله فيه ومن

زعم حصولها باقل من ذلك فقد غلط واما التواتر لفظا او معنى فهو خبر جمع يمتنع

اي يستحيل تواطئهم على الكذب ليس له عدد معين ومن له كعشرة او عشرين او

اربعين فقد تحكم ولا يشترط في شهادة التواتر اسلام او حرية وعدالة ولا اتحاد البلد

على الصحيح

على المعتمد خلافا لمن قال انه الكسبي والحاصل من التواتر ضروري من احتاج الى النظر
واستدلال واما الاشاعة في الشيء فهو خبر الواحد المستفيض الشائع بين
الناس عن اصل بخلاف الشائع لا عن اصل وقد يسمى المستفيض مشهورا ايضا
بمعنى واحد والله اعلم اه شيخنا وقدوتنا الحاج احمد عبد الله بن سلم الشافعي
نفع الله بعلومه آمين آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
فائدة وقفت على سؤال مضمونه اخوين لم تزل سفقتهما واحدة من بعد
وفاة والدهما وهما في حال القل وما جمعاه كله بيد الخلطة واقاما على هذه
في طلب المعاش سفرا وغيره وبعد فتح الله عليهما برزق واسع وتعقل الرئيس
منهما وشاخ والاخر قائم على الرعية وغيرها من المنافع ومدافعة العدو جميع
ما جمعه الاخ الصغير من طعام وغيره لم يخف على اخيه شيء بل يسلمه الى الوسط
لحاجتهما من ماكول وملبوس ومتاع وغير ذلك واقام الاخوان على هذه
الحالة قدر عشرين سنة ولم يختلف بينهما حال ثم توفي الاسن وقد اكتسب ارضا نا
وحرثا وخلف ابنين وبنت وزوجتين فهل يحكم باشتراك بينهما والحال ما ذكر ام لا افا المسئلة
حادثة المستمد الجواب فاجاب على ذلك القاضي العلامة حسن بن قاسم المجاهد
ما لفظه الجواب والله الموفق للصواب انه اذا كان الامر كما ذكر وصفه السائل
فهذه شركة عرفية التي عليها اكثر الناس وهي مبنية على التكافؤ في الاعمال
وان لا يتم لاحدهما العمل الا بالثاني والمناط الشرعي فيها التراضي فيما اكتسباه مدة
بقائهما بيد الجمع فهو بينهما لظهور التكافؤ والتراضي واما بعد ان اختص
احدهما بعمل ودل لا يكاد فيه الشريك الاخر فلا يتساويان في هذه الزيادة بل
الشركة في الاصل والزيادة له لصاحبها وحيث قد علمنا ان مناط هذه الشركة العرفية على
التراضي الذي هو المناط الشرعي في حل مال المسلم فاذا علم الرضى من الشريك الذي سبح
ولم يظهر منه ما يدل على عدم الرضى لحكمه قد رضي لنفسه بمشاركته له فيما اكتسبه
من زيادته على شريكه فيكون حكم الشركة بينهما الى الموت وان ظهر عدم الرضاء فالاختصاص
والاخر في ذلك ظاهر وقد اتفق مثل ذلك فيما ظهر فيه الرضى صريحا فلا تردد فيه

وما لم يحصل فيه التراضي فلا بد ان يقع فيه تفصيل من لم يدخل اخر عنه ما فيه
الشركة مقدما بتقلد به العدول المختبرون لا بحالهم جملة وتفصيلا فهذا
ما ظهر والعهدة على الحاكم المعتبر الذي
يشير الفقه والله تعالى اعلم

مسئله عن الماء الكثير اذا تغير من الاستعمال ثم تحقق ذلك [illegible]
هل هو من الاستعمال او من المكث ما يكون حكمه اجاب [illegible]
ان اذا تحقق او غلب على الظن ان التغير بالاستعمال فان استعمل [illegible]
حكم بنجاسته وان استعمل في غسل اعضاء طاهرة اي في فرض الطهارة حكم بالطهارة [illegible]
هو التحقيق مع كثرة الخلاف في التغير بين المتأخرين فمنهم من اطلق نجاسته [illegible]
بطهارته ومنهم من فصل واما لو وجد المكث والاستعمال ولم يتحقق ويغلب [illegible]
بالاستعمال فهو باق على طهوريته كما قرره الامام خاتمة المحققين [illegible]
فانه قال لو وجد طول المكث والاستعمال حمل التغير على المكث قال شيخنا [illegible]
المحقق القاضي ابو الفضل بعقوب سالمه الله عن ذلك بعد ان هو المتجه انتهى وهو التحقيق الذي [illegible]
فائدة وجدت في بعض الكتب وهي قوله ما دفعه الزوج لزوجته صبيحة العرس تالفا
وتودد او تسمى الصباحة واما التحق به زوجته او لده الصغير او الكبير فيملكه بقبضه
وان كان عقارا باسكان الوصول اليه ولا يحتاج لايجاب وقبول وكذا الكذا البشارة
وخلع الملوك قال ذلك ابن الخياط ونقله الناشري عنه واقره انتهى فائدة من
فوائد شيخنا ابن زياد سئل عما يعتاد الناس من الجعل للامرءة العذراء ويسمونها صباحة
هل هي لازمة للبكر ام بكر ام ثيب اجاب شيخنا قد عمت عليها عندنا اكابر الناس
وغيرهم لازمة للذي لم تكن بعد زوج فهي لازمة بمجرد نزع الثياب وبذل نفسها
فصارت لازمة للزوج كونها لم تدخل بنكاح اول والله اعلم فائدة لا يجوز فسخ نكاح
الغائب الا بخمسة شروط الاول ان ينقطع خبر الزوج الثاني ان تكون الزوجة في طاعته
ولم يوجد منها نشوز لا قبل الغيبة ولا بعدها الثالث ان لا يترك لها نفقة الرابع ان يثبت
الاعسار بالبينة الخامس ان يحكم الحاكم بصحة الفسخ انتهى من فتاوى الاصبحي فرع قال
ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه
نفقة مقدرة اي لا يزيد ولا ينقص واما خشونة عيش البادية فيمكنها الخروج عنه بالابدال
قال ويبقى له ان يسد عليها الطاقات في مسكنها وله ان يغلق عليها الباب اذا خاف ضررا يلحقه
في فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله انتهى وما ذكر اخر يتعين حمله على
غير زمن الاستمتاع الذي يريده و على ما اذا لم يتعين به وسد الطاقات يحمل على طاقات
لا ريبة في فتحها والا فله السد بل يجب عليه كما افتى به ابو عبد السلام في طاقات [illegible]
الاجانب اي وعلم منها النظر لرؤيتهم لانه من باب النهي عن المنكر ا هـ خطه

الحديبوجد [illegible]
لبنته [illegible]

[illegible] فاجي ابي الحاج عثمان العاقل ابي بكر وشيخي ووالدي عبد الواحد
[illegible] رضي الله عنه لفظه ما قولكم رضي الله عنكم بما اعتقده الناس من تاثير الطلسمات
[illegible] العوائق حتى يروج الشان حتى لا يستطيع الدخول على زوجته وتبطل همته
[illegible] الطلسمات من التشيم او من غيره وما يجب على من تعاطى فعلها وهل الاعتقاد
[illegible] واذا استدام الزوج على عدم الاستطاعة على الدخول لزوجته بسواد
[illegible] وحصلت الفرقة هل يلزم الزوج المتعاطي شي مما خسره الزوج حينئذ وهو
بالفراق وما حكم الزوجة بالفراق المذكور هل يكون حكمه حكم المعنوت او له حكم
مسئلة واقعة بينوا المأخذ مستوفيا حسب ما اتم لها اهلا جزيتم خيرا اجاب شيخي
ووالدي عبد الواحد عافاه الله تعالى ما لفظه **الجواب** والله اعلم بالصواب اعلم ان
السحر المذموم ينقسم الى انواع منها سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية ومنها الاستعانة
بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ومنها تعليق القلب وهو ان يدعي الانسان انه يعرف
الاسم الاعظم وان الجن تطيعه وينقادون اليه ذكر ذلك الشيخ ابن حجر رحمه الله في كتاب الزواجر
قال وحكى الشافعي رضي الله عنه انه قال السحر يخيل ويمرض ويقتل ويوجب القصاص على من قتل
به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه اياه واطال في ذلك الى ان قال قال علماؤنا
ولا يكون السحر علة لذلك ولا موجدا له وانما يخلق الله تعالى هذه الاشياء عند وجود السحر كما
يخلق الشبع عند الاكل والري عند الشراب الماء انتهى المقصود وحينئذ اعلم ان المؤثر
الحقيقة هو الله تعالى ولكن المتعاطي لهذه التي هي من الافساد بين الناس آثم يجب زجره
وتاديبه بما يستحقه من ولي الامر كيف وقد وقع كثير من الناس مثل هذا
ولم يوجد زجر الفاعل وقد اخرج احمد باسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان
في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب على
امرء زوجته او مملوكه وخبب معناه افسد وخدع واخرج ابوداود والنسائي
ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده فليس منا واما المرأة فحكمها
على الفراق اذا تبين عدم الدخول وضرب للزوج سنة كاملة ولم يدخل بها فحكمه معنوت كما
هو مذكور في كتب الفقه والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **مسئلة**
في امرأة متزوجة تزعم في نفسها على شريف وتقول هو اخيها من الرضاعة
يسمى نفسه الشريف احمد وتزعم انه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم من تحت ميزاب بيت
[illegible] وتقول معه خادمين من الجن خدام يسمى مرجان وخادمة تسمى سعادة والمرأة
المذكورة تسير في البلايد وتقول معها هولاء المذكورين وتحضر في كل بيت حتى ان الناس
يمشوا الى عندها كثيرا والبنات تاتين لها مزارا ويامر الشريف المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر الفقير المعترف / نجل الوجيه بن الشهاب المغترف

العلوي مشربا ومحتدا / والحضرمي منشأ ومولدا

أحمدك اللهم يا من أوجدا / في كل عصر داعيا إلى الهدى

وأفضل اللهم روح المصطفى / صلاة عبد غوثه لم تطغا

وأهل بيته الكرام الطاهرين / وصحبه والتابعين أجمعين

وخذ أخي فهاك لفظا ينظم / في بعض ما على النساء يلزم

لأنه قد شاع في هذا الزمن / خروجهن عن سوى تلك السنن

ولم أجد من الرجال زاجرا / بل كان بعضهم لهن ناصرا

حتى تحي رسوم ذاك الباطل / بواضح النصوص والدلائل

فقدوة الزمان نخبة الأماثل / طراز كم العترة الأفاضل

فضل بن محمد لا زال عباب الفضل / غوث الأنام علوي بن سهل

لا زال للمسترشد بن مرشدا / شهابه للكافر دين مرصدا

وقد نلت سوحه المكرما / على ثرا أغنابه مسلما

أوصى إلى مملوكه المفتقر / بنظم هذا الرجز المحرر

فبادر الفقير حسب طاقته / لكي يكون في ذوي عنايته

وجاء في ثلاثة فصول / والله أرجو المن بالقبول

الفصل الأول في ذم التبرج والمتبرجه وذكر بعض تلبيساتها وذم من لا يغار

قد جاء مشحونا كتاب الله جل / وسنة الداعي لخير الملل

بذمّ ذات الخرص والتبرّج
وما يرى كلّ فتنة بعدو أضر
ومن يكن بين الرجال ما شبه
حبستني في البيوت وردا
وعنه إنها لعورة تبت
وإنها أقرب ما تكون
وكم أحاديث بهذا واردة
هذا ولو لم يأت في التنزيل
لكان حقا بالحياء والحجا
يصدّقني ما زكا من الشيم
أي لكل امرأة وجار
صارت بهذا عرضة للفسقة
تلقاهم طرّا بلا حظونا
فكل حق دلهم سعها حذرها
في ألسن الفساق لا تزولا
هذا يقول غادة هيفاء
وهذا يقول عنها قدها رشيق
أكل خزي تلفه ومثليه
إن يتبين جسمها للناظر
وربما يميل قلبها الحمى
فمثلهن حاصل من النظر

ويبرأ ﷺ تخرج للتفرج
من النساء بالرجال في الخبر
بالقلب فهي في الحديث زانية
حديث خير المرسلين أحمد
يستشرف الشيطان مهما خرجت
لله في بيت لها بقعون
وكتب أهل العلم أيضا شاهدة
منع ولا رخص عن الرسول
والآن أيضا منعهن المخرجا
عن الوقوف في صوامع الله لهم
نظرا ما بين الرجال جارية
لعرضها يشبها ممزقة
محسن خضاب الكف والعيونا
تصغر بين العالمين قدرها
ووصفها الذي بهم تطول
وهذا يقول عينها كحلاء
وذا يقول لونها أشف
إن خرجت مستورة تجلسه
وبدر حسن كفها والناظر
ذي صورة جميلة فسلى
ضرورة إذ ذاك من طبع البشر

فتنعت العفيفة المراقبه / في دفع ذاك الميل خوف العاقبه
ومن تكن بعكسها توصلت / بأي ممكن إلى من اشتهت
وربما تظهر بعض فعلها / وتظهر الحب له في قولها
ومن تلازم بيتها وتجهر / بالصوت فهي بالفساد مشعر
بل ربما وحبسها في الدار / بالقهر من رجالها الأحرار
وبعضهن تدعي وتزعم / بأنها تنفض عما يجرم
وأنها في غاية العفاف / والبعد عن رذائل الأوصاف
وهي تقل في الطريق رائعه / لا تستحي ذا هيبة وراجعه
إلى صحيح ما اسمعه الجاهله / قوله بلا فعل ودعوى باطله
وإن تقل من دينها التبرج / جل النساء في الجموع تخرج
ففي الحديث إنهن أكثر / أهل الجحيم هل عليها تصبر
تقول ما بال ابنة العالم أو / زوجاته يفعلن ما عنه نهوا
وذاك عن الجهل بل قد اشتهر / فسق كثير من نساء قوم غرر
وزوجتا نوح ولوط كانتا / خائنتين في الكتاب قد أتى
ومن تكن تجالس الفواجر / ففي مجالسهن بالقرب ترى
تجرء إلى الخصص الأرهد / إذ بالمقارن القرين يقتدي
بالمنع أم المؤمنين عائشه / أفتت مخافة ارتكاب الفاحشه
تنبيه لدي من النساء نهمل / يا ليت شعري من له تحيل
أبا النساء يا عزيزي تشق / من يأمن النساء فهو الأحمق
فكيدهن يا أخي عظيم / وفعلهن غالبا ذميم

في بعض نصائح حسنيه لكثير التهاود من النساء بها

1. يا معشر النساء هل من سامعه ... نصائحا تتلى لكل جامعه
2. ومن تكن بها أقول عامله ... فتلك في جنات عدن نازله
3. فالمكث في دار الفنا قليل ... وهي الجدال النفي سبيل
4. والله الله إماء الله في ... لزوم في جحور كن التعمق
5. فإن هذا الدهر معدوم الوفا ... وقد سمعتن الكلام آنفا
6. والخير كل الخير في الصلاة ... وفعلها أوائل الأوقات
7. وليس بين مسلم وكافر ... إلا الصلاة في الحديث الشاهر
8. وكن بالميسر فانعات ... تظفرن يوم الحشر في الجنات
9. وأفض الكبر للمشوم والحسد ... وكل ما حرمه الفرد الصمد
10. وأقبح القبائح الوخيمه ... الغيبه الشنعاء والنميمه
11. فذلك والعياذ بالرحمن ... موجبه الخلود في النيران
12. وطاعة الأزواج فرض لازم ... به تنال الفوز والغنائم
13. واعلمن أن حقه عظيم ... وأجر من قامت بحسنه
14. والويل كل الويل نار الهاويه ... لمن لأمر الزوج كانت عاصيه
15. طلعه — فقد أتى النبي بنت فاطمه ... وعينها تذري الدموع الساجمه
16. فقال لم تبكين قالت بالله ... قلت لحيدر غضبي? كلا ما أغضبه
17. من غير ما قصد وعمد مني ... وقمت نحوه يوم? ليرضى عني
18. قلت حبيب أعف عن ذنبي بدا ... ولا أعود في سواه أبدا
19. فلم يكلمني وعني أعرضا ... فطفت مرات به أرجو الرضى
20. حتى رضي عني وفي وجهي ابتسم ... ومع رضاه خفت من باري النسم

قال لها لو بادر الموت اليك ... فعل الرضى ما كنت صليت عليك

فانظرن كيف تصنع البتول ... وما اجابها به الرسول

وفي الحديث الصحيح المسنده ... ما السن والله احصى عدده

وها هنا جواد نظمي وقفا ... فالحمد لله الكريم وكفى

وصل مولانا على الرسول ... واله وصحبه الفحول

تمت بحمد الله وحسن توفيقه يوم الجمعة او

شهر شعبان سنة ١٣٤٧ بخط افقر الورى الى

ربه الغني محمد ابن احمد ابن سالم

الارحاني فتح الله عليه في

القران العظيم

والعلم

الشريف

امين

تغترّ من كلامهن المرونق ... حتى كأنّ مثلها المرغلق

من لا يخاف قلبه منكوس ... بالنصّ بل ودينه معكوس

وما طلبت فما زوجا وأبا ... يرضى بأن تخالط الأجانب

يصبر بالأذن لها ديوثا ... مستهجنا لدى الورى حينا

وكل ذي مروءة وغيرة ... تمنعهن المشي في الأزقه

لم يرضه ذو طبع سليم في الله ... أو ذات محرم له أو زوجته

في الطرق إذ تزاحم الرجالا ... أو أن تلقى لهم المقالا

هذا لعمري المنكر المألوف ... حتى كأنه هو المعروف

نعوذ بالله من العصيان ... ومن فساد الوقت والزمان

الفصل الثاني في ذكر الحرة العفيفة ووصفها المنفية والنفي عن الافتخار في الدنيا

هذا وكم لربة مصونه ... في بيتها كدرة مكنونه

لا يسمع الناس لها كلاما ... ولا يضيفون لها ملاما

تغض طرفها عن الأجانب ... ترجو حلول أرفع المراتب

بعيدة عن مجلس الرجال ... لا تخطر الفحشا لها ببال

على العفاف والحياء والتقى ... مجبولة كالحور في دار البقا

لا تكثر الصعود والتطلعا ... ولا تجيب أجنبيا إن دعا

ما همها إلا الحقوق الواجبه ... لربها ذاهبة وآيبه

بغزل أو خياطة محترفه ... بكل ما يزينها متصفه

طائعة لزوجها ممتثله — لأمره بحفظه مشتغله

حافظة إن غاب أو حضره — تبذل كل الجهد في مسرته

قصيرة اللسان عن سب الولد — ولا تبيح سرها إلى أحد

لا تدخل النساء بيت زوجها — ولا ترى قط بغير زوجها

وإن دعتها حاجة أن تخرجا — تمشي بثياب بذلة وقت الدجى

قاصرة على الطريق طرفها — مستورة ولا يشم ريحها

إذا بدت في محفل النساء — فإنها تضيء في خفائها

والفخر ليس في الحرير والذهب — ولا بلبس خنفص ولا قصب

فهي البغايا والقحاب أكثر — منهن قدرا هل بذاك مفخر

وفي كل نساء الروم والنصارى — من الحلي ما غلا مقدارا

وكله فان وإن جاء الأجل — أفضت إلى ما قدمت من العمل

وجاء في حديث طه الاحمان — عن الجنان للنساء ملتهبات

ما الفخر إلا بالعفاف والتقى — وفعل ما كان بهي التقا

والبعد عن مجامع الفضول — ورفض كل خلق مرذول

فالاقتداء بالبتول الزهري — وأمهات المؤمنين أحرى

وكم وكم لهن من مناقبه — في فعلها وقولها كرابعه

بقول ذي الجلال قل للمؤمنات — يغضضن من أبصارهن عاقلات

بالقول لا يخضعن كي لا يطمعا — مريض قلب بالفساد أولعا

تبرجن في الطريق ليس الفاخر — كي لا تميل قلب كل فاجر

هذا وردة البنت نعم المفخر — وللنجاة في المعاد يثمر

يا شهر رمضان   مرحبا شهر العباده

مرحبا يا شهر الآن   في الجلالة والزياده
مرحبا إذا خير إتيان   شهرنا شهر العباده
أنت بهجة كل [illegible]   جاء من تقواه زاده
فيك صفد كل شيطان   ثم قصر من عناده
وكذا [illegible] أغلق نيران   عن جميع أهل الشهاده
فاغتنم إن كنت يقظان   واجعل الطاعة عاده
لتنال حور وولدان   في غرف عليا مشاده
جل ربه عالي الشان   قابل التوبه عباده
وشقي المعرض كسلان   مستلذ للوساده
كل مشتهد فيه قد زان   ربه بالنور زاده
في تراويح وقرآن   قد جفا نوم الغفاده
مرحبا من غير حسبان   حيث لا تحصى عداده
أنت في الأحيان سلطان   مرحبا شهر الإفاده
فتحت جنان رضوان   شامله لأهل السعاده
تغشى نحو عدنان   وكذا الآل الأحاده
ما مضى بالنور رمضان   ونجلت رب البلاده

مرحبا يا شهر رمضان   مرحبا شهر السعاده
لا تخل أقرة أعيان   ملكيا شهر الإفاده
أنت شرفت بين الأحيان   وبك الطعان عاده
فيك تجلى الرب والآن   حين على الاستفاده
فيك أبواب الجنان   فتحت لأهل العباده
والشياطين بالأغلال   صفدوا يا شهر عاده
واعقد التوبه من الآن   واخلص لله العباده
والدخول من باب ريان   لحديث يرواه قتاده
ما يضيع للفرائض   غير محروم الشهاده
وامتلا البطن فيه   سبب الابتعاده
كل مسلم فيه شيطان   بالتوحد العباده
وعن الآثام كسلان   وله الطاعة عاده
مرحبا يا شهر الإحسان   والصفا والاستفاده
مرحبا يا عالي الشان   من قصى وصفو وداده
وصلاة الواحد المنان   من حبا النعيم عباده
والصحابه هم والإخوان   نعم أصحاب الشهاده

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة جليلة قال العلامة سعيد باعشن ما نصه اعلم أن للنكاح خمسة أركان الأول الصيغة وهي الإيجاب والقبول ولها اثنا عشر شرطا أن لا يطول الفصل بينهما وأن لا يتخللهما كلام أجنبي أعني ما لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته وأن يتوافقا في المعنى وأن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه وأن يشتمل القبول على ذكر النكاح والتزويج والزوجة وأن يوجب الموجب ويقبل القابل بحيث يسمعهما الشاهدان وأن يبقى البادي على ما اشتمل به من الإيجاب والقبول إلى أن يشمل الثاني وأن يخلو عن كل شرط يخل بمقصود النكاح وأن يضيف المتعاقدان النكاح والنكاح إلى الزوج أو الموكل وأن لا يكون معلقا ولا مؤقتا الركن الثاني الولي وله اثنا عشر شرطا أن يكون مسلما إن كانت مسلمة بالغا عاقلا ذكرا بصيرا حرا حلالا صحيحا مختارا عالما بالوكالة [illegible] الوكيل عينه إن وكل الزوج وأن لا يكون معتوها يخل العقل ولا محجورا بسفه ولا فاسقا

الا الامام الاعظم والسيد في حق الامه الركن الثالث الزوج وله ايضا اثنا عشر شرطا ان يكون
حلالا ومختارا ومسلما ان كانت الزوجه مسلمه وعاجزا اذا نكح امة عن حرة او صداقها وخائفا
من العنت وحرا اذا كانت امه وماذونا له اذا كان عبدا وعالما بعينها او باسمها ونسبها وعالما
بالوكاله باخبار الوكيل او غيره ان وكل الولي وان لا يكون تحته اكثر من ثلاث ومن لا يجمع مع الجديده   لا
كالاخت والخاله والعمه ولا يكون خنثى ولا صغيرا ولا مجنونا ولا مشكلا ولا سفيها غير ماذون
الركن الرابع الزوجه ولها احد وعشرين شرطا ان لا تكون مزوجه ولا معتده للغير ولا ملاعنه
ولا مرتده ولا وثنيه ولا مجوسيه ولا زنديقيه ولا كتابيه من اول آبائها بعد التحريف
ونسخ المحرف او ارتد بعد النسخ لذلك الدين ولا محرمه بحج او عمرة ولا ثيبا صغيره ولا يتيمه
لا جد لها ولا صغيره والناكح غير كفؤ ولا معيبه ان كانت امه والزوج صغيرا ولا مشكوكه
الحل كالاشتباه بمحصورات وخنوثه ولا امه والناكح يجد طول حرة او تقية امه او يامن
العنت والامه كلها او بعضها للناكح ولا محرما له ولا خامسه ولا من في نكاحه اختها
او غيرها ممن لا يجتمع بينهما وان تكون معلومه معينه الركن الخامس الشاهدان ولهما
خمسة عشر شرطا ان يكونا بالغين عاقلين رجلين مسلمين حرين عدلين سميعين بصيرين
ناطقين عارفين بلسان المتعاقدين عالمين بالوكالة ان عقد بها غير مغفلين اي حاضرين ان يكونا
الحس ولا مستوري الاسلام ولا مستوري الحريه ولا ذي حرفة دنيه فمجموع الشروط
والاركان اثنان وسبعون شرطا وركنا يجب على العاقد رعايتها والعلم بها حال العقد
اما حفظا او يكتبها على ورقه ويلاحظها واحدا واحدا حين العقد حتى لو لم يفعل ذلك
وعقد بطل العقد ولو ظهر بعد النكاح اشتمال العقد عليها جميعا صح العقد
اتفاقا والله اعلم

مسئلة في النكاح عن رجل زوج ابنته بالاجبار ثم وطئها الزوج وادعى انه وجدها
بلا بكارة فهل الحكم ببطلان النكاح لكون الثيب لا تجبر اولا اشكل فهل زوال البكارة في انها خلقت
بلا بكارة وهل يصدق المرأة في دعواها البكارة ام الزوج افتونا اجاب
بلا يكون بقوله انه لا يبطل النكاح بوجودها بعد العقد بلا حو صحيح لاحتمال زوال العلامة
بكارتها من غير وطئ او بوطئ بعد العقد وذلك لا يخل بعقد النكاح وقد صرح بذلك الماوردي
والروض تبعهما الله تعالى وتصدق المرأة في دعواها البكارة فقد قال النووي رحمه الله لم
احتمال البكارة فنقطع الضمير وصاحب الحاوي ان القول قولها والمراد ان القول قولها لا يمين لها كما صرح في الروضة
اعلم به النص والمراد ان القول قولها لا يمين لها كما صرح في الروضة
وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين واقره شارحه الشيخ المجد ذكرنا الانصاري
رحمه الله تعالى وهو ظاهر اذ لا معنى لتحليفها مع ان الاصل بقاء النكاح والله اعلم مسئلة
في رجل قالت له امرأته يا كلب يا ابن الكلب ما يجب عليها
آخر الابيه ان كان نجها ولو رثة الاب ان كان ميتا وذلك على ما يراه الحاكم مسئلة
الجواب يجب عليها التعزير ان ادعوه
اذا عقد الزوج الاخضر قبل بدو الصلاح ما يجب على عاقده اجاب العلامة شرف
الدين الحضرمي انه يجب تعزيره وعالموا ثم قلعه في حق من يبقيه الى الحصاد
سوال هل محبة غير الله تقربه الى الجنة وتبعده عن النار مع مخالفته لما امر الله به وهل محبة
الخوارج لمعاويه وبغضهم لعلي هل ترفع درجة معاويه وتنقص مرتبة علي عند الله وهل
الشيعة المفرطين في حب علي وبغض غيره هل يزدون بدرجة علي وينقصون غيره عند الله
افتونا فاذا بينا الخوض من الطرفين في التقديم والتاخير الا تعصبا وسخفا الامداد عليه ولا
كفعلنا به والسلام الجواب ما نفع كنعان حب ابيه له ولا نفع ابليس حب الملائكة
ولا نفع آزر حب ابراهيم له ولا بنو اسرائيل حب الذي عرفه انهم تنفعه محبته والده
ولا ولد اما نفعه كنعان بن نوح محبة ابيه نبي الله ورسوله ولا ابليس محبة الملائكة له من قبل
التمرد ولا محبة ابراهيم لابيه ولا محبة بني اسرائيل لفرعون فمن عصى شقي ومن اطاع
فقد اتقى والله يحب المتقين ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون والله اعلم
اجاب بذلك شيخنا الحاج احمد عبد الدرسالم البافعي عافاه الله ونفعنا بعلومه في
الدارين امين مسئلة ما قولكم رضي الله عنكم عن رجل صلى جماعة في المسجد فلو سلم
من يمينه طلقت زوجته وان سلم عن يساره طلقت ايضا الله فلما نظر الى السماء

لزم عليه مائة دينار ووجب على الجماعة الذي بعده الجلد فلما اخرجوا من المسجد [illegible]

الجواب وهذا رجل غاب عن بلده فشهدوا الجماعة بموته فتزوجها الامام فلما

ان صلوا في المسجد وسلم عن يمينه نظر الرجل الغائب زوج المراة فوجد دفع المراة الزوجها

فلما ان سلم عن يساره رأى نجاسة على بدنه فبطلت صلاته فلما نظر الى السماء رأى الهلال

يلزمه مائة دينار كانت دينا عليه الى رؤية الهلال فلزمه تسليمها ولزم الشهود الذي

[illegible] ... شهدوا الزور بموت الرجل الغائب فلما ان اخرجوا من المسجد [illegible]

[illegible] ... [illegible] ثم وجدته في **فائدة** في تنوير الابصار

[illegible] الخلق في الاقاليم والجزائر والمدن قيل للعقل اين تريد قال العراق فقالت

المروءة وانا معك وقيل للدين اين تريد فقال خراسان فقالت السماحة وانا معك

وقيل للشح اين تريد فقال المغرب قال الصدق والحيا وانا معك قيل للقناعة اين تريد قالت

اليمن فقال الفقر وانا معك قيل للجهل اين تريد قال الروم قالت العداوة وانا معك وقيل

للسوء الخلق اين تريد قال الشام اه نقلت ثم وجدت من كتاب [illegible] و[illegible] الحاج احمد [illegible]

فائدة قال بعضهم في عد اسنان الانسان * وعدة الاسنان للانسان * كمل ثلاثين بلا نقصان *

منها ثنايا اربع رباعية * كذا وانياب تكمل باليه * واربع ضواحك واثني عشر *

ضرسا واربعا نواجذ * اه والنواجد والاضراس ويسمى ضرس العقل وهي مفقودة *

في الخصي والكوسج فاسنانهما ثمانية وعشرون قالوا واسنان المراة ثلاثون

وخرج ما الانسان عدوا فاسنان البقر اربعة وعشرون وللشاة احد وعشرون والعنز

تسعة عشر والتيس ثلاثة وعشرون اه [illegible] في احكام الاعمى يخالف البصير فيها منظم العلام

عموري جاء المفتي الحبيب احكام الاعمى للبصير عندنا لان مسائل الذكر ها هنا

ان لا جهاد من جراد ابدا كذا الكو في القبلة لو يجتهدا ولم يكن يعتق عن كفاره

ولا اله من حق في الحضانة ولا لزوم جمعة ولا سعي الاقتداء ولو تبرعا

وفي لزوم الحج والعمرة له وجوز اذ قائد وراحلة ولا احرما بعينه ديه

وكره ذكاته والتضحية له ولم تجوزه اماما اعظما ولا يكون في الانام حكما

ولم تكن تقبل له شهادة الاعمى ماله زيادة في الترجمة بينا وفي السماع

وبات استغنا الاسماع وفي الذي شهده قبل العمى وقبضه على العمر عندما

فهذه الاحكام فيها يفرد عن البصير بالخبر فاستفيد وزاد [illegible] على الحبث [illegible]

[illegible]

لذا

له فهو اذا كذلك لانه من الفاظ الكفره وروى الشيخان ان اناسا سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم عن الكاهن والكهان فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا احيانا
بشيء فيكون حقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها اي
يلقيها على في اذن وليه فيخلط معها مائة كذبة والبخاري ان الملائكة تنزل في العنان
وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوحيه
الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة انتهى من الزواجر لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى آمين
و[illegible] سؤال مسئول عن رجل زوج ابن اخيه بنتا صغيرة فاخبره بعد ان خطبها ابن الاخ
المذكور [illegible] وقال له ابوها صغرها فالتزم بالصبر الى ان تحتمل وسلم لابيها راس بقر الى مقابل
كسوتها ويكسوها الاب ويلحق الاب راس غنم بالثاني كعادة البلد فكساها الاب
وزوجها من ابن اخيه فمكث الزوج اياما ثم بعد ذلك دخل عليها غصبا ونفرها فهربت
عند ابيها ولم ترضى بالرجوع وبعد ذلك يقول الاب لابن اخيه يصبر حتى تبصر الاب
بالرجوع للبنت بطيب نفس فما امكن من الولد الا اغراء على الاب ها حبسه من
العسكري ايام العناد وخوف ابيها من حبسه العسكري والزوج سليم قيمة الراس
البقر بعد ذلك وبعد ذلك وقع الطلب من الزوج لزوجته فبعد الحكم الشرعي
عند عدم عودها فما امكن في الا انه صرف صاحب الامر عن دعوى ولم يمتثل للشريعة
وحكم على الاب بان يحتمل المهر لابنته والزوج يطلق فالجأته الضرورة مع خوفه
من العسكري والزوج على نفسه وماله الى ان التزم بالمهر والزوج طلق والآن
كبرت البنت وكلفت وتزوجت بزوج آخر وطلبت مهرها فهل يلزم الاب او الزوج
المذكور الجواب مطلوب

الجواب والله اعلم بالصواب اذا كان الامر كما وضع السائل
وكان الراس البقر الذي مقابل الكسوة فكساها الاب بقدرها واوصلها الى الزوج فليس للزوج
الطلب لذلك واما المهر المذكور فهو لازم للزوج حيث لم يكن الاب طالب الطلاق
ولا يحتمل المهر بالرضى والاختيار فان اطلق الزوج بالرضا والاختيار وتحمل الاب
المهر بالاكراه والاجبار كما وصف السائل في السؤال وتحقق ذلك فالمهر لازم
للزوج وعلى ذي الولاية الضبط بذلك والله اعلم عبد الواحد المصنف

للماجد فلان كانت فيها اخبار النبي صلى عليه وسلم ادخر نفقة عام وعامين ولم يخرج زكاته
الا أمر الصحابة رضي الله عنهم المدخرون لانفسهم ولعيالهم ذالك والله اعلم انه شيخنا
وقد ورثنا الحاج احمد عبد الله سالم البافقي نفعنا الله به في الدارين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي المتعالي في ذاته وصفاته المنزه عن جميع صفات مخلوقاته خالق الخلق
ومقسم ارزاقهم في ارضه واماكنه فمنهم الموسر والمتوسط والمعسر ومنهم المحروم
والمعدوم سبحانه لا رب سواه ولا غنيا يغني سواه جميع الخلق مفتقرون اليه
وهو صاحب الغنى المطلق في كل ما ينسب اليه ويطلق عليه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له فلا معبود سواه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
المرسل الى كل من سواه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وكل من والاه اما بعد فاني
لم ازل زمانا طويلا اهم على جميع احوال الموسر والمعسر في واجب الاحكام ليكون
تبصرة وتذكرة لمن اراده من ذوي الاهتمام وتقربها لمن طلبه من ذوي الاحتياج وتمنعه
من تجوال الافكار في احوال اهل اليسار والتوسط والاعسار اسال الكريم ان
يسهل الى جمعه باسهل حال واقرب زمان انه سميع قريب ومن سأله لا يخيب
فاقول اول ما يجب على المكلف السميع البصير معرفة معبوده وتوحيده
وتعظيمه فمعرفته بالحجج القاطعة وبالبراهين الظاهرة الواضحة وبالآثار المتواردة
وبالآجال المتراسلة وبتغيير الاحوال وبتكوير الليل والنهار وبالنجوم والاقمار
وبخلق السموات والارض وما فيهن من المكونات والاكوان وبتقلب احوالهم من
يسار واعسار وتحير وافكار وصحة وامراض وفرح واحزان وخوف وامان
وتيقظ ومنام وبعجزه عن دفع مكروهاته وجلب محبوباته وفعل مصالحه على ما يحبه
وما به المراد فبهذه الاحوال والصفات يستدل بها على خالقه رب السموات فمن طلب الاسلام
وطلب معرفة شرائع الاحكام فان كان في ارض الاسلام وجب عليه المبادرة في الدخول

في الاسلام

(القبيح)

في الاسلام والخروج من صفات الكفر والظلام وان كان بدار الكفر فيجب عليه
انكان عارفا بنفسه والا وجب عليه الرحلة الى دار الاسلام لمن يلقنه كلمتي الا
والاسلام ويعلمه شرائع الاحكام ولو بالاجرة ان كان موسرا بما يفضل عن قوته
ودينه الحال وقوت عياله في يومه وليلته يسارها عسارا او دونه
والضابط ما قاله السبحاني ان الموسر من كان دخله اكثر من خرجه والمعسر
بعض المشهور خرجه ودخله والمعسر من خرجه اكثر من دخله وهذا اخصر
واشمل واقرب للفهم والتعبير وكذا الكلام في الادم والكسوة وغير ذلك والا فعليه
بيت المال ان كان والا فعلى مياسير المسلمين اختيارا او اجبارا ويشترط امنه
على نفسه وماله من اهل البلاد فان لم يأمن على ذلك وجب عليه اظهار رسالته
ان قدر وأمن بقوته او بعشيرته والا فيخفي اسلامه ويتحمل الاحكام دينه
ثم وجد اهلا لذلك بالخفية والاذعان والتوصل الى ما هو المقصود
وتجب عليه الهجرة ان خاف الفتنة في دينه مع القدرة بكيف ما امكن
وبترك يجب عليه مجاهدة نفسه والاهتمام الى ما يصلح لدينه من قوله
وفعله فالهجرة واجبة من دار الكفر الى دار الاسلام مع الامن من قتله
او فتنة في دينه والقدرة على انتقاله بفاضل ماله حتى باجرة الدليل
والخفير ان كان غنيا وعاجزا عن دفع العدو من الكفار بقدر ما يصله
الى ارض الاسلام وان لم يكن مستطيعا لا بكسبه لا مال بحيث لا كان
كبير السن او به عاهة او مرض منعه من لا يمكنه الانتقال او كان يكتسب لاولاده
ولا يخشى ضياعهم وان استوت الدور كلها لم تجب الهجرة اتفاقا اي بان
كانت الدور دور كفر قربا وبعدا الكفر حيث لم يمكنه الانفراد عن الناس
او سكونه رؤس الجبال فان امكنه ذلك وجب عليه ما فيه الممكن
كما ذكره الشافعي واخذ عنه العلقمي من الهدوية في مقدمة البحر في فتاوى

قاله [illegible] من [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] لم [illegible]
[illegible] وقد يعقبه و [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] السيد محمد بن احمد عبد الباري الاهدل
[illegible] عدم الرد فقط [illegible]
لذلك الاقرار بالخبيث [illegible] وكذا جعاله
معظم القصود فيهن لكن [illegible] فاسمع لما قلته وكن فطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله ما افصح بالصواب من تكلما

على المصطفى [illegible] واله وصحبه الكرام وبعد هذي نسخة القتلي

[illegible] لمتها سميتها بالدرة الفصيحة لذو العقول والنهى [illegible]

[illegible] ي ذكر عن الرجال الصالحين اشتهرة منهم السادات والاماثل

[illegible] ع لذوي الايقان كذا زوال الهم والسآمه فاحفظ اخي وجانب الاثم

[illegible] ع المزيل الغموم فمن على فوقهن المفهوم قلت وقد نص على هذا الوطي

غوث الزمان حاتم بن الاهدل وقد وجدت فيها يا كلعن قول المخالفين من اهل اليمن

وجدت فيه نعما لتظهر لمن له ذوق به يزدجر منه انشراح الصدر والسكينه

فاحفظ اخي هذا وكن امينه الا ترى بان لم ياكله من اكله فيه يحب الكلاله

لما يراه بالشواهد الدرر معلم بانه في مختصر ونسأل الله تعالى العافيه

ونبلغ الامال مع حسن النيه

باب حد البيع والشرى في القات

البيع والشرا جائزان نقل وعقل ليس عن بيان لانه المنافع تحصل

وظاهر بذاك مفصلو وان تقل قد ادعى بانه يسكر حاشا بل يزعمونه

دليلنا بانه لا يسكر اكل الرجال العارف مفخر وانما غروا على الشيخ الابر

بحر العلوم شيخنا ابن حجر غر عليه بعض اهل الحبشه لعجزه العقل لا يسكفه

وان تكن دعوى وليست بينه فالمدعي كلامه ما اوهنه من لم يكن في عمره لا يشترى

شيئا من القات للفيد الاخص فذاك شخص نفسه شحيحه فاحذر اخي تتبع له نصيحه

ولا تصدقه بما قال ولا تصغي اليه يا اخي فتبتلى بالشح والبخل وسوء الخلق

وتبعدا من كلام المنطق وصغ الى قول الكامل قطب الزمان حاتم بن الشاذلي

والله قال النفاق وجد فيما يكون في قلبه يعتقد في القات في سره وكلسانه

فذاك شخص ظاهر بطرده ونسأل الله تعالى العافيه ونبلغ الامال مع حسن النيه

فاتحة الكتاب قبلها اقرأن لكي تكون ناجيا من المحن واهدي ثوابها لشيخ القات

اعني بأزدين من الساداتِ ... ونحصر والذي بالأ[illegible] ... للزكوي دائماً مبيني

وبعد ذي بادر بفعل الفرض ... واحذر فواتاً بعده ليقتضي ... والذي فوات فرضاً عليك [illegible]

قبيله تحصل التحليا ... فهذه لم نقل الرجال ... و[illegible] ما نحن الحال

ونسأل الله تعالى العافية ... ونبلغ الآمال مع حسن ال[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سألني أخي الفقيه العلامة الصفي أحمد بن محمد النوعي عافاه الله بقوله ما تقول سادتنا الأعلام
مصابيح الظلام وهداة الأنام في رجل يملك من النقد المتعامل به [illegible]
[illegible] المحتاج إليه [illegible] نفقة وكسوة ونفقة سنة لحج بيت الله الحرام أو [illegible]
بما عدوه فيهما [illegible] في آخر كل عام زكاته أم لا يلزمه على ذلك زكاة أفيدونا بجواب شافي
بدليل واضح في الوجوب وعدمه جزاكم خير الدنيا ونعيم الآخرة [illegible]

الجواب والله الهادي لإصابة الصواب الأصل في وجوب زكاة النقد على الإطلاق
مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس
فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة فمفهوم الأدلة في واجب الزكاة ما بلغ
الحد المذكور وما لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه ودليل الإطلاق فيهما يدل على الوجوب فيهما
مكنوزين أم مدخرين للحاجة والدليل بقوله صلى الله عليه وسلم ما أدي زكاته
فليس بكنز وإن كان باطناً وما بلغ أن يزكى فلم يزكى فهو كنز وإن كان ظاهراً فدل ذلك
على أن المال المكنوز هو الذي لم تؤدى زكاته وصاحبه مذموم في الكتاب والسنة ومحا
عليه لعدم أداء واجبه والقنية مباحة ولا يذم صاحبها مع أداء واجبها فظاهر الأحاديث
وكلام المفسرين وأهل الأصول الوجوب في زكاة المال المقتنى للحاجة والنفقة وسائر
المؤن وأصل الكنز في اللغة جعل المال بعضه على بعض وحفظه ويقال مال مكنوز
أي مجموع والمراد به من جمع المال ومكاثرته ومنع الحقوق الواجبة فيه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما كل مال أديت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه
وإن كثر وإن كل مال لم تؤد زكاته فصاحبه معاقب عليه وإن قل إذا كان نصاباً
مما تجب فيه الزكاة وأما العروض المقتنية والمعشرات من بعد إخراج واجبها إذا اقتنيه

سب

علا الله والمعسر فيما ذكر
التفكر في آثار خلقه
على فعله فلم يبلغه من نحو قريب ذي رحم محرم ولجيرانه اذا طلبها منه الا
ن فاضلة [illegible] لم يخف [illegible] تجهيزها ومونتها من التعلم قل زمنه او كثر كما هو المقرر
الشرع [illegible] او في [illegible] الصلاة الاستطاعة في ثمن سترتها الواجبة فقط
كاركانها وتعلم احكامها وشروطها وصحتها ومفسدها ما تقدم في تعلم العلم
حصة منه تعلم احكام التنزه من النجاسة لغير حاجة وتعلم احكام ازالتها تغليظا
وتوسطا وتتريب المغلظة وزوال اوصافها الثلاث عن المحل الا انه يزاد هنا
تعلم اوقاتها دخولا وخروجا وتعلم اسباب الحدث وما لا ينقض الا الطهارة كلابس
الخف وصاحب الجبيرة والمتحيرة ودائم الحدث ان كان ذلك والا فلا وجوب
بل تعلمه مندوب فائدة جليلة قد نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب
قاطبة على انه لا قضاء على المتحيرة وان صلت في اول الوقت واعتمده شيخنا
الزيادي وشيخنا الرملي كوالده والخطيب وغيرهم وقال [illegible] بوجوب القضا
عليها استطاعة الخروج الى الجمعة والجماعة والعيدين ونحوها عند من يرى
وجوبها او كان لاظهار الشعار او التعلم جماعة يجهلون ذلك او جماعة
اسلموا او نصبوا ذلك من الامام فامر غيره وجب الامتثال والخروج ان استطاع
بنفسه او اجرة مركوب لا تليق به وثوب يتجمل به ان كان من ذوي الهيئات
والاقدر ما زاد على نفقته ودينه ومحتاجاته مونا وتحملا في يومه وليلته
يسرا وعسرا وتوسطا فان لم يكن معه ذلك فمعسر لا يجب عليه ذلك وفي
امر الامام له في الخروج وهو معسر يكون ذلك من بيت المال بما يكفيه نفقة لعياله
لشغله بالتعليم وباقامة الجمعة والجماعة عن الاكتساب في يومه وليلته
يجب عليه تعلم شروط القدوة وتعليمها صحة وفسادا كما هو المقرر في محله
واستطاعته يجب على المسافر ان لا يكون سفره في معصية من اول عزمه
التي سفره وان كان في معصية فيجب عليه التوبة والرجوع والاستغفار
والاحلال

[illegible] هذه المذكورات [illegible]

وهو ناهو ان اللفظ في الكل واحد والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات فيصيب

١٥ [بعضها] ويخطئ اكثرها ويزعم ان الجن تخبره بذلك وفسره بعضهم الكهانة بما يرجع لذلك

عن امور جزئية او الاخبار المغيبات في مستقبل الزمان وادعاء علم الغيب وزعم ان يخبر

غير ذلك والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء قيل الكاهن ومودة الجن [illegible] الحديث

السابق عرافا او كاهنا وقيل الساحر وقال البغوي هو الذي يدعي معرفة الامور

بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي يسرقه ومعرفة

مكان الضالة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال ابو داود الطرق اي [illegible]

الزجر اي زجر الطير او يتشاءم بطيرانه فان طار الى الجهة اليمنى تيمن او الى الجهة الشامية

تشاءم وقال ابن فارس الضرب بالحصا وهو نوع من التكهن. والمنهي عنه من علم النجوم

هو ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع

الثلج وهبوب الريح وتغير الاسعار ونحو ذلك يزعمون انهم يدركون ذلك بسير

الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الازمان فهذا علم استأثر الله

به لا يعلمه احد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي ذلك الى الكفر

فاما من يقول ان الاقتران والافتراق الذي هو كذا جعله الله علامة بمقتضى ما

اطردت به عادته الالهية على وقوع كذا فقد يختلف فانه لا اثم عليه بذلك وكذا

الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة

القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية وفي حديث

الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] صلاة الصبح في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل علينا فقال اتدرون ماذا

قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا

بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك

كافر بي ومؤمن بالكواكب قال العلماء من قال ذلك مريدا ان النوء هو المحدث وهو

الموجد فهو كافر وان اراد انه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله تعالى وحده لم يكفر ويكره

علا الدين المعتبر فيما ذكر يجب عليه الايمان في قلبه واجراء الشهادتين على لسانه
التفكر في آثار خالقه فلانه غفر له وان شاء عذبه ان كان التقصير منه فيما يقدر
على فعله فلم يفعله واما الهجرة من دار الفسق الى دار العدل فمندوب الا وجبة
تعالى فان لم يخف فتنة من اهل الفسق والا وجب عليه الهجرة ان كان مستطيعا
ويبيع محتاجاته الوحية كالحج ويفارقهم بما امكن ويعتزل عنهم والاستطاعة
هنا بما زاد على كفايته يسارا او اعسارا او توسطا ومؤنته مما يحتاج اليه حتى اجرة
خادمه واجرة مركوبه مع العجز عن المشي مطلقا وعن دينه الحال والمؤجل او كانت
المسافة قصر بما ذكروه في باب الحج وقرروه في كتبهم واما السفر لتعلم العلم العيني
الاولى لاخطر للمكلف في تركه القادر على المشي ففي المؤنة يجب عليه في نفسه و
استطاعته زادا للوصول لدار العلم بحسب المسافة قربا او بعدا او توسطا
مما يحتاج اليه مما لابد منه والعاجز عن المشي وذو العيال استطاعته على الركوب
ونفقته ونفقة عياله يسرا وعسرا وتوسطا من التعلم الواجب بما زاد على حاجة
مؤنته ذهابا وايابا والمعتبر هو العادم مقدار الكفاف فلا وجوب عليه حيث
لم يمكنه السؤال ان كان من ذوي الاقدار ولا يقدر على الصبر عند الضيق
وعلى المعلم وجوب التعليم عينا في العيني وكفاية في الكفاية فاستطاعته
قدرته على كفايته ومؤنته من تعليم الواجب ان لم يكن له من بيت المال ولا
وظيفة تكفيه والا فيجب على مياسير المسلمين لانه من باب اقامة الدين
واظهار شعائر المسلمين كما يقاس في غيره من الاحكام

كتاب الطهارة

فاليسار والاعسار في باب الطهارة والسترة وغسل النجاسة والغسل الواجب
بما فضل عن حاجته وحاجة عياله يسرا وعسرا وتوسطا في يومه وليلته
ودين عن الحال والمؤجل وجب شراؤه اي الماء والسترة لكن ثمن السترة يقدم على ثمن
الماء وغسل النجاسة يقدم على الوضوء والغسل بحيث لا يكون معه الا ثمن

احدهما

مالا يكفيه للوضوء
احدهما او ماء لاحدهما واذا كان معه ثمن مالا يكفيه للوضوء
شراؤه واستعماله وتيمم عن الباقي في الاصح ومقابله [illegible] المضر او اجد لبعض
في الكفارة فانه لا يجب اعتاق بعضه بل يعدل الى الصوم ويجري الخلاف في التراب لذلك
وحبل الاناء والدلو واجرتهما ولا يجب بذل الزيادة على ثمن المثل في الماء [illegible]
والدلو والرشاء ان كان غنيا قادرا بل يندب له بذل الزيادة والمسامحة [illegible]
الافضل وقيل يجب بذلها مع غناه عن الزيادة **نعم** لو كان له ثوب [illegible]
للرشاء مثلا وجب قطعه ان لم يزد نقصه على ثمن الماء او اجرته ويجري هنا
الخلاف المتقدم في يسار الاعمى في الفطرة من اجرة القائد الى محل الماء او
الصلاة واستقباله القبلة واهدائه بكيفية الصلاة و[illegible]
بحر عن النجاسة والقذر ونحو ذلك وكذلك العاجز عن مباشرة
استعمال الماء والتراب فيجب عليه استئجار من يوضئه او يغسله عن
النجاسة ويغسل ثوبه من النجاسة او يقرب له الماء او يعينه على ذلك
فاستطاعته على ذلك كاستطاعته على الماء والا بان كان معسرا عن ذلك
ادى ما امكنه من فعله فقط ولا يحاسب عن ما عجز عنه لا يكلف الله
نفسا الا وسعها الا انه يجب عليه ان يطلب هبة الماء وقرضه او استعارة
نحو دلو ورشاء وسترة للصلاة لضعف المنة في هذه وعظم المنة
في ثمن ذلك ولا نظر لمقابل القائل بعدم وجوب الاستعارة لخوف تلف
المستعار فيضمن زيادة على ثمن الماء **وسائل الحائض والنفساء**
في تعليمها احكام الحيض والنفاس ومثلها المستحاضة وسلس البول والمذي
والودي ونحو ذلك تعلم احكامه وواجباته ومنهياته وصفاته
قوة وضعفا وحرمة وطء المتحيرة والحائض والنفساء دون المستحاضة
فواجبها كواجب تعلم العلم العيني حضرا وسفرا واستطاعتها الا انه يزاد

بالطوام فظنوا ان الحيطان هيهات ربما لم تسمح نفسه بلقمة تتصدق
بها على فقير وما اصعب المجاورة في حق الخلق فكيف مجاورة الخالق وما احسن
من مجاورته بحفظ جوارحهم وقلوبهم وفرقة اخرى زهدت بالمال وقنعت
من الطعام والشراب بالدون ومن المسكن بالمساجد وظنت انها ادركت رتبة
الزهاد وهم مع ذلك راغبون في الرياسة والجاه والرياسة انما تحصل
باحد اشيا اما بالعلم او بالوعظ او بمجرد الزهد فقد تركوا اهون الامرين وبا
دوا اعظم المهلكين فالجاه اعظم من المال ولو ترك الجاه واخذ المال كان الى
السلامة اقرب فهؤلاء مغرورون لظنهم انهم من الزهاد في الدنيا ولم يعلموا معنى
الدنيا وربما تقدم الاغنياء على الفقراء ومنهم من يعجب بعلمه ومنهم من
يؤثر الخلوة والعزلة وهو عن شروطها خال ومنهم من يعطى له المال فلا ياخذه
خيفة من ان يقال بطل زهده وهو راغب في المال وللناس خائف من ذمهم ومنهم
من شدد على نفسه في اعمال الجوارح حتى يصلي في اليوم والليلة مثل الف
ركعة ويختم القرآن وهو في جميع ذلك لا يخطر له مراعاة القلب وتفقده
وتطهيره من الريا والكبر والعجب وسائر المهلكات وربما يظن ان العبادات الظاهرة ترجح
كفة الحسنات وهيهات ذرة من تقوى وخلق واحد من اخلاق الاكياس
اى الصلحا افضل من امثال الجبال عملا بالجوارح ثم قد يغتر بقول من يقول انك
من اوتاد الارض واولياء الله واحبابه فيفرح بذلك ويظهر له تزكية
نفسه ولو شتم يوما واحدا ثلاث مرات او مرتين لكفره وجاهد من فعل
ذلك وربما قال لمن سبه لا يغفر الله لك ابدا وفرقة اخرى حرصت
على النوافل ولم يعظم اعتدادها بالفرائض فتراه يفرح بصلاة الضحى وصلاة
الليل وامثال هذه النوافل ولا يجد لصلاة الفريضة لذة ولا يشتد حرصه
على المبادرة بها في اول الوقت وينسى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما تقرب
المتقربون الي بافضل من اداء ما افترض عليهم وترك الترتيب بين الخيرات

من جملة

حد احدان بقتل الجن وقد البسوا على الناس في فعلهم وهذا شيء يسمع ولا ينظر الى من
على لسانها من وراء ستارة فهل يصح في الشرائع والاحكام مما حدث بقول المرأة المذكورة
كيف الحكم في ذلك فان ههنا امر مشكل فاوضحوا لنا الجواب للمسئلة وافصحوا
نعيما وصلى الله على محمد الصحيح شيخنا وسيدنا

الجواب

سعيد بن عبد الله الكبوري رحمه الله تعالى بقوله المرأة المذكورة بالصفة المشهورة
وصله وفعلها المذكور يسمى كهانة كما عرفها شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله بقوله الكاهن
هو الذي يخبر عن بعض المضمرات ليصيب بعضها ويخطئ اكثرها ويزعم ان الجن تخبره
بذلك وهو حرام فاعله فاسق لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب او ربما يؤدي الى الكفر
عالعيافة اه انتهى وحكم المصدق لهذه المرأة والآتي اليها الحكم بحكمه وعلم الغيب
استأثر الله به لا يعلمه لاحد من خلقه الا من ارتضاه برسالته قال تعالى عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الآية وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له
او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وسلم ومن اتاه غير مصدق له لم تقبل صلاة اربعين يوما وقال من اتى كاهنا فسأله عن
شيء حجبت عليه التوبة اربعين يوما والواجب على كل قادر علم بالمرأة المذكورة
ان ينكر عليها ويقهرها عن تعاطي هذه الامور الشنيعة ويظهر ذمها وذم من
فعلها او رضي بقولها وفعلها ولا يحل له السكوت عن تعاطي ذلك فانه من اعظم ا
لمنكرات واجل البليات ليكون داخلا في سلك من مدحهم الله تعالى في محكم كتابه العزيز
بقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان والله سبحانه
وتعالى اعلم والذي فيما ذكره الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر من الكبائر
الكهانة والعرافة والطيرة والتنجيم والعيافة واتيان كاهن واتيان عراف واتيان طارق
واتيان منجم واتيان ذي طيرة ليتطير له او ذي عيافة ليخط له واورد الاحاديث في ذلك
العيافة والطيرة والطرق من الجبت بكسر الجيم كلما عبد من دون الله وقال [illegible]

عن الريا ولا يطلونهم من الحرام عند الافطار ومن المهذبات بانواع الفضول وذلك
غرور عظيم وهولاء تركوا الواجب واتبعوا المندوب وظنوا انهم سالمون وهيهات
انما يسلم من اتى الله بقلب سليم وفرقة اغتروا بالحج من غير خروج من المظالم وقضا
الديون واسترضا الوالدين وربما يضيعون الصلاة المكتوبة في الطريق ويعجزون
عن طهارة الثوب والبدن ويتعرضون لمكس الظلمة يأخذون منه ولا
يحترزون في الطريق من الرفث والخصام وربما جمع بعضهم الحرام فانفقه
على الرفقا في الطريق وهو يطلب به الريا والسمعة فيعصي الله في كسب الحرام وفي
انفاقه للريا ثانيا ثم يحضر البيت ملوثا برذائل الاخلاق وذميم الصفات وهو
مع ذلك يظن انه على خير من ربه وهو مغرور وفرقة اخرى اخذت في طريق
الحسبة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ينكر على الناس ويأمرهم بالخير وينسى نفسه
واذا امرهم بالخير عنف وطلب الرياسة والعز فاذا باشر منكرا فانكر عليه غضب
وقال انا المحتسب فكيف تنكر علي وقد يجمع الناس في المسجد ومن تأخر اغلظ عليه القول
وربما غرضه الريا والرياسة وعلامته انه لو قام في المسجد غيره لحرد عليه بل منهم
من يؤذن ويظن انه يؤذن لله ولو جاء غيره واذن في وقت غيبته قامت عليه
القيامة وقال لم اخذ حقي وزوحمت وكذلك قد يتقلد امامة مسجد ويظن انه على
خير وانما غرضه ان يقال انه امام مسجد وعلامته انه لو قدم غيره وان كان اورع
منه واعلم ثقل عليه وفرقة اخرى جاوروا بمكة والمدينة واغتروا بهما ولم
يراقبوا قلوبهم ولم يطهروا خواطرهم وبواطنهم فربما كانت قلوبهم ببلادهم
وتراهم يتحدثون بذلك ويقول احدهم جاورت بمكة والمدينة كذا وكذا سنة
وهو مغرور لان الاولى ان يكون في بلده وقلبه متعلق بمكة وان جاور فليحفظ
حق الجوار فان جاور بمكة حفظ حق الله تعالى وان جاور بالمدينة حفظ حق
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن يقدر على ذلك وهولاء مغرورون

